المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة



القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء والتعارض والترجيح

- جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية -

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة الماجستير

في تخصص أصول الفقه

إعداد الطالب:

يوسف بن عبد الولي بن نامي السُّلمي

الرقم الجامعي: ٤٣٤٨٨٤٥٥

إشراف فضيلة الشيخ:

الدكتور/ فيصل بن داود المعلم (حفظه الله)

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



ملخص الرسالة

موضوع الرسالة: القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح- جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية -.

اسم الباحث: يوسف بن عبد الولي بن نامي السُّلمي.

الدرجة: رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه.

هدف البحث: جمع القواعد الأصولية التي اعتبرها علماء المذهب الحنفي في أبواب الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، وشرح كل قاعدة، وإثبات حجيتها من كتبهم المعتمدة، والاستدلال للقاعدة، ثم وضع عدة تطبيقات فقهية بُنيت على القاعدة.

خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد وفصل للتعريف بالاجتهاد والتقليد والإفتاء وذكر القواعد المتعلقة بها، وفصل للتعريف بالتعارض والترجيح وذكر القواعد المتعلقة بها.

وقد توصلت في نهاية البحث إلى عدة نتائج منها:

* أن المذهب الحنفي أثرى علم أصول الفقه، وذلك بإخراجه لعلماء نافحوا عن أصولهم، وقعّدوا مسائلهم، وانتصروا لمذهبهم، والتزموا طرقا للاستنباط خاصة بهم.

* أن مؤلفات الحنفية قد خلت من المصطلحات المنطقية، والمباحث الكلامية التي زخرت بها كتب غيرهم من المذاهب الأخرى -ممن هم على طريقة المتكلمين-.

* أن طريقة الأحناف في التأليف في أصول الفقه تتلخص بأنهم استقرأوا كتب مذهبهم الفقهية، واستنتجوا كيفية التوصل إلى الحكم الفقهي في المسألة، ثم بنوا على فروعهم الفقهية قواعد أصولية.

* أن مجمل أصول الحنفية سبعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة-رضي الله عنهم-، والقياس، والاستحسان، والعرف... وغيرها من النتائج.

كما تم وضع عدة فهارس علمية في آخر البحث.

الطالب	المشرف	عميد كلية
يوسف بن عبد الولي السُّلمي	د/ فيصل بن داود المعلم	أ.د/ غازي بن مرشد العتيبي



Thesis abstract

Thesis title: The fundamental rules to Hanafists in terms of the studies concerned with discretion or explaining laws according to new situations, imitation, contradicting rulings, and giving preferences to rulings by means of assembling and doing an applied hypothetical study.

Researcher's name: YUSIF ABDULWALI NAMI ALSULAMI

Degree: A thesis presented to attain the Master's degree in the major of the fundamentals of Jurisprudence.

Research objective: Assembling the fundamental rules considered by Hanafists in the points of discretion or explaining laws according to new situations, imitation, contradicting rulings, and giving preferences to rulings, beside explaining each rule and proving its validity from their authenticated books, inference to the rule and then by putting several jurisprudence applications based on the rule.

Research plan: The research is composed of an introduction, a preface a chapter for the hypothetical study and another one for a an applied one.

Introduction: includes the way of selecting a topic, the reason behind its selection, the research plan and the adopted approach.

Preface: includes several studies dealing with talking about the most famous clerics of Hanafism and its most famous legacy, its fundamental rulings and the ways Hanafists wrote in the fundamentals of jurisprudence.

Chapter one: includes two studies: first, dealing with a defining the fundamental rulings, the set up of rulings and the distinction between the fundamental and jurisprudence rulings. Second study two deals with the linguistic and term definition for discretion, imitation, contradicting and giving preferences.

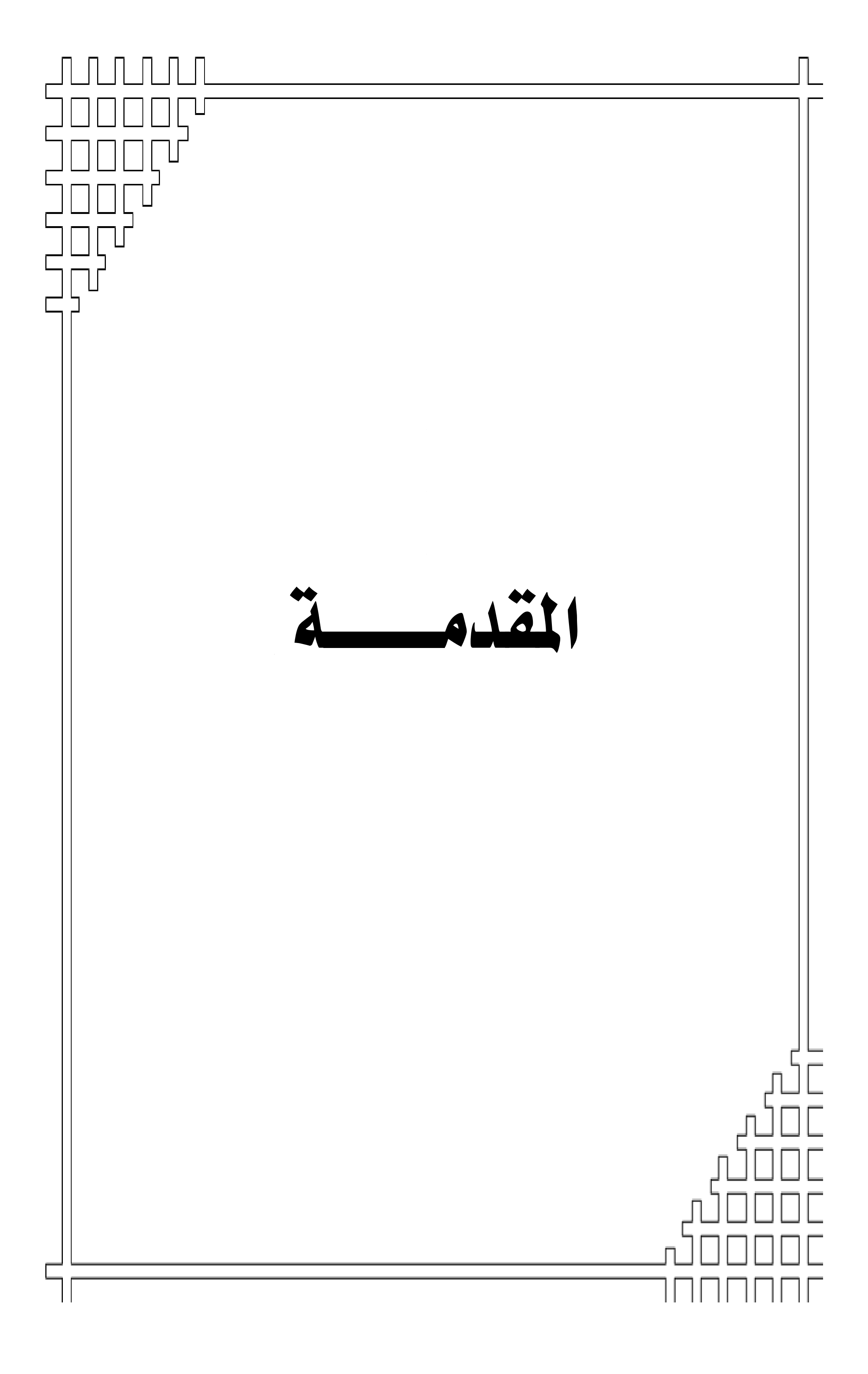
Chapter two: including two studies: The first one dealing with the rulings of discretion and imitation and the second one dealing with the rulings of contradiction and giving preference. Then, I ended my research with a conclusion including the main results and recommendations. Then, I put forward several scholastic indexes that enable the reader to a have a quick access to the information included.

Student / YUSEF ABDULWALI NAMI ALSOLAMI

Supervisor: Dr. FAISAL DAWOOD ALMUALIM.

College Dean: Prof. Dr. GHAZI MURSHID ALOTEIBI





المقدمـــــة

المقدمـــة

الحمد لله كثيرًا كما أنعم كثيرًا، والشكر لله كثيرًا كما أجزل كثيرًا، له الحمد بما أنعم علينا في قديم أو حديث، أو خاصة أو عامة، أو سر أو علانية، له الحمد على ما منّ به علينا من هداية للإسلام، وما يسره لنا من سلوك طريق العلم الذي سار عليه الأئمة الأعلام، مسترشدين في ذلك بشارة سيد الأنام عليه أفضل صلاة وأتم سلام: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل القرآن هدىً للناس وبيانا، ومحجةً وفرقانا، بدأ نزوله بإقرأ، وأمر فيه بقل رب زدني علمًا، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، بعثه بالقرآن هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين كانوا بعلمهم وعملهم منارًا للسالكين، وقدوة للعلماء العاملين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله أنزل شرعه المطهّر على نبيه محمد ﷺ فختم به الرسالات، وخصّه بالشمول والعموم والثبات؛ ليكون صالحًا لكل زمان ومكان، خالدًا بخلود الإنسان، فبلَّغ الأمانة وأوضح الرسالة، حتى إذا لحق بالرفيق الأعلى قام أصحابه من بعده بواجب التبليغ والبيان، مجتهدين فيما استجد من قضايا لم يرد فيها نصٌ من كتاب أو سنة، ثم لما كانت النوازل والمستجدات غير متناهيات بينما نصوص الوحيين متناهيات، انبرى علماء الأمة لوضع ضوابط وقواعد يتبين من خلالها مآخذ الأحكام، وتُمكّن المجتهد من استنباط الأحكام لما يستجد من قضايا نازلة ما تعاقبت الأعوام، وهذا ما عُرِف بعلم أصول الفقه، فهو علمٌ عظيمٌ شأنه، عميمٌ نفعه، لا يستغني عنه ذو النظر، ولا يُنكر فضله أهل الأثر، إذ يعدّ من أهم علوم الشريعة وأشرفها، مَن ألمّ به

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، رقم الحديث (٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (٩٨).

وتلمس علل الشريعة وأحكامها ومقاصدها، وعرف مدارك المجتهدين وأسباب الخلاف بين الأئمة المتقدمين، كان أهلاً للاستنباط والاجتهاد، متمكّناً من نصب الأدلة على مدلولاتها، وقادرًا على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.

ونظرًا لأهمية هذا العلم، ومكانته الرفيعة، وارتباطه - بالإضافة إلى الوحيين- بعلوم أخرى هي من الشريعة، تاقت نفسي لخوض غماره، والغوص في أعماقه، باحثًا عن لؤلؤه ومرجانه، فوفقني جل وعلا بعد إتمام مرحلة البكالوريوس في تخصص الشريعة لمواصلة طلب العلم الشرعي في تخصص أصول الفقه، فالتحقت لدراسته بمرحلة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ولما حان وقت اختيار موضوع البحث؛ لإتمام هذه المرحلة أخذتُ أبحث عن موضوع له علاقة بهذا العلم، يشبع رغبتي، وينفع أمتي، وبعد استخارة الله ﷻ، واستشارة بعض العلماء من أهل التخصص، وبعد النظر في توصيات بعض الرسائل الجامعية والتي كان يدور أغلبها حول إبراز الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، وبعد البحث الحثيث عن موضوع، أخبرني الشيخ الدكتور/ فيصل بن داود المعلم - حفظه الله ورعاه- أن هنالك مشروعاً بحثياً لطلاب أصول الفقه يدور حول بحث القواعد الأصولية في مذهب الحنفية والتطبيقات الفقهية عليها، ففرحت لذلك وأبديت له رغبتي في المشاركة في هذا المشروع المبارك، فأعانني - جزاه الله خيرا- على ذلك، واخترت مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء والتعارض والترجيح.

۞ أهمية البحث وسبب اختيار الموضوع:

١- أن مذهب الأحناف هو أول مذهب نشأ وتحدد له معالم من بين مذاهب أهل السنة والجماعة.

٢- أن مذهب الأحناف يُشكّل مدرسة مستقلة في أصول الفقه، وبُني على ذلك استقلالهم في الفروع تبعا.

٣- أن المذهب الحنفي قطبٌ من أقطاب التأليف الأصولي، فمن المعلوم أن للتأليف في أصول الفقه عدة طرق، وأحد هذه الطرق هي طريقة المذهب الحنفي (الفقهاء).

٤- أن المذهب الفقهي السائد في بلادنا المباركة هو المذهب الحنبلي، والذي يتجه في أصوله إلى طريقة المتكلمين في التأليف والاستنباط، وقد تتلمذنا عليه منذ نعومة أظفارنا، فرأيت أنه من المناسب - وبعد بلوغي لهذه المرحلة - دراسة مذهب يختلف عن المذهب الحنبلي في تأصيله واستنباطه للفروع، الأمر الذي يعود علي شخصياً بالنفع والفائدة العظيمة.

٥- أن سبب اختياري لمبحثي الاجتهاد والتقليد، أن حال المكلف لا يخلو أن يكون مجتهدا أو مقلدا، فرأيت أن الجميع يحتاج لهذين المبحثين العظيمين، ولا يمكن للمسلم أن ينفكّ عن أحدهما.

٦- أن سبب اختياري لمبحثي التعارض والترجيح، أن هذين المبحثين هما أحد مكونات علم الأصول، وقلما يوجد أصل ليس له معارض، فإذا ألمّ الطالب بهذا المبحث، سَهُل عليه معرفة ما يستحق التقديم وما يستحق التأخير.

۞ الدراسات السابقة:

بعد مراسلة الجامعات: كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (كلية الشريعة - المعهد العالي للقضاء)، وجامعة الملك سعود، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبعد اطلاعي على فهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ورسائل جامعة أم القرى من خلال موقع مكتبة الملك عبدالله، تبين لي أن هذا الموضوع لم يبحث في رسالة مستقلة - والله أعلم - شاملة للجانب النظري والتطبيقي، جامعةً وحاصرةً للقواعد الأصولية عند الحنفية وتحديداً في مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، مُحَقَّقاً فيها المذهب ، وموضحاً ثمارها في الفروع الفقهية من خلال تخريج الفروع على الأصول.

لكن هنالك بعض المؤلفات قد تطرقت لبعض مسائل الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح بشكل مباشر وغير مباشر، إلا أنها لم تكن مقصودة في المذهب الحنفي، ولم تستوعب جميع القواعد الأصولية أو حتى جُلها، بل تناولت بعضاً منها، فعلى سبيل المثال:

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور/ مصطفى الخن. وهو عبارة عن رسالة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر، فكما أسلفت بأن الباحث لم يذكر في ثنايا بحثه حينما تطرق إلى مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح إلا عدداً يسيراً جداً من القواعد الأصولية، كما أنه ليس بحثا خاصا بالمذهب الحنفي؛ كما هو هذا البحث.

٢- القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام الكاساني من خلال كتابه بدائع الصنائع جمعاً ودراسةً، للباحث/ أحمد بن سعيد العواجي، وهي عبارة عن رسالة علمية مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لكنها جاءت على أصول إمام معين فقط، وأما بحثي هذا فالمقصود منه استيعاب جميع القواعد الأصولية المثمرة عند الأحناف والمتعلقة بمباحث (الاجتهاد

والتقليد والتعارض والترجيح) بحيث أحقق المذهب فيها، ومن ثم دراستها والتطبيق عليها.

وكذلك الحال فيما وقفت عليه من الرسائل العلمية التالية التي تعلقت بمباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح إلا أنها لم تكن دراسة على المذهب الحنفي (كما هي دراستي)، وأذكر منها على سبيل المثال:

*تخريج الفروع على الاصول من خلال كتاب تيسير البيان لأحكام القران لابن نور الدين الموزعي، الأدلة الشرعية - والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح - جمعا ودراسة، للدكتور/ يحيى بن محمد بن سليمان عري، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

*تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس والاجتهاد والتعارض والترجيح من خلال كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح للحافظ ابن الملقن الشافعي، جمعا ودراسة للباحث/ عبدالرشيد عبدالرحيم، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

*أثر الخلاف في مسائل الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح- دراسة نظرية تطبيقية - للباحثة/ زينب بنت عبد الرحمن السويد، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض.

وبالإضافة إلى المؤلفات التي عُنيت بتخريج الفروع على الأصول، أذكر منها على سبيل الإجمال:

*التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).

*تخريج الفروع على الأصول، للإمام الزنجاني، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).

* كتاب الوصول إلى قواعد الأصول للإمام التمرتاشي الحنفي، المتوفى سنة (

١٠٠٤هـ)، وهو كتاب في قواعد أصول الفقه، على المذهب الحنفي، ولكنه لم يخصص جزءاً من كتابه للتعارض والترجيح، وإنما ذكر بعض المسائل الخاصة بهما في داخل مباحث أخرى مختلفة، وعقد مبحثا للاجتهاد والإفتاء ولم يذكر به إلا النزر اليسير من القواعد، أما بحثي هذا فهو مخصص بمباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح في المذهب الحنفي.

* تخريج الفروع على الأصول، للدكتور/ عثمان بن محمد الأخضر- شوشان، وهي عبارة عن دراسة تاريخية ومنهجية تطبيقية.

*تخريج الفروع على الأصول، للدكتور/ جبريل المهدي، وهي عبارة عن دراسة تحليلية مؤصلة.

وأما عن بحثي فهو عبارة عن دراسة قواعد في مذهب معين، تحت عنوان: القواعد الأصولية عند الحنفية وتطبيقاتها الفقهية في مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، جمعاً ودراسة نظرية تطبيقية.

۞ خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمـــة: وتشتمل على الأمور التالية:

١- أهمية الموضوع وسبب اختياره.

٢- الدراسات السابقة.

٣- خطة البحث.

٤- منهج البحث.

التمهيـــد: وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أشهر علماء الأصول في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: أهم المؤلفات الأصولية في المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: في ذكر أصول المذهب الحنفي.

المبحث الثالث: منهج الحنفية في التأليف في أصول الفقه.

المبحث الرابع: التعريف بالقواعد الأصولية. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الأصولية.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

المطلب الرابع: أهمية دراسة القواعد الأصولية.

وأما الفصلان فهما:

الفصل الأول: القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الاجتهاد والتقليد والافتاء . وتحته تمهيد وتسعة مباحث:

أولاً التمهيد: التعريف بالاجتهاد والتقليد والافتاء، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد.

المبحث الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتقليد.

المبحث الثالث: المعنى اللغوي والاصطلاحي للإفتاء.

ثانياً:

المبحث الأول: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

المبحث الثاني: الانكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع.

المبحث الثالث: يعمل ا لمجتهد بما أدّاه إليه اجتهاده ولا يقلّد غيره.

المبحث الرابع: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

المبحث الخامس: إذا رجع ا لمجتهد عن قول لا يجوز الأخذ به.

المبحث السادس: وجوب تكرار الاجتهاد عند تكرر الواقعة.

المبحث السابع: يعمل بقول المخرِّج إذا كان أهلاً وعلِم المستند.

المبحث الثامن: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

المبحث التاسع: يجوز تقليد الميت.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث التعارض والترجيح. وتحته تمهيد و ثلاثة وعشرون مبحثاً:

أولاً التمهيد: وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتعارض والترجيح، وتحته مطلبان:

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعارض.

المبحث الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للترجيح.

ثانياً:

- **المبحث الأول: لا ترجيح بكثرة الأدلة.**
- **المبحث الثاني: النهي راجح على الأمر عند تعارضهما.**
- **المبحث الثالث: إذا تعارض خبران أحدهما مبيح والآخر حاظر؛ قدّم الحاظر.**
- **المبحث الرابع: إذا تعارض دليلان قدم منهما ما كان أقرب إلى الإحتياط.**
- **المبحث الخامس: الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح.**
- **المبحث السادس: الخبر المتواتر مقدم على خبر الواحد.**
- **المبحث السابع: خبر الواحد مقدم على القياس إذا كان راويه فقيهاً.**
- **المبحث الثامن: يرجح الخبر على معارضه بفقه الراوي.**
- **المبحث التاسع: لا ترجيح بكثرة الرواة.**
- **المبحث العاشر: الحديث المسند أولى من المرسل عند تعارضهما.**

- **المبحث الحادي عشر: يرجح قول النبي ﷺ على فعله عند تعارضهما .**
- **المبحث الثاني عشر: الجمع بين الدليلين واجب ما أمكن.**
- **المبحث الثالث عشر: الاثبات مقدم على النفي عند تعارضهما.**
- **المبحث الرابع عشر: رواية متأخر الإسلام أرجح من رواية متأخره عند تعارضهما.**
- **المبحث الخامس عشر: تترجح الحقيقة على المجاز عند تعارضهما.**
- **المبحث السادس عشر: المجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره عند التعارض.**
- **المبحث السابع عشر: المجاز أولى من الاشتراك عند تعارضهما.**
- **المبحث الثامن عشر: الصريح مقدم على الكناية عند تعارضهما.**
- **المبحث التاسع عشر: المحكم مقدم على ما سواه عند تعارضهما.**
- **المبحث العشرون: النص راجح على الظاهر عند تعارضهما.**
- **المبحث الحادي والعشرون: ترجح عبارة النص على إشارته عند تعارضهما.**

المبحث الثاني والعشرون: لا تعارض بين قطعي وظني.

المبحث الثالث والعشرون: يقدم الخبر المشهور على الآحاد عند تعارضهما.

الخاتمـــة:

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

ومن ثم الفهارس، وتشمل على:

- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس القواعد الأصولية.
- فهرس المسائل الفقهية.
- فهرس المصادر.
- فهرس الموضوعات.

۞ منهجي في البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج العلمي الآتي:

• استفرغت جهدي في جمع القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الاجتهاد والتقليد والافتاء والتعارض والترجيح من كتب الأحناف الأصولية، واستقصيت - فيما أحسب- جميع القواعد الأصولية المؤثرة منها والتي يُبنى عليها ثمرة فقهية في هذه المباحث.

• القواعد الأصولية التي لا يبنى عليها فروع فقهية، أثبتها ووثقتها من مصادرها، وجعلتها في آخر البحث دون دراسة لها، ؛ لكون ما لا يبنى عليه فرع فقهي فليس من أصول الفقه[1].

• رتبت القواعد الأصولية على حسب المباحث، ثم فرّعت المسائل الفقهية عليها.

• ذكرت القاعدة الأصولية موثقة، مع ذكر الخلاف فيها بين علماء المذهب الحنفي -إن وجد - ومعرفة الراجح في المذهب.

• صغت القواعد على القول الراجح في المذهب الحنفي.

• اقتصرت في إيراد أدلة الأقوال ومناقشتها في المسائل المختلف فيها على ما ذُكر في كتب الأحناف؛ لاختصاص البحث بهم دون سواهم.

• اعتمدت في الترجيح بين الأقوال المختلفة، على ما بنى عليه علماء المذهب الحنفي فروعهم الفقهية؛ حيث إن بناء الفرع يدل على اعتبار الأصل والاعتماد عليه، فإن تساوى قولان في بناء الفروع عليه رجّحت قول الجمهور.

• عزوت الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف.

---

(١) قال الإمام الشاطبي: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية). (انظر الموافقات ج١ ص٣٧، طبعة دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

• خرّجت الأحاديث التي ذكرتها في ثنايا البحث وعزوتها إلى كتب الصحاح المعروفة؛ كالبخاري ومسلم أو السنن الأربعة، وغيرها من كتب الأسانيد، وما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما، وما كان في غيرهما ذكرت حكماً لأحد علماء الحديث عليه صحةً أو ضعفاً.

• وثّقت النقول من المصادر المعتمدة –ما أستطعت–، فإن لم أجد أذكر فمن أقرب مرجع لها.

• في القواعد المختلف فيها داخل المذهب الحنفي، أنسب القول إلى صاحبه إذا لم يكن من الجمهور، أما بقية العلماء المتفقين على مذهب معين فأكتفي بالإشارة إليهم بلفظ (الجمهور)؛ وذلك منعاً للإطالة، ولعدم تكرار أسماء العلماء في كل مسألة مُختلف فيها.

• استفرغت وسعي لإثبات حجية القاعدة من المصادر الأصولية المعروفة في المذهب الحنفي، وذكرت النصوص الدالة على اعتبارها، فإن كانت القاعدة محل إجماع بين علماء المذهب نقلت الإجماع، وإن لم ينص أحدهم على الإجماع ذكرت ما وجدته من نصوص تدلّ على اعتبارها عندهم.

• سعيت جاهداً للاستدلال للقواعد من كتب أصول الفقه في المذهب الحنفي، وعندما لا أظفر بدليل للقاعدة استدل لها من كتب الأصول الأخرى؛ لأن المقصود هو الاستدلال للقاعدة بعد ثبوتها في المذهب الحنفي، فلا يضيرها ذلك.

• جمعت التطبيقات الفقهية من الكتب الفقهية المدونة في المذهب الحنفي، واكتفيت فيها بمثالين أو ثلاثة، فيما أحسب أنه يكفي في إيضاح القاعدة ويدل على اعتبارها عند فقهاء المذهب.

• في بعض المسائل التي انفرد بها الحنفية عن الجمهور، و كان الخلاف فيها مشهوراً، ذكرت أقوال العلماء فيها من خارج المذهب الحنفي، أو مخالفة الأحناف فيها للجمهور، ووضعت ذلك في هامش الصفحة؛ لكون البحث مختصٌ بمذهب الحنفية.

• بحثت القاعدة الأصولية على النحو التالي:

أ/ معنى القاعدة.

ب/ حجيتها في المذهب.

ج/ أدلة حجيتها.

د/ التطبيقات الفقهية.

• وضعت هامشاً لتوثيق المصادر والمراجع مرقماً بالجزء ورقم الصفحة، وذلك بجعل هوامش مستقلة لكل صفحة.

• ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ومنهجي في الترجمة أن أذكر أسمه، وعلمه، وبعضاً من مصنفاته، وسنة وفاته، فإن لم أجد أيّاً من ذلك ذكرت ذلك في موضعه.

• اعتنيت بتفسير الكلمات الغريبة، وبيان معانيها من كتب اللغة المعروفة، وكذلك ما ورد في غريب القرآن، أو الأثر النبوي، أو الألفاظ الاصطلاحية -إن وُجدت-.

• ترجمت للبلدان الواردة في البحث، وأعرضت صفحا عن ترجمة المدن المعروفة، كمكة وبغداد والقاهرة... الخ؛ لشهرتها بين العامة فضلاً عن الباحثين.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.



التمهيـــــد

وفيه أربعة مباحــث:

❖ المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي.

❖ المبحث الثاني: في ذكر أصول المذهب الحنفي.

❖ المبحث الثالث: منهج الحنفية في التأليف في أصول الفقه.

❖ المبحث الرابع: التعريف بالقواعد الأصولية.

المبحث الأول

التعريف بالمذهب الحنفي

ويشتمل على مطلبيـــن:

- **المطلب الأول:** أشهر علماء الأصول في المذهب الحنفي.
- **المطلب الثاني:** أهم المؤلفات الأصولية في المذهب الحنفي.

* * * ** * * *

المطلب الأول
أشهر علماء الأصول في المذهب الحنفي

تميز المذهب الحنفي بمجموعة فذة من العلماء الأصوليين، استنبطوا أصوله من فروع مذهبهم، وأقاموا الحجة على صحة مذهبهم، ولما كان عددهم كبيرا، ومنعاً للإطالة، سأعرض بعضاً منهم، مع التعريف للشخصية بما يحصل به العلم للقارئ:

١- عبدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، ولد في عام ستين ومائتين (٢٦٠هـ) وتفقه في المذهب الحنفي على أيدي كبار علماء المذهب، وانتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، وتتلمذ على يديه كثير من العلماء، كأمثال: أبي بكر الرازي (الجصاص).

كان كثير الصوم والصلاة، صبورا على الفقر والحاجة، وقد أصيب في آخر حياته بالفالج[(1)].

وللكرخي كتاب صغير في أصول الفقه، سيأتي ذكره في المبحث التالي -إن شاء الله-.

وقد جمع الشيخ أ.د/ حسين الجبوري (عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى) آراء الإمام الكرخي الأصولية في كتابه المسمى بـ (الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي)، وهو مطبوع ومتداول.

وتوفي في ليلة النصف من شعبان من عام أربعين وثلاث مائة (٣٤٠هـ).[(2)]

٢- أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بـ (الجصاص)، ولد سنة خمس

---

(١) هو داء معروف يرخي بعض البدن. (انظر لسان العرب، ج ٢ ص ٣٤٦).

(٢) انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين الحنفي، ج ١ ص ٣٣٧، الناشر/ مير محمد كتب خانه – كراتشي-، الأعلام للزركلي، ج٤ ص ١٩٣، ط دار العلم للملايين، بيروت.

وثلاث مائة(٣٠٥هـ) وسكن ببغداد، وأخذ عن فقهائها كالكرخي، وإليه انتهت رئاسة فقهاء المذهب الحنفي في عصره، كان مشهورا بالزهد، عُرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب في أصول الفقه تحت اسم (الفصول في الأصول) وهو محقق ومطبوع.

توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة (٣٧٠هـ). [١]

٣- عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، يُنسب إلى بلدة (دبوسة أو دبوسية)[٢] وتقع بين بخارى[٣] وسمر قند[٤]، ويُكنّى بأبي زيد، كان أحد كبار علماء المذهب الحنفي، تولى القضاء، نافح عن المذهب الحنفي وناظر علماء المذاهب الأخرى، روي أنه ناظر أحد الفقهاء وكان كلما ألزمه أبو زيد تبسم وضحك، فأنشد أبو زيد شعرا، يقول فيه:

مالي إذ ألزمته حجة ... قابلني بالضحك والقهقهة

إن كان ضحك المؤمن فقهه ... فالذئب في الصحراء ما أفقهه

وله مصنفات عدة في أصول الفقه وهي: (تأسيس النظر) و(تقويم الأدلة) و(الأنوار)[٥].

ويعدّ كتابه (تقويم الأدلة) مرجعاً هاماً في المذهب الحنفي، واعتنى به علماء

---

(١) انظر الجواهر المضية ج ١ ص ٨٤.

(٢) بلدة صغيرة من أعمال الصّغد من ما وراء النهر. (انظر معجم البلدان، لياقوت الحموي، ج٢ ص ٤٣٧، طبعة دار صادر -بيروت، ١٩٩٥م).

(٣) من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، فتحت في عهد معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج منها علماء كثيرون برزوا في علوم شتى. (معجم البلدان، ج١ ص٣٥٥).

(٤) بلد معروف، يقع في بلاد ما وراء النهر، سكنه كثير من العلماء. (معجم البلدان، ج٣ ص٣٤٦).

(٥) انظر كشف الظنون ج١ ص٨١، ج١ ص١٩٦، ج١ ص٣٣٤، ج١ ص٤٦٧.

الحنفية فمنهم من شرحه كالبزدوي، ومنهم من اختصره كأبي جعفر محمد بن حسين الحنفي[1]، -سيأتي ذكر هذا الكتاب بالتفصيل في المبحث التالي -إن شاء الله-.

توفي يوم الخميس منتصف جمادى الآخرة من سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة (٤٣٢هـ).[2]

٤- أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي، نسبة إلى (بزدة[3])، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيخ الحنفية في عصره، كان أحد من يُضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان يُكنّى بـ(أبي العسر)؛ لصعوبة وعسر مصنفاته، صنف عدداً من المصنفات أشهرها كنز الوصول في أصول الفقه ويُعرف بأصول البزدوي[4]، و تفسير القرآن، وفي الفقه المبسوط وغناء الفقهاء[5].

توفي يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة (٤٨٢هـ)[6]، وحُمل تابوته إلى سمرقند ودفن بها.

٥- محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد كبار علماء المذهب الحنفي، لقبوه بـ (شمس الأئمة)؛ لسعة علمه ودقيق فهمه، كان إماماً علاّمةً حجةً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، تلقّى العلم على أيدي كبار علماء المذهب الحنفي كالإمام عبدالعزيز الحلواني[7]، وتولى القضاء، وسُجن بسبب نصيحة نصح بها الوالي، وأملى

---

(١) انظر كشف الظنون ج١ ص ٤٦٧

(٢) الجواهر المضية ج١ ص ٣٣٩

(٣) هي قلعة حصينة تقع على ستة فراسخ من نسف في بلاد ما وراء النهر. (معجم البلدان، ج١ ص ٤٠٩).

(٤) سيأتي ذكره بالتفصيل في المبحث القادم - إن شاء الله-.

(٥) سير أعلام النبلاء، ج ١٨ ص ٦٠٢، الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٣٢٨.

(٦) سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٦٠٢.ط دار الرسالة، الجواهر المضية ج ١ ص ٣٧٢.

(٧) هو أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني، يلقب بـ(شمس الأئمة) تتلمذ عليه كبار علماء الحنفية كالسرخسي وابني محمد بن الحسين البزدوي، توفي عام(٤٤٨هـ) (انظر الجواهر =

كتابه المبسوط (خمسة عشر مجلدا) وهو في السجن، له عدد من المصنفات منها (المبسوط) وهو في الفقه، و(الأصول في أصول الفقه)، وغيرها من المصنفات[1].

توفي في حدود العام تسعين وأربعمائة (٤٩٠هـ)[2]، وقيل سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة (٤٨٣هـ)[3]، وقيل سنة خمسمائة (٥٠٠هـ)[4].

٦- أبو الحسن علي بن محمد بن رستم بهاء الدين الخراساني، ثم الدمشقي، ويعرف بـ (ابن الساعاتي)، نسبة إلى عمل أبيه، كان فقيهاً عالماً بأصول الفقه، وينظم الشعر، ومن شعره:

وَالطَّلُّ فِي سِلْكِ الغُصُوْنِ كَلُؤْلُؤٍ ... رَطْبٍ يُصَافِحُهُ النَّسِيْمُ فَيَسْقُطُ
وَالطَّيْرُ تَقْرَأُ وَالغَدِيْرُ صَحِيْفَةٌ ... وَالرِّيْحُ تَكْتُبُ وَالغَمَامُ يُنَقِّطُ

له عدد من المصنفات أهمها كتاب "البديع" في الأصول جمع فيه بين أصول فخر الإسلام علي البزدوي والإحكام للآمدي[5]، وتوفي سنة أربع وست مائة (٦٠٤هـ).[6]

= المضية، ج١ ص ٣١٨)

(١) انظر تاج التراجم ج ١ ص ٢٣٤، الأعلام للزركلي ج ٥ ص ٣١٥ ط دار العلم للملايين، بيروت.

(٢) الجواهر المضية ج ٢ ص ٢٨.

(٣) انظر كشف الظنون ج ١ ص ٨١.

(٤) تاج التراجم ج ١ ص ٢٣٤.

(٥) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي الشافعي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر ثم انتقل إلى دمشق وتوفي بها سنة (٦٣١هـ) له نحو عشرين مصنفا، أشهرها " الإحكام في أصول الأحكام. (الاعلام ج ٤ ص ٣٣٢)

(٦) تاج التراجم ص ٩٥.

٧- عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، نسبة إلى (نَسف[١])، كان رأساً في الفقه وأصوله وله فيهما عدة مصنفات منها: المنار، والمقدمة النسفية، وتسمى (المقدمة البرهانية) في الخلاف، والفصول في علم الجدل ومنشأ النظر في علم الخلاف والقوادح الجدلية، وغيرها، توفي سنة عشر وسبعمائة (٧١٠هـ).[٢]

٨- عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدِّين البُخَاري، من أهل بخارى، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيهاً أصولياً، له تصانيف عديدة، أهمها شرح أصول البزدوي أسماه "كشف الأسرار[٣] " وشرح على كتاب (المنتخب الحسامي) سمّاه (غاية التحقيق)، توفي سنة ثلاثين وسبعمائة (٧٣٠هـ).[٤]

٩- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بـ (ابن ملك)، كان أحد الفقهاء المبرزين في عصره، له عدد من المصنفات في الفقه والأصول، منها: شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، وشرح المنار للنسفي، توفي سنة واحد وثمانمائة (٨٠١هـ).[٥]

١٠- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السواسي الأصل، الاسكندري، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بـ(ابن الهمام). ولد بالإسكندرية، وقَدِم القاهرة، ورحل إلى حلب وأقام بها مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بمصر، وكان معظّماً عند الملوك وأرباب الدولة، له مصنفات في فنونٍ شتى أهمها:

---

(١) هي مدينة كبيرة كثيرة السكان في بلاد ما وراء النهر بين جيحون وسمرقند، خرج منها كثير من العلماء. (انظر معجم البلدان، ج٥ ص ٢٨٥).

(٢) تاج التراجم ص ١٧٤، الجواهر المضية ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) سيتم الحديث عنه تفصيلا في المبحث القادم - إن شاء الله-.

(٤) انظر تاج التراجم ص ١٨٨، الأعلام ج ٤ ص ١٣.

(٥) كشف الظنون ج ٢ ص ١٥٩٩، الأعلام ج ٤ ص ٥٩.

شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وسمّاه فتح القدير للعاجز الفقير، وشرح كتاب بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام لابن الساعاتي، والتحرير في اصول الفقه[1].

توفي بالقاهرة في رمضان من سنة إحدى وستين وثمانمائة (٨٦١هـ).

١١- محمد بن محمد بن حسن، والمعروف بـ (ابن أمير الحاج)، الحلبي القاضي شمس الدين الحنفي، ، ويقال له (ابن الموقت)، طلب العلم على يد الامام ابن الهمام، وشرح كتاب شيخه المسمى بـ(التحرير) وأسمى شرحه بـ (التقرير والتحبير)، وهو محطّ أنظار المتأخرين، وموضع اهتمامهم.

وله مصنفات أخرى في الفقه وهي حلية المحلى وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي. وشرح المُختَار الْموصلي في الفروع. ومنية الناسك في خُلاصة المناسك، توفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة (٨٧٩هـ).[2]

١٢- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ(ابن نجيم) فقيه من علماء مصر، ، صنّف عدة تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) و(لبّ الأصول) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه وهو ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري[3]، و(الرسائل الزينية) وهي إحدى وأربعين(٤١) رسالة، في مسائل

(١) معجم المؤلفين ج ١٠ ص ٢٦٤-٢٦٥. الأعلام ج ٦ ص ٢٥٥. وسيأتي الحديث عنه - بإذن الله -.

(٢) هدية العارفين للباباني ج ٢ ص ٢٠٨ ط دار احياء التراث الاسلامي - بيروت، كشف الظنون ج ٢ص ١٨٢٩

(٣) هو عبد القادر بن عثمان القاهري، الشهير بالطوري، مفتي الحنفية بمصر. كان فاضلا، له علم بالأدب، يفتي ويدرس في الأزهر، من كتبه " تكملة شرح الكنز " في الفقه، أكمل به " البحر الرائق " لابن نجيم، وله " الفواكه الطورية " في الأدب. توفي في القاهرة سنة (١٠٣٠هـ). (الأعلام ج ٤ ص ٤١).

فقهية، و(الفتاوى الزينية) وغيرها، توفي سنة سبعين وتسعمائة (٩٧٠هـ).[1]

١٣- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بـ(أمير بادشاه)، فقيه محقق، من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة، له تصانيف منها: شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه وأسماه بـ (تيسير التحرير)، توفي سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة (٩٧٢هـ)[2].

١٤- محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، قاضٍ من الأعيان من أهل بلدة (بهار[3])، ولي قضاء بلدة (لكنو[4]) ثم قضاء (حيدر آباد[5]) ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولُقِّب بـ (فاضل خان)، صنّف مختصرا في أصول الفقه أسماه (مسلم الثبوت)، وقد رتبه ترتيبا مشابها لكتاب التحرير لابن الهمام، وجمع في مختصره بين مذهبي الحنفية والشافعية، توفي سنة تسعة عشر ومائة وألف(١١١٩هـ).[6]

١٥- أحمد جيون بن أبي سعيد بن عبد الله بن عَبْد الرزاق الحنفي المكي الصالحي ثم الهندوي اللكنوي، من علماء الهند الفضلاء، ، شرح كتاب المنار للنسفي وأسماه بـ (نور الأنوار في شرح المنار) ويتميز بسهولة عبارته، وتوفي بمدينة دلهي[7] في

---

(١) كشف الظنون ج ٢ ص ١٢٨٢، هدية العارفين ج ١ ص ٣٧٨، الأعلام ج ٣ ص ٦٤.

(٢) الأعلام ج ٦ ص ٤١.

(٣) من قرى مرو، ويقال لها بهارين أيضا. (انظر معجم البلدان، ج١ ص٥١٤).

(٤) هي مدينة في الهند تقع على نهر جومتي، وهي عاصمة للولاية الشمالية، وفي عهد الاحتلال الإنجليزي للهند كانت لكنو عاصمة لبلدة أوده، وكانت لكنو أكثر بلاد الهند إخراجا للعلماء. (انظر الثقافة الإسلامية في الهند لعبد الحي الحسني، ص١١، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٣هـ، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين للدكتور/ ولي الدين الندوي، ص٦٠، طبعة دار القلم، دمشق، ١٤١٥هـ).

(٥) مدينة هندية هامة تقع شرق عاصمة الهند (نيودلهي)، وهي معروفة ولا زالت باقية حتى عصرنا الحاضر.

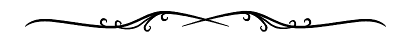
(٦) معجم المؤلفين ج ٨ ص ١٧٩، هدية العارفين ج ٢ ص ٥، الأعلام ج ٢ ص ٧٥.

(٧) هي عاصمة دولة الهند في عصرنا الحاضر، وتقع في شمال الدولة.

الهند سنة (١١٣٠هـ).[(١)]

١٦- عبد العلي بن محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الهندي السهالوي، ويكنى بـ(أبي العياش)، شرح كتاب مسلم الثبوت وأسماه (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت)، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وألف (١٢٢٥هـ)[(٢)].

وأكتفي بهذا القدر من ترجمة مشاهير علماء المذهب الحنفي الذين برزوا في أصول الفقه، ولو أردت ذكرهم جميعا لطال المقال.



(١) الأعلام ج ١ ص ١٠٨.

(٢) الأعلام ج ٧ ص ٧١.

المطلب الثاني
أهم المصنفات الأصولية في المذهب الحنفي

صنف علماء المذهب الحنفي عددا من المصنفات في أصول الفقه كانت ومازالت الركن الشديد للمذهب الحنفي، عليها المدار في ما تبعها من تصانيف، ومحط أنظار الباحثين، وقبلة للطلاب والمعلمين، وهي ما سأحاول أن أذكر بعضاً منها، وآتي على أهمها؛ نظرا لأن الإحاطة بها جميعا قد يطول فيه المقال، ويُخرج هذا البحث عن الهدف الذي أُنشئ لأجله.

وأبدأ أولاً بكتاب أصول الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠هـ):

يعدّ كتاب أصول الكرخي أحد الكتب المهمة التي أسست لأصول المذهب الحنفي، وقد سمّاه بـ(الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا) ولكنه اشتهر باسم (أصول الكرخي)، وهو كتاب صغير الحجم، جمع فيه مصنفه بضعا وثلاثين قاعدة وأصلا، يستهل القاعدة بقوله (الأصل)، بدأها بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وختمها بقاعدة (الأصل أن البيان يعتبر بالابتداء، إن صح الابتداء وإلا فلا)[1].

ويتلخّص منهجه في تأليف كتابه أنه يذكر القواعد مجردة عن الشرح والدليل والتعليل والآراء المخالفة لها.

وقد أخذ بعض العلماء على الكرخي قوله في الأصل الثامن والعشرين: (الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ، أو على الترجيح، والأولى أن

(١) طُبع كتاب أصول الكرخي ضمن كتاب أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، لمؤلفه/ علي بن محمد البزدوي الحنفي، ط مطبعة جاويد -بريس كراتشي-، وقد وضع الإمام/ عمر النسفي على كل أصل أمثلة ونظائر وشواهد.

تحمل على التأويل من جهة التوفيق)[1].

واعتبروا ذلك تعصباً لمذهبه، لا يليق أن يصدر من فقيه مثل الكرخي.[2]

ثانيا: كتاب الفصول في الأصول للجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ)[3]:

يُعدّ كتاب الفصول للجصاص من أوائل الكتب التي أُلّفت في أصول الفقه في المذهب الحنفي، وحددت مفاهيمه وحدوده لديهم.

ويعود سبب تأليفه إلى أن مؤلفه عندما أراد أن يؤلف كتابه في التفسير المسمى (أحكام القرآن)، أراد أن يجعل له مقدمة أصولية تشتمل على قواعده وقوانينه في استنباطاته، فجعل هذه المقدمة كتوطئة لما بعدها.[4]

هذا الأمر أكسب الكتاب أهمية فائقة لدى العلماء والباحثين؛ وذلك لأنه جمع بين التأصيل والتطبيق، فلم يكن عرضه كلاما نظريا بعيدا عن التطبيق، بل كان لا يذكر الأصل إلا ليستنبط به، فقد جمع بين التأصيل وثمرته.[5]

وقد اشتمل الكتاب على غالب مسائل علم أصول الفقه.

ويتميز كتاب الجصاص بنقل الأقوال المختلفة، وإبراز مذهب الأحناف في المسألة، ثم يذكر رأيه، ويناقش الآراء المختلفة نقاشا علميا موضوعيا، كما يلاحظ كثرة استشهاده بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

---

(١) انظر أصول الكرخي، المطبوع ضمن كتاب أصول البزدوي، ص ٣٧٣، ط مطبعة جاويد -بريس كراتشي-.

(٢) انظر الفكر الأصولي، لعبدالوهاب أبو سليمان، ط دار الشروق بجدة، ١٤٠٢هـ، ص١٢٢.

(٣) قام بتحقيق جزء من الكتاب الدكتور/ عجيل جاسم النشمي، وقد طبعته وزارة الاوقاف الكويتية، كما قام بتحقيق ما بعد ذلك إلى نهاية القياس، الباحث/ سميح أحمد خالد أسعد. في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٢هـ.

(٤) انظر المذهب الحنفي، لأحمد النقيب، ج ٢ ص ٧٠٢، طبعة مكتبة الرشد -الرياض-، ١٤٢٢هـ.

(٥) الفكر الأصولي ص ١٢٦.

ومما يميز كتاب الجصاص أيضا أنه حوى كثيرا من أقوال العلماء المتقدمين وبخاصة الأحناف الذين لم تصل إلينا أقوالهم، أو لم تكن لهم مصنفات تشتمل على آرائهم، كأمثال عيسى بن أبان[1] .. وغيره[2] .

ثالثا: **كتاب تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)**:

يعتبر كتاب تقويم الأدلة لأبي زيد من الكتب الأصولية المتقدمة زمناً ومكانةً في المذهب الحنفي،[3] قال عنه ابن خلدون[4] في مقدمته: (كملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله، وتمهّدت قواعده...).[5]

وقد اشتمل كتاب تقويم الأدلة على جُلِّ مباحث أصول الفقه، ورتبه ترتيباً مشابهاً لكتاب الفصول للجصاص - آنف الذكر-.

---

(١) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، تفقه على محمد بن الحسن، كان فقيه العراق، وتولى قضاء البصرة، صنَّف كتاب "الحجة" الكبير، وكتاب "خبرالواحد" وكتاب "الجامع" وكتاب "إثبات القياس" وكتاب "اجتهاد الرأي" توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين (٢٢١هـ)، انظر سير أعلام النبلاء ج١٠ ص٤٤٠، الجواهر المضية ج١ ص٤٠١، تاج التراجم، ص ٢٢٧.

(٢) المذهب الحنفي، ج٢ ص ٧٠٨.

(٣) حقق هذا الكتاب الشيخ / خليل محيي الدين الميس، وطبعته دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٢١هـ.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، برع في العلوم، وتقدم في الفنون، ومهر في الأدب والكتابة، وولي كتابة السر بمدينة فاس، ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية، له عدد من المصنفات أهمها كتاب (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) في سبعة مجلدات، أوّلها (المقدمة) احتوت على ذكر للعلوم وأهم ما كتب فيها، وتوفي فجأة في القاهرة سنة (٨٠٨هـ) . (انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، ج ١ ص ٤٦٢، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، الأعلام، ج٣ ص٣٣٠).

(٥) انظر كتاب تاريخ ابن خلدون ج ١ ص ٥٧٦، تحقيق خليل شحاته، طبعة دار الفكر ببيروت ١٤٠٨هـ.

كما أنه استطاع أن يستخرج أصول الأحناف من فروعهم المبثوثة في كتبهم الفقهية.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُحرّر محل النزاع إذا اشتد وتشعّب، وينقل الأقوال بكل أمانة وصدق، ويُبرز قول المذهب الحنفي، مستدلاً بكل ما يمكنه الاستدلال به من كتاب وسنة وإجماع وعقل، ثم يرجح ما يراه راجحا، ثم يذكر ثمرة الخلاف وما بُني عليه.(١)

وقد ظهر في كتاب تقويم الأدلة استقلال الامام الدبوسي العلمي، وعدم تقليده لغيره أو التعصب لمذهبه، فتجده أحيانا يرجّح بعض الأقوال داخل المذهب الحنفي، وأحيانا يخالف قول عامة علماء الأحناف وينتصر للقول المخالف لهم، ففي بعض المسائل رجح قول الإمام الشافعي على ما ذهب إليه علماء الحنفية.(٢)

وقد يعود اهتمام الإمام الدبوسي بآراء الإمام الشافعي دون غيره من أئمة المذاهب؛ أن علة تأليفه لكتابه كان للمقارنة بين أصول المذهب الحنفي وأصول الإمام الشافعي.(٣)

رابعا: كتاب كنز الوصول إلى معرفة الأصول، الشهير بـ (أصول البزدوي) المتوفى سنة (٤٨٢هـ):

وهو من أجلّ كتب الأحناف المؤلفة في أصول الفقه، وقلما تجد بحثاً أو كتاباً تحدّث عن الأحناف ولم يرجع إليه؛ لما اشتمل عليه من أصول وفروع قد بُنيت عليها، قال عنه حاجي خليفة(٤) صاحب كشف الظنون:

---

(١) المذهب الحنفي، ج ٢ ص ٧١١، الفكر الأصولي ص ٣٩١ .

(٢) الفكر الأصولي ص ٣٩٧ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٠٢.

(٤) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بكاتب جلبي، وبحاجي خليفة، من مصنفاته كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، و سلم الوصول إلى طبقات الفحول، توفي سنة (١٠٦٧هـ). (أنظر طبقات النسابين =⇐

(وهو: كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان. محتوٍ على: لطائف الاعتبارات، بأوجز العبارات...)[1].

وقد اشتمل كتاب البزدوي على جميع مسائل أصول الفقه، وقد كان منهجه في الكتاب أنه يعرض في الغالب كل مسألة بعبارة موجزة مشتملة على مذهبه أولا، ثم مذهب الخصم، ثم دليل الخصم، ثم دليله هو، ثم الجواب عن دليل الخصم، ثم إنه غالبا ما يدبّج المسألة بذكر بعض الفروع الفقهية المنسوبة إلى أبي حنيفة وصاحبيه، والتي تؤيد آراءهم في المسألة الأصولية المطروحة إما نصاً أو إشارةً أو غير ذلك، أو تؤيد ما يختاره هو أو ما سبق أن ذهب إليه الحنفية، وهذا الأمر مشهور ومعلوم في كتب الحنفية، ومما تميزت به طريقتهم.[2]

ونظراً لما تميّز به كتاب البزدوي من صعوبة في الألفاظ، ووعورة في التراكيب، ولأهميته في المذهب الحنفي، فلقد انبرى بعض العلماء لشرحه وتوضيحه، وتذليل عقباته، تجاوزت الاثني عشر شرحا.

ولكن يعدّ الإمام عبد العزيز البخاري هو أفضل من شرحه، وذلك في كتابه المسمى بـ (كشف الأسرار).[3]

خامسا: كتاب أصول السرخسي، المتوفى تقريبا سنة (٥٠٠هـ):[4]

وهو أحد المؤلفات التي يُعوّل عليها في المذهب الحنفي، كتبه مؤلفه عندما كان

= لبكر أبو زيد، ص ١٦٧، طبعة دار الرشد – الرياض-١٤٠٧هـ)، ولم أجد عنه غير هذا في كتب الترجمة.

(١) كشف الظنون ج ١ ص ٨١.

(٢) سيأتي الحديث عن طريقة الحنفية في تأليف أصول الفقه.

(٣) سيأتي الحديث عنه – إن شاء الله –.

(٤) تاج التراجم ج ١ ص ٢٣٤، وقيل سنة (٤٨٣هـ) انظر كشف الظنون ج ١ ص ٨١، وقيل سنة (٤٩٠هـ) انظر الفكر الاصولي ص ٤١٠.

مسجوناً، وعندما وصل إلى (باب الشروط) فك الله أسره،[1] ثم خرج فأكمل إملاءه.

رتّب كتابه على طريقة مغايرة لما سار عليه علماء الحنفية، فابتدأ الحديث عن الخاص والعام، والمشترك والمؤول، ثم الظاهر والنص، والمفسر والمحكم، وأضدادها: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، ثم الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، ثم عن حروف المعاني المعروفة، ثم عن متعلقات النصوص: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ثم انتقل إلى الحديث عن الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ثم تحدّث عن الاحتجاج بما ليس بحجة، ثم وجوه الاعتراض على العلل، وجعل بيان الحكم والسبب والعلة والشرط والعلامة خاتمة لكتابه.

وقد سار السرخسي على منهج علمي موضوعي في تأليف كتابه، فهو يورد المسألة، ويذكر أقوال العلماء فيها بعناية، ثم يستدل لكل فريق بدليله، ويناقش ما يراه محتاجا للنقاش، ثم يُرجّح ما يراه راجحا، وكثيراً ما يُورد اعتراضات ثم يُجيب عنها، وإذا تطلّب الأمر أتى بفروع فقهية توضح المقال.

سادسا: كتاب منار الأنوار للإمام النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ):

يُعتبر هذا الكتاب من أشهر متون أصول الفقه في المذهب الحنفي، وهو: متن، متين، جامع، مختصر، نافع، وهو من أكثر كتب النسفي تداولا وقبولا، ومع صغر حجمه، ووجازة نظمه، فهو بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق.[2]

وقد جمع فيه النسفي بين كتابي أصول البزدوي والسرخسي، وسار على ترتيب البزدوي، ويتضح من خلال قراءة الكتاب أن الإمام النسفي يهتم كثيرا بالخلاف داخل المذهب الحنفي، فيذكر الأقوال فيها، ويتطرق أيضا لأقوال الإمام الشافعي، ونادرا ما يذكر قولاً للإمام مالك - رحم الله الجميع-.

---

(١) كشف الظنون ج ١ ص ٨١.

(٢) انظر كشف الظنون ج٢ ص١٨٢٣. بتصرف يسير.

ولجمعه لكتابين عظيمين، وغزارة العلم الذي يحتويه، مع اهتمامه بحسن الترتيب، ووجازة اللفظ، ولطف التركيب؛ فقد لقي هذا الكتاب إقبالاً كبيراً، وتداولاً عظيماً بين طلاب العلم على المذهب الحنفي، وعكفوا عليه شرحاً وتحشيةً واختصاراً ونظماً.(١)

وكان الإمام النسفي ممن شرح كتابه هذا وأسماه (كشف الأسرار).

سابعا: كتاب (كشف الأسرار) شرح أصول البزدوي، للإمام عبد العزيز البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ):

هو شرح نفيس، لكتاب عظيم، فاق العديد من أقرانه، وتلقته جموع الباحثين بالقبول والاستحسان، وأصبح ما بعده عالة عليه.

وهو شرح لكتاب أصول البزدوي، وصفه حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون بأنه أعظم الشروح على كتاب البزدوي، وأكثرها إفادةً وبياناً.(٢)

وقد نهج فيه الإمام البخاري منهجاً علمياً موضوعياً، فيورد آراء الأصوليين من الحنفية ومن غيرهم، كما يستدل غالباً لكل فريق من أصحاب الأقوال المهمة في المسألة، مع الاهتمام بالرأي الراجح المختار، وقد يورد اعتراضاً على رأي الحنفية ويجيب عنه، كما أنه كثيراً ما يناقش ما استدل به الآخرون، وكل ذلك على حسب أهمية المسألة في الباب، وإلى جانب ذلك يورد فروعا فقهية تترتب على المسائل الأصولية.(٣)

ويورد جميع ذلك بأسلوب أدبي راقٍ، وجزالة ألفاظ، متجنباً التكلف في العبارة - ما استطاع إلى ذلك سبيلا -.

ثامنا: كتاب التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، المتوفى سنة (٨٦١هـ):

(١) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) كشف الظنون ج ١ ص ٨١.

(٣) المذهب الحنفي، ج ٢ ص ٢٩٧.

هو كتاب جمع فيه ابن الهمام بين طريقتي الحنفية والمتكلمين في تأليف أصول الفقه.[1]

وقد بين فيه الطريقتين، ورتبه على طريقة ترتيب كتب المتكلمين، وذلك أنه يقدم المباحث اللفظية، ثم مباحث الأحكام، ثم تكلم عن الأدلة، ثم عن التعارض والترجيح وما يتبع ذلك.[2]

وهو كتاب شديد الإيجاز، الأمر الذي جعله عسيراً على الكثيرين، واستدعى ذلك أن ينهض طلاب العلم بشرحه، وهو ما قام به بعض العلماء، ومنهم:

تاسعا: كتاب التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة (٨٧٩هـ):

مما يدل على أهمية الكتاب أنه يكثر النقل عنه عند المتأخرين، وقد استطاع ابن أمير الحاج أن يفتح أقفال كتاب التحرير، ويشرح غامضه، وليس ذلك بمستغرب منه لاسيما وأنه تلقى علمه على يد ابن الهمام، فهو بلا ريب أحرى أن يعلم مراده من كلامه.

عاشرا: كتاب لبّ الأصول، لابن نجيم المصري، المتوفى سنة (٩٧٠هـ):

اختصر ابن نجيم كتاب التحرير لابن الهمام، والذي جمع فيه بين أقوال الحنفية والشافعية، ولكن ابن نجيم اقتصر فيه على ما ذهب إليه الحنفية غالبا، ورتّب كتابه وفق ترتيب الأحناف لكتبهم الأصولية.

ويتمثل منهجه في تدوين كتابه على أنه يذكر المسألة الأصولية، مع ذكر شيء مما يتعلق بها من فروع فقهية - وفقاً لطريقة الحنفية -، ويجيب أحيانا عما يرد على المسألة من أسئلة أو اعتراضات.

---

(١) سيأتي الحديث عن هاتين الطريقتين تفصيلا - بإذن الله -.

(٢) انظر كتاب التحرير، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥١هـ.

كما لوحظ أنه يذكر الخلاف في الفروع الفقهية أكثر من ذكره في المسائل الأصولية.

إحدى عشر: **كتاب تيسير التحرير، لأمير بادشاه، المتوفى سنة(٩٧٢هـ)**:

وقد شرح فيه بادشاه كتاب التحرير لابن الهمام، ووصفه صاحب كتاب كشف الظنون بأنه أجاد.[1]

أكتفي بهذا القدر من ذكر الكتب، لغلبة ظني أنه قد جاء على أهم المصنفات الأصولية المؤلفة في المذهب الحنفي.

---

(١) انظر كتاب كشف الظنون ج ١ ص ٣٥٨

المبحث الثاني

أصول المذهب الحنفي

* * * ** * * *

أصول المذهب الحنفي

من المعلوم أن الإمام أبا حنيفة لم يؤلف كتابا في أصول الفقه، ولم تكن له أصول مفصلة للأحكام التي استنبطها، وإن قلنا ذلك فإنه لا يعني أنه لم تكن هنالك أصولا قد اعتبرها الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند استنباطه للأحكام، فالإمام لم يدون أصوله ولا فروعه.

وعدم تدوينه للأصول المعتبرة لديه ليس دليلاً على عدم وجودها، فإن الناظر في الفروع الفقهية المأثورة عنه يرى فقيهاً يُقيّد نفسه بقواعد لا يحيد عنها.[١]

وقد رويت بعض الأخبار عن الإمام أبي حنيفة تدل على اعتباره لأصولٍ في بنائه للأحكام الفقهية، وتقديمه لبعضها على بعض، وترتيبها وفقا لقوتها.

ومن ذلك ما نقله الصيمري[٢] عن يحيى بن الضريس[٣] قال شهدت سفيان الثوري[٤] وأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة، فقال: يا أبا عبدالله ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: (إني آخذ بكتاب الله إن وجدته،

---

(١) أبو حنيفة، لأبي زهرة، ص ٢٦٤، طبعة دار الفكر العربي.

(٢) الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري، قاضٍ فقيه، كان شيخ الحنفية ببغداد، أصله من صيمر (من بلاد خوزستان) ولي قضاء المدائن، ثم ربع الكرخ إلى أن مات ببغداد. سنة (٤٣٦هـ). ولم أجد له مصنفات (تاريخ بغداد وذيوله، ج ٨ ص ٧٨، الأعلام ج٢ ص٢٤٥).

(٣) هو يحيى بن الضريس بن يسار البجلي، قاضي الري، كان من بحور العلم، روى كثيراً من الأحاديث، توفي سنة (٢٠٣هـ). ولم أعثر له على مصنفات (أنظر سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٥٠٠).

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا، له من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) توفي سنة (١٦١هـ). (انظر وفيات الأعيان، ج ٢ ص ٣٨٦، الأعلام ج ٣ ص١٠٤)

فلما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم).[1]

وعن يحيى بن الضريس أيضا أنه قال: قال أبو حنيفة: (إذا لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله نظرت في أقاويل أصحابه، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر أو جاء الأمر إلى إبراهيم[2] والشعبي[3] وابن سيرين[4] والحسن[5] وعطاء[6]

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري ص ٢٤، طبعة عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ ويكنى بأبي عمران، ونسبته إلى النخع وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، توفي سنة (٩٥هـ)، وله تسع وأربعون سنة. (وفيات الأعيان لابن خلكان ج١ ص ٢٥، طبعة دار صادر - بيروت، سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٥٢٠).

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الشعبي، وهو من حمير وعداده في همدان؛ وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، ويقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة (١٠٣هـ). (وفيات الأعيان ج٣ ص١٢، الأعلام ج٣ ص ٢٥١).

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه عبدا لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكاتبه وأدى المكاتبة، وهو أحد الفقهاء من أهل البصرة، والمذكور بالورع في عصره، توفي سنة (١١٠هـ). (وفيات الأعيان ج٤ ص١٨٢).

(٥) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتوفي بالبصرة مستهل شهر رجب سنة (١١٠هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشهد جنازته خلق كثير. (وفيات الأعيان ج٢ ص٦٩).

(٦) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، وقيل إنه مولى أبي ميسرة الفهري، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة، رضوان الله عليهم، وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما. وقال إبراهيم بن عمر ابن كيسان: أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج صائحاً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، توفي سنة (١١٥هـ). (وفيات الأعيان ج٣ ص٢٦١، سير =

وسعيد بن جبير[1]، وعدّد رجالا، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا...)[2].

وعن سفيان الثوري أنه قال: (كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذابّا عن حرم الله أن تستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات، وبالآخر من فعل رسول الله ﷺ، وبما أدرك عليه علماء الكوفة)[3].

وروي عن أبي يوسف[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: سمعت أبا حنيفة يقول إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم)[5].

وروي عن محمد بن الحسن[6] أنه قال: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس

= أعلام النبلاء ج٥ ص٧٨).

(١) هو أبو عبد الله – وقيل أبو محمد – سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء مولى بني والبة بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمة؛ كوفي أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر. قال له ابن عباس: حدّث، فقال: أُحدّث وأنت ها هنا؟، فقال: أليس من نعمة الله عليك أن تحدّث وأنا شاهد، فإن أصبت فذاك، وإن أخطأت علمتك، قتله الحجاج سنة(٩٤هـ). (سير أعلام النبلاء ج٤ ص٣٢١، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٧١)

(٢) انظر الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص ١٤٣، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) المصدر السابق، ص ١٤٢.

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، تفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، وهو أول من دُعي " قاضي القضاة "، له عدد من المصنفات منها: الخراج، والآثار وغيرهما، توفي سنة (١٨٢هـ). (الطبقات الكبرى، ج ٧ ص ٣٣١، تاريخ الإسلام، ج ٤ ص ١٠٢١، الأعلام ج٨ ص١٩٣)

(٥) انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص ٢٤.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، نشأ بالكوفة، وطلب الحديث، ولقي جماعة =

فينتصفون منه فيعارضونه، حتى إذا قال: استحسن، لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان[1] من المسائل فيدعون جميعا ويسلمون له.[2]

وروي عن المزني[3] أنه قال: سمعت الشافعي يقول: الناس عيال على أبي حنيفة في القياس والاستحسان.[4]

وعن سهل بن مزاحم[5] قال: (كلام أبي حنيفة أخذٌ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمضِ له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه

= من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وصنف الكتب الكثيرة، ولي القضاء وتوفي سنة (١٨٩هـ). (وفيات الأعيان ج٤ ص١٨٤، الجواهر المضية ج٢ ص٤٢).

(١) الاستحسان لغة: هو عدّ الشيء حسنا، اصطلاحا: هو العدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه بوجهٍ هو أقوى. (أنظر شرح التلويح، ج٢ ص ١٦٣).

(٢) أخبار أبي حنيفة ص ٢٥.

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، وكان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً غوّاصا على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعيين واعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه ، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حقه: المزني ناصر مذهبي، وقال عنه الشافعي ايضا: لو ناظره الشيطان لغلبه، صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي توفي سنة (٢٦٤هـ). (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ج٢ ص٩٣، طبعة دار هجر، وفيات الأعيان ج١ ص ٢١٧)

(٤) أخبار أبي حنيفة، ص ٢٦.

(٥) هو سهل بن مزاحم من أهل مرو، كان فقيهًا مفتيًا عابدًا ويكنى أبا بشر، وثقه ابن حبان وابن أبي حاتم، ولم أقف على مصنفات له، ولا على تاريخ وفاته. (الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج٧ ص٢٦٥، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الثقات لابن حبان ج٨ ص٢٨٩، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٤ ص٢٠٤، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، ١٢٧١هـ).

ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغا، ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوثق رجع إليه)[1].

ومن هذه النصوص نستنتج أن الإمام أبا حنيفة كان يأخذ أولاً بكتاب الله إذا وجد فيه حكم المسألة التي يريد، فإن لم يجد فإنه يأخذ بما صحّ عن رسول الله ﷺ، فإذا صح عن النبي ﷺ قولان في مسألة وتعارضا فإنه يأخذ بالأخير منهما، فإذا لم يجد في السنة، ينظر في أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم- فإذا اتفقوا فهو إجماع فلا يحيد عنه، وإذا اختلفوا يتخير من أقوالهم ما يراه أقرب إلى قواعد الشريعة الكلية، ولا يخرج عن أقوالهم، فإذا لم يكن للصحابة قول في المسألة ووجدت أقوال للتابعين فإنه يجتهد كما اجتهدوا فيقيس أو يستحسن، وقد بيّن أنه في القياس يرد المسألة إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإذا لم يكن للمسألة أصل يقيس عليه فإنه ينظر في معاملات الناس ويبني الحكم على ما تعارف المسلمون عليه.

وعلى ذلك نخلص إلى أن مجمل أصول الحنفية سبعة:

الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس، والاستحسان، والعرف.[2]

ومما تقدم من النقول يدل بوضوح أن إمام المذهب الحنفي كان يسير على قواعد محددة في استنباطه للفروع الفقهية من الأدلة الشرعية، وقد صرّح بتلك القواعد أو نُقلت عنه، ولقد سار علماء المذهب الحنفي على ما سار عليه إمامهم، وأضافوا إليها قواعد أخرى خرّجوها[3] من فتاوى الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وعلماء المذهب

---

(١) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، للموفق المكي، ص ٧٤، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد - الهند، ١٣٢١هـ.

(٢) انظر أبو حنيفة لأبي زهرة، ص ٢٦٧.

(٣) التخريج لغة: النفاذ عن الشيء. (انظر مقاييس اللغة، ج٢ ص١٧٥).

واصطلاحا: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من ⇐ =

المتقدمين، وما تم تخريجه من أصول أكثر بكثير مما روي عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه نصاً، وفي ذلك يقول شاه ولي الله الدهلوي[1]: (وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي -رحمهما الله- على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أنها أصول مخرّجة على قولهم. وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبيّن ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسدّ باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتّه، وأمثال ذلك أصول مخرّجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه)[2].

ويقول أيضا في كتابه الإنصاف: (وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرّق بين القول المخرّج وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم: (على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي[3] كذا)، ولا يميز بين قولهم: (قال أبو حنيفة كذا)، وبين قولهم: (جواب المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي

= المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده. (التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور/ يعقوب الباحسين، ص١٢، طبعة مكتبة الرشد -الرياض-، ١٤١٤هـ).

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، الملقب شاه وَلِيُّ الله، فقيه حنفي من المحدّثين، من أهل دلهي بالهند، أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتها، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار، صنف عددا من المصنفات منها: حجة الله البالغة، و عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد... وغيرهما، توفي سنة (١١٧٩هـ). (الأعلام، ج١ ص١٤٩).

(٢) حجة الله البالغة، للدهلوي، ج١ ص ٢٧١، طبعة دار الجيل -بيروت-، ١٤٢٦هـ. تحقيق/ السيد سابق.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، يكنى بأبي جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول إلى المذهب الحنفي، ألّف مؤلفات كثيرة منها: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، توفي بالقاهرة سنة (٣٢١هـ). (انظر تاج التراجم، ص١٠٠، تاريخ الإسلام، ج ٧ ص ٤٣٩).

حنيفة كذا) ولا يُصغي إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العشر في العشر [1]، ومسألة اشتراط البُعد من الماء ميلاً في التيمم وأمثالهما، إن ذلك من تخريجات الأصحاب وليس مذهباً في الحقيقة) [2]

ومما تقدم يتضح أن المرور على جميع مسائل أصول الفقه، وبيان موقف المذهب الحنفي منها أمرٌ ليس بالهيّن، وقد يستغرق جزءاً كبيراً من البحث، ولكن أقول في الجملة أن أصول المذهب الحنفي هي الأصول التي أقرّها الإمام أبو حنيفة -المذكورة آنفاً-، وما عداها هي أصول مخرّجة على فتاواه أو فتاوى طلابه وعلماء مذهبه المتقدمين.



(١) ذهب الحنفية إلى أن النجاسة إذا وقعت في الغدير العظيم فإنها لا تنجسها، وحد الكثرة هو أنه إذا حرك الماء من طرف فإن الحركة لا تصل إلى الطرف الآخر، وقدّره بعضهم بأنه عشرة أذرع طولاً في عشرة أذرع عرضا. (انظر فتح القدير، ج ١ ص ٧٩-٨٠).

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، طبعة دار النفائس -بيروت-، ١٤٠٤هـ، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.

المبحث الثالث

منهج الحنفية
في التأليف في أصول الفقه

* *   * *** *   * *

منهج الحنفية في التأليف في أصول الفقه

إن الناظر في مصنفات أصول الفقه يلحظ أن للتأليف في أصول الفقه طرقاً متعددة، ولقد تميّز الحنفية في تأليفهم لمصنفاتهم في أصول الفقه بطريقة خاصة بهم، سُميت بهم، وأصبحت علامة تُعرف بها مؤلفاتهم.

وللتأليف في أصول الفقه عدة طرق، سأتعرض للطرق التي ألّف الحنفية على وفقها، أو ضدها لتتميز بذلك طرق تأليفهم.

الطريقة الأولى: طريقة الحنفية (الفقهاء):

وتتسم طريقتهم بأنهم استقرأوا[1] كتب مذهبهم الفقهية، واستنتجوا كيفية التوصل إلى الحكم الفقهي في المسألة، ثم بنوا على فروعهم الفقهية قواعد أصولية.

ويتضح ذلك من النظر في مصنفات الأحناف الأصولية، حيث يفتتحون المسائل الأصولية بأقوال أئمتهم فيها، ثم الاستدلال لتلك الأقوال، كما أنهم في سبيل التأييد لقاعدة أو مسألة يحتجون لها بما يُنقل عن واحد من الأئمة المتقدمين[2].

وتُسمى كذلك بطريقة الفقهاء؛ نظراً لكثرة الفروع الفقهية المذكورة في كتب الأصول.

ولقد سار الحنفية على هذه الطريقة؛ لأنه لم ينقل عن أئمتهم أصول كالتي نقلت عن الشافعي، فأرادوا أن يضعوا أصولا لمذهبهم ليؤيدوا بها الفروع المنقولة عن

---

(١) الاستقراء هو: تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. وينقسم إلى: تام، وناقص. فالتام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق. وهو حجة بلا خلاف، والناقص: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع. وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء ب (الأعم الأغلب). وهذا النوع اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع. (انظر البحر المحيط للزركشي، ج٨ ص٦ طبعة دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

(٢) انظر الفكر الأصولي، ص ٤٥٣.

أئمتهم، وليعتمدوا عليها في التخريج والتفريع والاستنباط، ولتكون لهم حصونا في مقام الجدل والمناظرة.[1]

ونتيجة لهذا التركيز على الفروع الفقهية فقد خلت مؤلفات الحنفية من المصطلحات المنطقية، والمباحث الكلامية التي زخرت بها كتب أصحاب طريقة المتكلمين، وإن لم تخل مطلقا من مباحث الكلام والجدل مما له علاقة بأصول الفقه، مثل باب وجوه دفع العلل، والممانعة، والمعارضة. ولكنها كانت بصورة أقل مما ذكر في كتب المتكلمين.[2]

ومن المصنفات التي صُنفت على هذه الطريقة:

كتاب الفصول في الأصول للجصاص، وكتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، وكتاب أصول البزدوي، وكتاب المنار للنسفي...وغيرها من الكتب.[3]

ومن مزايا هذه الطريقة: أنها أنتجت أصولاً متوافقة مع الفروع، ممزوجة بها، متآخيةً معها، متسعةً اتساع الفقه، الأمر الذي جعل هذه الطريقة طريقة عملية تطبيقية، وجعل المدونات المدونة وفقاً لهذه الطريقة زاخرة بالشواهد الفقهية[4]، مما نقل أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب العملي التطبيقي، وهو ما عبّر عنه ابن خلدون بقوله: (ثمّ كتب فقهاء الحنفيّة فيه وحقّقوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلّمون أيضا كذلك إلّا أنّ كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشّواهد وبناء المسائل فيها على النّكت الفقهيّة)[5].

---

(١) انظر كتاب المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، للدكتور/ أحمد سعيد حوى، ص ١٢٠، طبعة دار الاندلس الخضراء للنشر، جدة، ١٤٢٣هـ.

(٢) الفكر الأصولي ص ٤٥٥.

(٣) سبق الحديث عن هذه المصنفات وعن مؤلفيها في مبحث سابق.

(٤) انظر الفكر الأصولي، ص ٤٥٦ .

(٥) تاريخ ابن خلدون، ص٥٧٦.

وإذا تم ذكر مناقب هذه الطريقة، فلا يعني هذا أنها لا تنطوي على عيب، فما يعيب هذه الطريقة أنها تجعل أصول الفقه مقرراً للفروع لا حاكماً عليها[1].

الطريقة الثانية: طريقة المتكلمين[2]:

تتسم هذه الطريقة أنها تهتم بتحرير المسائل، وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية، والميل الشديد إلى الاستدلال العقلي، مع البسط في الجدل والمناظرات، وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، وقد أشبهت بذلك طريقة أهل الكلام، لذلك سميت طريقتهم بطريقة المتكلمين.

و قد سار على هذه الطريقة علماء الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وذلك من حيث الترتيب والتنظيم.[3]

قال إمام الحرمين الجويني[4]، في كتابه البرهان: (.. ثم إنا نُجري ذكر هذه الأمثلة تهذيبا للأصول وتدريبا فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهبا مخصوصا في المسائل المظنونة الشرعية فهذا غاية ما

---

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة، ص ٢٢، طبعة دار الفكر العربي.

(٢) لم يدون أيٌّ من الأحناف كتابا على هذه الطريقة، ولكن تم ذكرها لأن بعض الأحناف جمع بين طريقتي الأحناف والمتكلمين (سيأتي ذكر هذه الطريقة)، فرأيت أنه من المناسب ذكر طريقة المتكلمين؛ ليكون الجمع بين الطريقتين واضحا.

(٣) انظر المهذب في أصول الفقه، ج ١ ص ٦١. طبعة مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ.

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل كثيرا في طلب العلم، ثم بنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم " و" العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" و" البرهان " في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٨هـ). (طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥ ص ١٦٥، طبقات الشافعيين، لابن كثير، ص ٤٦٦، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ) .

أردناه في هذا الفن).[1]

ومن أهم ما أُلِّف على هذه الطريقة عدة كتب منها: كتاب البرهان لأمام الحرمين، والمستصفى للغزالي[2]، وكتاب العهد للقاضي عبدالجبار[3]، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري[4][5].

على أن الأصوليين السالكين لهذه الطريقة يفترضون في دارس الأصول على مذهبهم دراسته للفروع الفقهية أولاً وقبل كل شيء؛ لتكون هذه الدراسة عوناً له على التعرف على مدارك المجتهدين، ومناهج استنباطهم، وفي ذلك يقول القاضي أبو

---

(١) انظر البرهان ج ٢ ص ٣٥، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٢) هو الشيخ الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، تفقه ببلده ثم انتقل إلى نيسابور وطلب العلم، فبرع في الفقه والكلام والجدل، ثم انتقل إلى السلطان نظام الملك، فأكرمه وولّاه التدريس في مدرسة النظامية ببغداد، له تصانيف كثيرة أقبل عليها طلاب العلم كالمستصفى في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين... وغيرها، رفض المناصب ومال إلى الزهد في آخر حياته، توفي سنة (٥٠٥هـ). (سير أعلام النبلاء ج ١٩ ص ٣٢٢، طبعة دار الرسالة)

(٣) هو عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن أحمد بن الخليل بن عبدالله الهمذاني الاستراباذي، القاضي، وهو الذي تلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على سواه، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، صنف عدة مصنفات أكثرها في التفسير والكلام، ومنها: دلائل النبوة، والعهد ... وغيرهما، ولي قضاء الري وأعمالها، توفي سنة (٤١٥هـ). (انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج ٥ ص ٩٧ طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، لسان الميزان، ج ٥ ص ٥٤).

(٤) هو أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، كان فصيحا بليغا عذب العبارة، يتوقد ذكاءً، وصاحب التصانيف الكلامية، توفي سنة (٤٣٦هـ) ببغداد. (انظر سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص٥٨٧)

(٥) انظر كتاب تاريخ ابن خلدون ج ١ ص٥٧٦،

يعلى[1]:

(ولا يجوز أن تُعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع؛ لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يبتغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يقصد بالكلام إليها)[2].

الطريقة الثالثة: الجمع بين طريقتي الحنفية وطريقة المتكلمين:

فمن سار من المصنفين على هذه الطريقة حقق القواعد الأصولية، وأثبتها بالأدلة النقلية والعقلية، وطبقها في الفروع الفقهية، فجاءت مؤلفاتهم مفيدة في خدمة الفقه، وتمحيص الأدلة.[3]

وكتب على هذه الطريقة جمع من علماء الجمهور، وعلماء الحنفية، ومن أهم كتبهم ما يلي:

بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام للآمدي، وكتاب جمع الجوامع لتاج ابن السبكي[4]، وكتاب التحرير لكمال الدين ابن الهمام، وكتاب مسلم

---

(١) هو الإمام العلامة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، وشيخ الحنابلة في عصره، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب، منها: العدة، والكفاية، وشرح الخرقي وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ). (انظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٨٩، تاريخ الإسلام، ج ١٠ ص ١٠١).

(٢) انظر كتاب العدة، ج ١ ص ٧٠، تحقيق الشيخ/ أحمد بن سير المباركي.

(٣) المهذب في أصول الفقه، ج ١ ص ٦٤.

(٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، انتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وعاد إلى دمشق، صنف عددا من المصنفات منها: جمع الجوامع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.. وغيرهما، توفي بالطاعون. سنة (٧٧١هـ) (طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج ٣ ص ١٠٤، طبعة عالم الكتب -بيروت-، ١٤٠٧هـ، تحقيق/ الدكتور الحافظ عبد العليم خان).

الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور الحنفي.[1]

الطريقة الرابعة: طريقة تخريج الفروع على الأصول:

فهي تتميز بذكر خلاف الأصوليين في المسألة، مع الإشارة إلى بعض أدلة المذاهب المختلفة، ثم ذكر عدد من المسائل الفقهية المتأثرة بهذا الخلاف، والغاية منها هو: ربط الفروع بالأصول، ولا يذكر في الكتب المؤلَّفة على هذه الطريقة إلا المسائل التي اختلف العلماء فيها، والخلاف فيها معنوي له ثمرة، أما إذا كان الخلاف لفظيا فلا يرد فيها.[2]

ومن أهم المصنفات المؤلفة على هذه الطريقة:

كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني[3]، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني[4]، وكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

---

(١) سبق التعريف بالكتابين ومؤلفيهما في مبحث سابق.

(٢) المهذب في أصول الفقه، ج١ ص٦٥.

(٣) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، لغويّ، من فقهاء الشافعية. من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرّس بالنظاميّة ثم بالمستنصرية. صنف عددا من المصنفات أشهرها: تخريج الفروع على الأصول، واستشهد ببغداد سنة (٦٥٦هـ) عند سقوطها في يد المغول. (سير أعلام النبلاء، ج ٢٣، ص ٣٤٦، الأعلام ج٧ ص١٦١).

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي الإِدْرِيسي الحسني، أبو عبد الله العلويني المعروف بالشريف التلمساني، كان من قرية تسمى العلوين (من أعمال تلمسان) ،أحد أئمة المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان وقربه، وبنى له أحد السلاطين مدرسة فدرس بها إلى أن توفي، صنف عددا من المصنفات منها: المفتاح في أصول الفقه، وبناء الفروع على الأصول، توفي سنة (٧٧١هـ) (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن مخلوف، ج ١ ص ٣٣٧، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤٢٤هـ، الأعلام ج٥ ص٣٢٧).

للإسنوي[1]، وكتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام[2]، وكتاب الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي[3] الحنفي[4].

ويندرج بحثي هذا ضمن هذه الطريقة.[5]

وبهذا نكون قد أنهينا الحديث عن طرق تأليف الأصوليين الأحناف، وأهم الكتب التي ألفت وفق هذه الطرق.

---

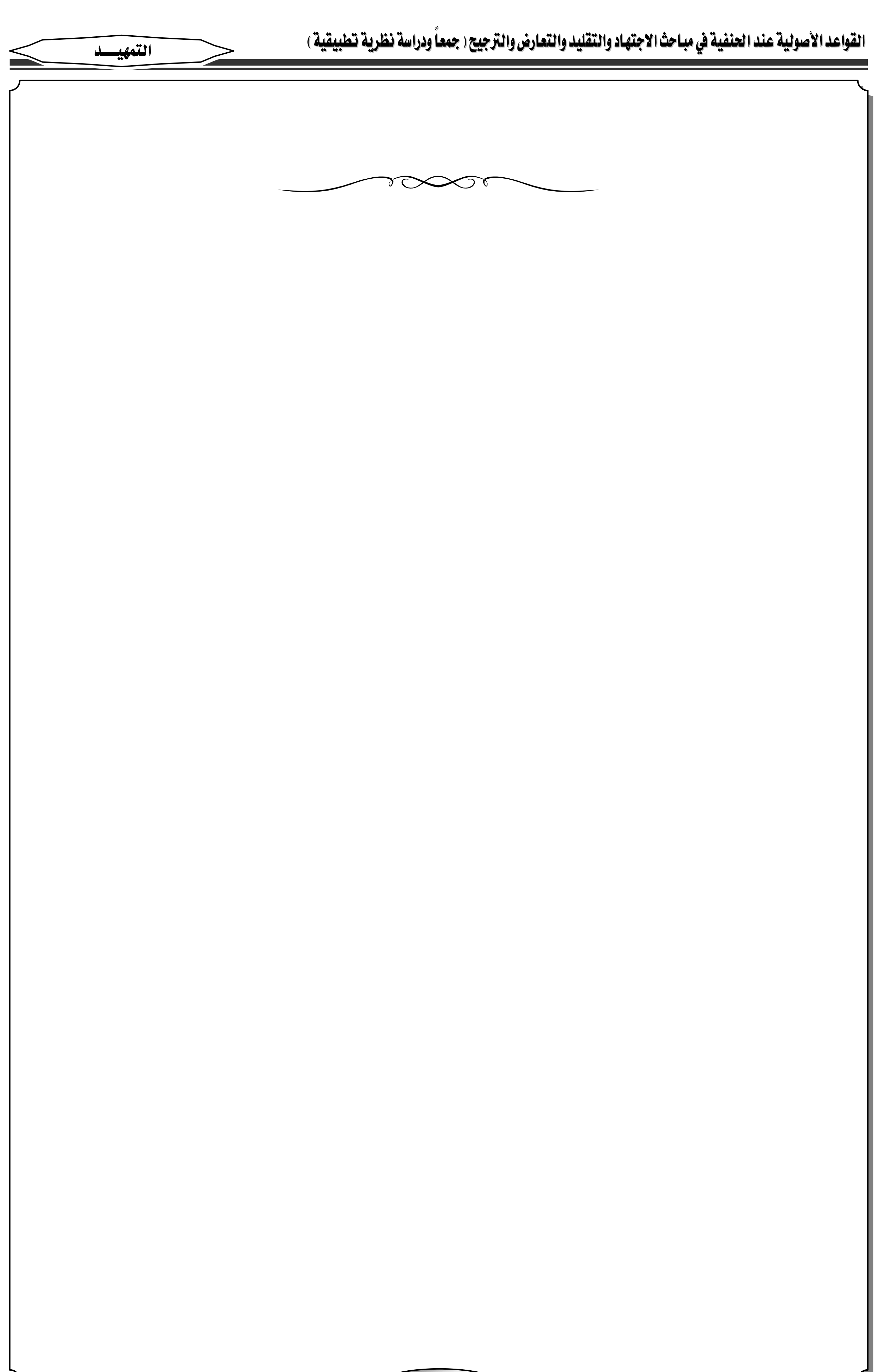
(١) هو أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، نسبة إلى (إسنا) بمصر، فقيه أصولي، انتهت إليه رياسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، صنف عددا من المصنفات منها: نهاية السول، وبناء الفروع على الأصول، توفي سنة (٧٧٢هـ) (انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٥ ص ٧٣، الأعلام ج ٣ ص ٣٤٤).

(٢) هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبكّ. سكن دمشق وصنف كتبا عدة، وناب في الحكم بدمشق ثم توجه إلى مصر واستقر مدرسا في المنصورية إلى أن توفي عن نيف وخمسين عاما، وناب في الحكم بدمشق ثم توجه إلى مصر. واستقر مدرسا في المنصورية ، صنف كتاب القواعد والفوائد الأصولية، توفي سنة (٨٠٣هـ). (انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، ج ٢ ص ٢٣٧، طبعة مكتبة الرشد –الرياض-، ١٤١٠هـ، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الأعلام ج ٥ ص ٧).

(٣) هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شيخ الحنفية في عصره، واسع الإطلاع قوي الذاكرة، صنف عددا من الكتب منها: الأبصار، و منح الغفار، و شرح تنوير الأبصار... وغيرها، توفي سنة (١٠٠٤هـ) (انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، ج ٤ ص ١٨-١٩، طبعة دار صادر –بيروت-، الأعلام، ج٦ ص ٢٣٩).

(٤) وهو مطبوع متداول، حققه الدكتور/ محمد شريف مصطفى، وطبعته دار الكتب العلمية –بيروت-، عام ١٤٢٠هـ.

(٥) وهنالك طريقة خامسة، وهي: طريقة عرض أصول الفقه من خلال المقاصد: وتتلخص في عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، والمفهوم العام الكلي للتكليف، وقد ألَّف على هذه الطريقة أبو إسحاق الشاطبي المالكي كتابه: " الموافقات في أصول الشريعة "، ولم أذكرها في صلب البحث؛ لعدم تدوين أيٍّ من الأحناف وفق هذه الطريقة.



المبحث الرابع

التعريف بالقواعد الأصولية

ويشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية.
- **المطلب الثاني:** نشأة القواعد الأصولية.
- **المطلب الثالث:** الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.
- **المطلب الرابع:** أهمية دراسة القواعد الأصولية.

* * * *** * * *

المطلب الأول
المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية

مصطلح القواعد الأصولية مركب إضافي، يتكون من جزءين، هما: القواعد، و الاصولية.

وسأعرّف -إن شاء الله- بكل شق تعريفاً وافياً يشتمل على جانبي اللغة والاصطلاح؛ لنتمكن من التوصل لتعريف للقواعد الأصولية باعتبارها مركب إضافي.

فتعريف القواعد لغة:

يطلق لفظ القاعدة في اللغة على عدة معان، منها:

١/ الأساس: أي الأساس الذي ينبني عليه غيره[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾[٢].

٢/ قواعد الهودج: وهن خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.[٣]

٣/ القواعد من النساء: وهن النساء الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الولد وعن الحيض وعن الزواج.[٤] ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور، ج٣ ص٣٦١، طبعة دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ، وبذلك فسرها الإمام البخاري في صحيحه الجامع، ج٦ ص٢٠، طبعة دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٢) سورة البقرة: ١٢٧.

(٣) القاموس المحيط للفيروزبادي، ص ٣١١، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ.

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور، ج٣ ص٣٦١.

فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[١].

وتعريف القاعدة اصطلاحا:

عُرفت القاعدة - بغض النظر عن مجالها - بعدة تعريفات، نورد بعضاً منها:

١/ عرفها سعد الدين التفتازاني[٢]، بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[٣].

٢/ وعرفها ابن الهمام، بأنها: " المفاهيم التصديقية الكلية".[٤]

٣/ أما أبو البقاء الكفوي[٥]، فعرفها بأنها: " قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها".[٦]

٤/ وعرفها التهانوي[٧]، بأنها: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف

---

(١) سورة النور. الآية رقم ٦٠.

(٢) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، نسبة إلى تفتازان (من بلاد خراسان)، من أئمة العربية والبيان والمنطق، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، لم يكن له نظير في معرفة البلاغة والمعقول، وكانت في لسانه لكنة، له العديد من المصنفات منها: شرح التلويح على التوضيح و حاشية شرح المختصر ... وغيرهما، توفي سنة(٧٩٣ هـ). (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٦ ص ١١٢، الأعلام ج ٧ ص٢١٩).

(٣) انظر شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ج١ ص٣٤، طبعة الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

(٤) انظر التحبير شرح التحرير، لابن الحاج، ج١ ص٢٨، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

(٥) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، صنف عدة مصنفات من أشهرها الكليات، توفي سنة (١٠٩٤هـ). (معجم المؤلفين، ج ٣ ص ٣١، الأعلام ج٢ ص٣٨).

(٦) انظر الكليات للكفوي، ص٧٢٨، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٧) هو محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، لغوي ومشارك في بعض العلوم، له عدد من المؤلفات منها: كشاف اصطلاحات الفنون، و سبق الغايات في =

أحكامها منه". [١]

وبإلقاء نظرة على التعريفات ألحظ أن هنالك قدراً مشتركاً بينها، وهو (أنها قضية كلية)، وهو ما يصلح أن أعرّف به القاعدة، وبهذا التعريف أجمع بين التعريفات.

شرح التعريف وبيان محترزه:

فالقول أن القاعدة قضية أي: مؤلفة من موضوع ومحمول، كقاعدة: " الخاص قطعي الدلالة"، فالخاص محمول وموضوعه القطعية، فنسبنا القطعية إليه، فهو حكم تصديقي.

وكلّية: لإخراج الجزئية، ويقصد بالكلية ذلك المعنى المستغرق جميع ما يقع تحته، استغراقاً تاماً بحيث لا يخرج عنه منه شيء[٢].

وتعريف الأصولية:

الأصولية صفة للقواعد، أخرجت ما عداها من القواعد الفقهية، والنحوية...وغيرها.

وتعريف الأصول لغة:

الأصول في اللغة جمع أصل، وله عدة معانٍ متقاربة، منها:

١/ أسفل الشيء.[٣]

= نسق الآيات، توفي سنة (١١٥٨هـ). (معجم المؤلفين، ج ١١ ص ٤٧، الأعلام ج٦ ص ٢٩٥).

(١) انظر موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج٢ ص ١٢٩٥، طبعة مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٧هـ.

(٢) نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور/ أيمن البدارين، ص ٩.

(٣) لسان العرب، ج١١ ص١٦.

٢/ ما يبتنى عليه غيره.[١]

٣/ ما يتفرع منه غيره.[٢]

وتعريف الأصول اصطلاحا:

يطلق الأصل اصطلاحا على عدة معانٍ منها:

١/ الدليل.[٣] مثل: أن نقول أن الاصل في الحج الكتاب والسنة. أي الدليل على مشروعيته، ويندرج تحته الدليل الإجمالي، وهو: القواعد الكلية[٤] والعامة، كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم .

٢/ القاعدة.[٥] نحو أن نقول: من أصول الشريعة: قاعدة الأمور بمقاصدها؛ أي: قاعدة من قواعدها.

٣/ الراجح.[٦] كقولنا: الأصل في الكلام الحقيقة، دون المجاز. أي: إذا تعارضتا كانت الحقيقة هي الراجحة.

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٢٨، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤٠٣هـ، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ج٣ ص٢، طبعة دار الفكر – بيروت، فواتح الرحموت للكنوي، ج١ ص٩، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، ص ٢٩٠، طبعة مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ، تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج١ ص ٣٨، طبعة مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

(٣) تيسير التحرير ج١ ص ٩. فواتح الرحموت ج١ ص ٩.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي، ج١ ص ٢٣، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤١٦هـ، الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، ص ٨، طبعة دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

(٥) فواتح الرحموت ج١ ص ٩.

(٦) المصدر السابق.

٤/ المقيس عليه[١]. وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

٥/ المُستصحب.[٢] كقولنا: الأصل براءة الذمة. أي: نستصحب البراءة.

وما يناسب بحثنا هذا من التعريفات السابقة للأصول هو التعريف الذي عرفه بالدليل والقاعدة.

وبناءً على ما سبق يصبح تعريف القواعد الأصولية:

(هي القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

فسُمّيت بالقضايا؛ لأن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يُسمى من حيث اشتماله على الحكم بقضية[٣].

وقلنا كلية؛ لأن قضايا الأصول كلية بالنظر إلى قضايا الفقه المستنبط منها فهي جزئية بالنسبة إلى قضايا الأصول.[٤]

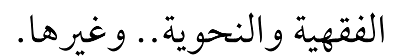
وقلنا يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية؛ لأن هذا هو دور أصول الفقه، وهو ثمرته، ولتمييز القاعدة الأصولية عما سواها من القاعدة

(١) انظر التحبير شرح التحرير، ج١ ص ١٥٣.

(٢) فواتح الرحموت ج١ ص ٩.

(٣) انظر شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ج١ ص٣٥.

(٤) المصدر السابق.



الفقهية والنحوية.. وغيرها.

المطلب الثاني
نشأة القواعد الأصولية

إن الحديث عن القواعد الأصولية هو حديث عن أصول الفقه، والحديث عن نشأة القواعد الأصولية هو الحديث عن نشأة أصول الفقه؛ لكون القاعدة هي نفس الأصل ولكنها وردت بأسلوب محكم.

فقد نشأت القواعد الأصولية بشكل عام في زمن مبكر من التاريخ الإسلامي. فالنبي ﷺ، انتقل إلى الرفيق الأعلى وقد بيّن كتاب الله، بشكل لم يبق معه إجمال بعده ﷺ. ولذلك لم تكن هناك حاجة لوضع قواعد للتفسير والبيان، ما دام المُبين- بالكسر- موجودا.

و في عهد الصحابة أيضاً لم تكن هناك حاجة للبيان، ذلك أنهم كانوا عرباً أقحاحاً[1]، حباهم الله بفصاحة اللسان سليقة وطبعا من غير تكلف ولا تصنّع، ولكل قوم ميزة تميزهم، والفصاحة ميزة العرب دون غيرهم، ولقد اصطفى الله تعالى لغتهم لتكون لغة القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[2].

فكان لهم من سليقتهم العربية، ومعرفتهم لأسباب النزول وطبيعة البيئة التي نزل فيها الوحي، وإدراكهم لأسرار التشريع، بما عرفوا من حال رسول الله ﷺ، وما قاله، ما أغناهم عن وضع قواعد لتفسير النصوص التي يراد بها استنباط الأحكام منها.

و إذا كانت الضوابط، توضع لتكون موازين للفهم والاستنباط، لئلا ينحرف

---

(١) القح: هو المحض الخالص، وقيل: هم الذين لم يخالطوا أهل الأمصار. (تاج العروس للزبيدي، ج٧ ص٣٧، طبعة دار الهداية).

(٢) سورة الشعراء، الآيات، ١٩٢-١٩٥.

المستنبط أو يزِلّ، فإن ما توفر للصحابة من ملكة اللسان، والوقوف على أسرار التشريع بمعاصرة الوحي، ومعرفة بأسباب نزوله وبيان المبلّغ عن ربه، كان كافٍ كل الكفاية لأداء الغرض الذي من أجله توضع الضوابط وتحدد الموازين[1].

و لذلك بقيت لنا نماذج من فهومهم السليمة تدل على تمكن من اللسان العربي ومعرفة بأسرار التشريع.

فقد روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تكلّم عن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل - قال: إن عدتها أن تضع حملها، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[2]. وقال: أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى،[3] وهذا اعتماد على أن الثاني ينسخ الأول.

وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شاور الناس في حدّ الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجترأوا عليها، فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حدّ الفرية، فجعله عمر حدّ الفرية ثمانين.[4]

و قد سار الصحابة- رضوان الله عليهم- على هذه الطريقة في تبليغ الدعوة وبيان الرسالة وتعليم الناس، حتى جاء عصر التابعين، وكل طبقة من هؤلاء التابعين تفقهوا على يد من كان عندهم من الصحابة في البلد الذي يقطنونه أو يرحلون إليه.

و قد اتسع الفتح الإسلامي، ودخل في الإسلام أقوام جدد فاختلط العرب

---

(١) انظر كتاب تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح، ج١ ص٩٠، ٩١، الناشر المكتب الاسلامي-بيروت، الطبعة الرابعة عام ١٤١٣هـ.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٣) أي أن الآية الواردة في سورة الطلاق نزلت بعد الآية التي وردت في سورة البقرة والتي جاء فيها ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ...﴾ الآية (سورة البقرة ٢٣٤).

(٤) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، ج١ ص١٦١، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ.

بغيرهم بحكم انتشارهم في البلاد المفتوحة، واتساع رقعة دولة الإسلام، فلم تعد العربية سليقة لكثيرٍ من الناس، وكثرت الحوادث التي لم يكن للمسلمين عهد بها قبل الفتح.

وكان ذلك مدعاةً لنوعٍ من الضبط لمآخذ الأحكام الفقهية، ليتسنى للمجتهد فهم نصوص الكتاب والسنة فهماً سليماً، وإعطاء الأحكام لما يجدّ من نوازل لم يُعرف لها مثيل من قبل فكان طبيعيا في خضم هذه المستجدات التي لم تكن من قبل أن تظهر فروق في الاستدلال في هذا العصر، فنشأت بذلك مدرستان فقهيتان: مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي.

أما أهل الحديث فإنهم يقفون عند ظواهر النصوص دون بحث عللها، وقلما يفتون برأي.

وأما أهل الرأي فإنهم يبحثون عن علل الأحكام، وربط المسائل بعضها ببعض، ولا يحجمون عن الرأي إذا لم يكن عندهم اثر.

و كان أكثر أهل الحجاز أهل حديث، وأكثر أهل العراق أهل رأي. مع أن كلا الفريقين عنده الحديث وعنده الرأي.[1]

و كانت هنالك نهضة عظيمة تهدف إلى الوفاء بالحاجات العملية للمجتمع، وقد اتسع ميدان الجدل والمناظرة بين فقهاء المدرستين، كما بدأت في نظر الباحثين الاحتمالات والاشتباهات في مدلولات النصوص، ومعاني الألفاظ، وكانت طبيعة هذه المرحلة تقضي بأن يُعنى كل فريق بضبط مسائله، فظهرت بعضاً من الضوابط هنا وهناك، تعتمد على أذواق تربّت في تلك الملكات الفكرية الفقهية، والحرص على الاستعانة بما جرى عليه الاستعمال عند الصحابة وتلامذتهم من التابعين.

و تلك الضوابط، وإن لم تتضح معالمها، إلا أن الباحث يجزم أن فهوم أولئك

---

(١) تفسير النصوص ج١ ص ٩٣ ، والفكر الأصولي ص٤٠ .

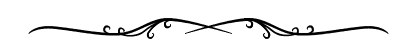
الأئمة واجتهاداتهم، لم تكن عن عبث أو هوى، وإنما كانت ثمرة لما استضاء به ذهن الفقيه، وملكته الواعية المدركة، وإن كان ذلك لم يخرج إلى حيز الواقع على شكل قواعد مدونة، وإنما كانت شذرات موزعة ومصطلحات متداولة على ألسن الفقهاء.(١)

إلى أن جاء الإمام الشافعي فكتب كتابه الرسالة- وهو أول كتاب ضمّ مباحث أصول الفقه في إطار نظري منظم- فظهر بذلك علم أصول الفقه.

قال ابن خلدون في مقدمته عن أصول الفقه: (و اعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في المِلّة، وكان السلف في غُنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكات اللسانية، وأما القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فمنهم أخذ معظمها.. فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة... واحتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنّا برأسه أسموه أصول الفقه، وكان أوّل من كتب فيه الشّافعيّ -رضي الله تعالى عنه- أملى فيه رسالته المشهورة)(٢).

ثم توالت المصنفات بعد أن فتّق الإمام الشافعي هذا العلم الجليل، وكثرت المؤلفات وتنوعت، وتعددت طرق التأليف فيه، وبرزت فيها مؤلفات عدة.(٣)

ولقد أوجزت في هذا المبحث لكونه مما هو معلوم بالضرورة للمختصين بأصول الفقه، ورغبةً في عدم الإسهاب والاسترسال فيما هو ليس من صلب البحث.



(١) المصدرين السابقين.

(٢) تاريخ ابن خلدون ج١ ص ٥٧٦.

(٣) سبق الحديث عن طرق التأليف وأهم المؤلفات في كل طريقة في مبحث سابق.

المطلب الثالث
الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

لما كان البحث منصبّا على القواعد الأصولية، وبعدما تم تعريف القاعدة الأصولية، كان من المناسب والمُتمم لما بدأته أن اتحدث عن الفرق بين القاعدة الأصولية وأقرب شبيه لها، وهو القاعدة الفقهية.

ويعدّ الإمام القرافي[1] هو أول من فرّق بين القاعدتين الأصولية والفقهية، وذلك في مقدمة كتابه الفروق، فقال: (إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهي في غالب أمره ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.. إلخ.

والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجمال، ويبقى تفصيله لم يتحصل).[2]

ويمكن التمييز بين القاعدتين الأصولية والفقهية بما يلي:

١ - إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، كما صرح القرافي سابقاً، أما القواعد الفقهية فناشئة من

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة، من كبار علماء المالكية، له مصنفات جليلة منها: الذخيرة، وأنوار البروق، وشرح تنقيح الفصول ... وغيرها، توفي سنة(٦٨٤هـ). (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١ ص ٢٧٠، الأعلام ج١ ص٩٥).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، ج١ ص٢، طبعة عالم الكتب.

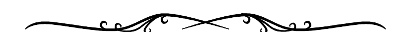
الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.

٢ - إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.

٣ - تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها- وإن كانت عامة وشاملة- تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكّل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثيرٍ من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.

٤ - تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنَّما تتغير - أحياناً - بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها.

٥ - أن القواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.[1]



(١) استفدت هذه الفروق من كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، ج١ ص ٢٥، طبعة دار الفكر - دمشق، ١٤٢٧هـ.

المطلب الرابع
أهمية دراسة القواعد الأصولية

إن القواعد الأصولية لها أهمية قصوى، ولا يمكن الاستغناء عنها لاسيما للفقيه الباحث عن أحكام النوازل الفقهية؛ ذلك أن علم أصول الفقه بصفة عامة هو خادم ومؤسس لعلم الفقه والأحكام العملية، وعن أهمية دراسة علم القواعد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:

(لابدّ أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل؛ ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم).[2]

كما أن الإمام القرافي بعدما فرّق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، شرع في ذكر أهمية القواعد إجمالا، فقال:

(وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق القفه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافَس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع،

---

(١) هو أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، الإمام، شيخ الإسلام، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان وأفتى ودرّس وهو دون العشرين، سجن عدة مرات بسبب فتاوى أفتى بها، ومات معتقلا بقلعة دمشق، صنف مصنفات كثيرة منها: السياسة الشرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، وشرح العقيدة الاصفهانية... وغيرها، توفي سنة (٧٢٨هـ). (معجم الشيوخ الكبير، للذهبي، ج ١ ص ٥٦، طبعة مكتبة الصديق –الطائف–، ١٤٠٨هـ، الأعلام ج ١، ص١٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى، ج ١٩ ص٢٠٣، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

ومن جعل يُخَرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزيئات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها).[1]

ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار؛ لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى ؛ وينمى نماءً مطرداً، وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيراً.

كما أن القواعد الأصولية تبين المناهج والأسس والطرق التي يستطيع الفقيه عن طريقها استنباط الأحكام الفقهية للحوادث المتجددة، فإن المجتهد إذا كان عالماً بتلك الطرق فإنه يستطيعَ إيجاد حكم لأي حادثة تحدث. وهذا موضوع أصول الفقه، وقد سبق بيان ذلك.

و طالب العلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، يستفيد من دراسة أصول الفقه والقواعد الأصولية، حيث تجعله على بينة مما فعله إمامه عند استنباطه للأحكام، فمتى ما وقف ذلك الطالب للعلم على طرق الأئمة، وأصولهم، وما ذهب إليه كل منهم من إثبات تلك القاعدة، أو نفيها، فإنه تطمأن نفسه إلى مدرك ذلك الإمام الذي قلَّده في عين ذلك الحكم أو ذاك، فهذا يجعله يمتثل عن اقتناع، وهذا يفضي إلى أن يكون عنده القدرة التي تمكنه من الدفاع عن وجهة نظر إمامه.

كما أن العارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يُخَرِّج المسائل والفروع غير المنصوص عليها على قواعد إمامه.

ومما يبرز أهمية دراسة القواعد الأصولية أن العارف بتلك القواعد الأصولية

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ج١ ص ٣.

يستطيع أن يدعو إلى الله تعالى وإلى دينه، بناء على أسس ومناهج وطرق يستطيع بها أن يقنع الخصم بما يريد أن يدعوه إليه.

و العارف بتلك القواعد يستطيع أن يُبيِّن لأعداء الإسلام أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه موجد لكل حادثة حكماً شرعياً، وأنه لا يمكن أن توجد حادثة إلا ولها حكم شرعي في الإسلام، بعكس ما كان يصوره أعداء الإسلام من أن الإسلام قاصر عن حل القضايا المتجددة[1].



(١) انظر المهذب في علم أصول الفقه، ج١ ص ٤٢ – ٤٣.

الفصل الأول

القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الاجتهاد والتقليد والافتاء:

وفيه مبحثـــان:

- ❖ المبحث الأول: التعريف بالاجتهاد والتقليد والإفتاء.
- ❖ المبحث الثاني: القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الاجتهاد والتقليـــــــــــد والافتــــــــــاء.

تمهيد

التعريف بالاجتهاد والتقليد والإفتاء

وتحته ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** المعنى اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد.
- **المبحث الثاني:** المعنى اللغوي والاصطلاحي للتقليد.
- **المبحث الثالث:** المعنى اللغوي والاصطلاحي للإفتاء.

* * * * * * * *

المبحث الأول
المعنى اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد

تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد: هو افتعال من جهد يجهد، إذا تعب، قال ابن الأثير[1]:

(وهو بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير).[2]

ولقد عُرّف الاجتهاد - من حيث اللغة - بتعريفات متعددة، أذكر منها:

١/ بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله.[3]

٢/ بذل الوسع.[4]

٣/ بذل الوسع في طلب الأمر.[5]

٤/ بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفة، أي مشقة، يقال: اجتهد في حمل الصخرة

---

(١) أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب مجد الدين، قال فيه أبو البركات ابن المستوفي في تاريخ إربل: أشهر العلماء ذكرا، وأكبر النبلاء قدرا، وأحد الأفاضل المشار إليهم، وفرد الأماثل المعتمد في الأمور عليهم، له مصنفات عديدة منها: النهاية في غريب الحديث والأثر، وجامع الاصول في أحاديث الرسول... وغيرهما، واصيب بمرض في آخر عمره أقعده فصبر، توفي سنة(٦٠٦هـ). (وفيات الأعيان ج٤ ص١٤١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١ ص٣٢٠، طبعة المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ.

(٣) الكليات للكفوي، ص٤٤.

(٤) التعريفات للجرجاني، ص ١٠.

(٥) لسان العرب، ج٣ ص ١٣٥.

ولا يقال اجتهد في حمل النواة.[1]

تعريف الاجتهاد اصطلاحا:

كما رأينا أن الاجتهاد في اللغة له عدة تعريفات، وجميعها متقاربة، كذلك في التعريف الاصطلاحي عُرِّف بعدة تعريفات وهي متقاربة كذلك، أذكر منها:

١/ عرفه ابن الهمام بـ (بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني). وتبعه في ذلك ابن أمير الحاج في شرحه، وتبعهما أمير بادشاه.[2]

٢/ وعرفه عبدالعزيز البخاري بـ(بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع)[3]

٣/ وعرفه التفتازاني بـ(استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي).[4]

٤/ وعرفه الإمام الغزالي بـ(بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة)[5].

(١) التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٩١.

(٢) المصدر السابق، تيسير التحرير ج٤ ص١٧٩.

(٣) كشف الأسرار، ج٤ ص١٤، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٤) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص ٢٣٤.

(٥) المستصفى، ص ٣٤٢، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ.

٥/ وعرفه الطوفي[١] بـ(بذل الجهد في تعرّف الحكم الشرعي).[٢]

والتعريف المختار هو تعريف التفتازاني، حيث عرف الاجتهاد بقوله: (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي).

شرح التعريف وبيان محترزاته:

استفراغ الوسع: أي بذل الجهد والمبالغة في ذلك من قولٍ أو فعلٍ[٣]، بحيث يحسّ من نفسه العجز عن المزيد[٤]، ولذلك اختير هذا التعريف على ما سواه.

الفقيه: قَيد خرج به بذل الطاقة من العامِّي، وهو من ليس فقيهاً، حتّى وإن كان متبحراً في غير العلوم الشرعية.

والمراد به هنا: من كان أهلاً لذلك أو متهيئاً، أي عنده ملَكة القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

لتحصيل ظن: قَيد خرج به طلب الحُكْم الشرعي القطعي، كما خرج به - أيضاً - الأحكام الشرعية العلمية؛ فإنّها قطعية، ولذا فلا مجال للاجتهاد فيه ؛ لأنّ المخطئ

---

(١) هو نجم الدين أَبو الربيع سليمَان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، المتفنن، رحل لبغداد وتلقى العلم على يد علمائها، ثم رحل إلى مصر وطلب العلم بها، ثم حج وجاور بالحرمين الشريفين، وسمع بها. وقرأ بنفسه كثيرا من الكتب والأجزاء، وأقام بالقاهرة مدة، وولي بها الإعادة بالمدرستين: المنصورية، والناصرية، صنف عددا من المصنفات منها: البلبل في أصول الفقه، ومعراج الوصول... وغيرهما، وتوفي سنة (٧١٦هـ). (انظر ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ج٤ ص ٤٠٤، طبعة مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤٢٥هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ج٨ ص ٧١، تحقيق/ محمود الأرنؤوط، الناشر دار ابن كثير -دمشق-، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ).

(٢) شرح مختصر الروضة، ج٣ ص٥٧٦، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

(٣) انظر تاج العروس، ج٧ ص٥٣٧.

(٤) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص ٢٣٥.

فيها يُعدّ آثماً، والمسائل الاجتهادية ما لا يُعَدّ المخطئ فيها باجتهاد آثماً[1].

بحكم شرعي: قيد أخرج اجتهاد المجتهد في تحصيل حكم نحوي أو عقدي[2].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص ٢٣٥. التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٩١.

(٢) المصدرين السابقين.

المبحث الثاني
المعنى اللغوي والاصطلاحي للتقليد

تعريف التقليد لغة:

التقليد لغة هو: جعل شيء في العنق محيطا به.[1]

والشيء المحيط بالعنق يسمى قلادة، وجمعها قلائد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[2]، يعني ما يقلده الهدي في عنقه من النعال وآذان القرب.[3]

تعريف التقليد اصطلاحا:

تعددت تعريفات العلماء للتقليد، ولكن مع تعددها ظل هنالك قدرا مشتركا بينها، فأذكر من تعريفاتهم:

١/ عرّفه الإمام الغزالي بـ (قبول قول الغير بلا حجة).[4]

٢/ وعرفه ابن الهمام بـ (العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة). وتبعه ابن أمير الحاج.[5]

٣/ تعريف الآمدي للتقليد بأنه (العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة)[6]

---

(١) انظر مقاييس اللغة، ج٥ ص١٩/ تاج العروس ج٩ ص٦٤/ الصحاح ج٢ ص٥٢٧/ لسان العرب ج٣ ص٣٦٧.

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي، ج٨ ص٤٠١١، طبعة مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ.

(٤) المستصفى، ص ٣٧٠.

(٥) التقرير والتحبير، ج٣ ص٣٤٠.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ ص٢٢١، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.

٤/ وعرفه الشوكاني[١] بـ (العمل بقول الغير من غير حجة).[٢]

٥/ وعرفه الدكتور/ عبد الكريم النملة[٣] بـ (قبول مذهب الغير من غير حُجَّة)[٤].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن بينها قدرا مشتركا، فالجميع متفقون أنه اتباع لقول الغير، ويقصدون به المجتهد.

كما أنهم متفقون أن التقليد اتباع عامي لمجتهد دون أن يعلم حجة ودليل المجتهد الذي استند عليه في فتواه.

ويترجّح لي أن التعريف المناسب للتقليد هو أن نقول: (قبول رأي الغير من غير حُجَّة)؛ وذلك لشموله، وسلامته مما يرد من مناقشات على التعريفات الأخرى، وذلك يتضح من شرح التعريف وبيان محترزاته التي اعتبرها هذا التعريف وكان سببا

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نسبة إلى هجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. له عدد من المؤلفات التي اشتهرت بين طلاب العلم منها: إرشاد الفحول، والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ... وغيرهما، توفي سنة (١٢٥٠هـ). (الأعلام ج٦ ص٢٩٨).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢ ص ٢٣٩، طبعة دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.

(٣) هو الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، له عدة مصنفات منها: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر طبع في ثمانية مجلدات، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن طبع في خمس مجلدات، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح طبع في مجلد، وغيرها من المصنفات، توفي بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٣٥هـ، غفر الله له وأدخله فسيح جناته.

(٤) انظر المهذب في أصول الفقه المقارن، ج٥ ص ٢٣٨٧، طبعة مكتبة الرشد-الرياض-، ١٤٢٠هـ.

في نقد غيره من التعريفات الأخرى.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

لفظ " قبول " جنس يشمل قبوله مع العمل به، وعدم العمل به، فالمراد به: اعتقاد ذلك، ولو لم يعمل به لفسق.

ولفظ " رأي " يخرج به الإلتزام بمذهب معين، فيشمل تقليد المجتهد ولو في مسألة واحدة.

ونسب المذهب إلى الغير حتى يخرج به ما كان معلوما بالضرورة، ولا يختص به ذلك الغير إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس له فيها اجتهاد، فإنها لا تسمى مذهبه.

وأتي بلفظ " من غير حُجَّة " لبيان أنه يشترط في المقلِّد: أن لا يعرف الدليل الذي اعتمد عليه ذلك الغير - وهو المجتهد - في حكمه، فخرج بهذا: المجتهد الذي وافق اجتهاده اجتهاد مجتهد آخر وعرف دليل ذلك المجتهد الآخر على حكمه، فإنه لا يسمى تقليداً، كما يقال: أخذ أحمد بمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، أو أخذ الشافعي بمذهب مالك.

وسبب القول بهذا: أن المجتهد وإن كان آخذاً بقول الغير، لكنه بسبب معرفته لدليل المجتهد الآخر حق المعرفة، وأخذه - حقيقة - بالدليل، لا يسمى مقلداً، فيكون إطلاق الأخذ بمذهبه فيه تجوز.

وبناءً على هذا: فإن الرجوع إلى قول النبي ﷺ، والرجوع إلى الإجماعِ لا يُسمّى تقليداً؛ لأن كلًّا من قول الرسول ﷺ والإجماع يعتبر حُجّة في نفسه.

بخلاف فتوى المجتهد فإن قوله ليس بحُجَّة في نفسه، ولا يعتبر دليلاً على

الحكم؛ لأن فتواه تحتاج إلى دليل يعتمد عليه[1].

---

(١) انظر المصدر السابق.

المبحث الثالث

التعريف اللغوي والاصطلاحي للإفتاء

تعريف الإفتاء لغة:

يدور حول معنيين هما:

١/ الإبانة، ومنه قول أفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء[١]، ومنه قوله تعالى (أفتوني في رؤياي) [٢].

٢/ الإجابة، يُقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه[٣]، أو هو الجواب عمّا يشكل من الأحكام[٤]، ومنه قوله تعالى: (فاستفتهم) [٥].

وتعريف الإفتاء اصطلاحا:

يُعرّف الإفتاء في الاصطلاح بـ (الإخبار عن حكم الله في نازلة بالدليل لمن سأل عنه)[٦].

---

(١) لسان العرب، ج١٥، ص ١٤٧.

(٢) سورة يوسف الآية (٤٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣ ص ٤١١.

(٤) المفردات في غريب القران للراغب الأصفهاني ، ص ٦٢٥، طبعة دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ١٤١٢هـ ، تحقيق صفوان الداودي.

(٥) سورة الصافات الآية (١١).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٢ ص ٢٥، مطابع دار الصفوة - مصر ، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، ج ٢ ص ٢٧٧، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ.

شرح التعريف:

في القول (الإخبار)، يفيد أن الفتوى هي من باب الإخبار ؛ لأن المفتي يُخبر من استفتاه بالفتوى، ثم إن المستفتي بعد ذلك بالخيار، إن شاء أخذ به وإلا ترك فتويه، دون إلزام له بأخذها.

وأُتي بالحكم الشرعي ليبين أن الفتوى متعلقة ببيان الأحكام الشرعية، وليس غيرها من الأحكام الأخرى.

وفي القول (بالدليل) احتراز عن التقليد، فالمفتي هو من يصدر الفتوى بدليل، ثم إن من يصدر الفتوى بالدليل لا يكون إلا مجتهدا، وبذلك يترجح قول القائلين بأنه لا يصح إصدار الفتوى إلا من العالم المجتهد[1].

وأُتي بالقيد (لمن سأل عنه) للتفريق بين المفتى والمرشد؛ وذلك لأن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو إرشاد[2].



(١) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤ ص ٢٢٢.

(٢) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، للمنياوي، ص ٢٣٤، طبعة المكتبة الشاملة –مصر-، ١٤٣٢هـ.

ثانياً:

القواعد المتعلقة بـالاجتهاد والتقليد والإفتاء

وفيـه تسعـة مباحث:

- **المبحث الأول:** لا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي.
- **المبحث الثاني:** الانكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع.
- **المبحث الثالث:** يعمل المجتهد بما أدّاه إليه اجتهاده ولا يقلّد غيره.
- **المطب الرابع:** لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
- **المبحث الخامس:** إذا رجع المجتهد عن قول لا يجوز الأخذ به.
- **المبحث السادس:** وجوب تكرار الاجتهاد عند تكرر الواقعة.
- **المبحث السابع:** يعمل بقول المخرِّج إذا كان أهلاً وعلِم المستند.
- **المبحث الثامن:** الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- **المبحث التاسع:** يجوز تقليد الميت.

* * * *** * * *

المبحث الأول
لا مساغ[1] للاجتهاد في مورد النص القطعي[2]

◈ معنى القاعدة:

إذا ورد نص في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ في واقعة معينة بحكمها، فلا مجال للاجتهاد فيها وإبداء حكم أو رأي مغاير، فلا اجتهاد مع النص القطعي، بل الاجتهاد لا يكون إلا عند عدم النص، فلا يجوز الاجتهاد واستعمال الرأي لإيجاد حكم في مسألة ورد فيها نص، وإذا اجتهد شخص في مسألة ورد فيها نص وخالف فيها النص، أو قضى قاضٍ في قضية بخلاف مورد النص القطعي، فإن مخالفة المجتهد غير معتبرة، وحكم القاضي غير نافذ[3].

◈ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويشهد لذلك النقول التالية:

١/ من المناسب أن أنقل قول الإمام أبي حنيفة -والذي مرَّ معنا في مبحث مضى- فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله نظرت في أقاويل أصحابه، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر، أو جاء الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن جبير، وعدّد رجالا، فقوم

---

(١) ساغ له ما فعل، أي: جازَ له ذلك. وأنا سوّغته له، أي: جوّزْته. (انظر تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، ج٤ ص١٣٢٢، طبعة دار العلم للملايين- بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٢) المادة (١٤) من مجلة الأحكام العدلية، ص١٧، تحقيق نجيب هواويني، الناشر نور محمد -كراتشي-. القاعدة (١١٧) من قواعد الخادمي، ص٢٠٧، شرح مصطفى الأزهري، طبعة دار ابن القيم -الرياض.

(٣) انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢ ص ١٦٨.

اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا...)[1].

فدلّ هذا على أن الإمام أبا حنيفة لا يجتهد إلا إذا لم يجد نصاً.

٢/ ونقل الجصاص الاتفاق على القاعدة في كتابه الفصول، فقال: (ولا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص)[2]، وقال أيضاً: (ولا حظّ للاستنباط مع النص)[3]، وقال أيضاً: (إن جواز الاجتهاد مقصور على عدم النص)[4].

٣/ وقال شمس الأئمة السرخسي في كتابه المبسوط: (والحكم بخلاف النص باطل).[5]

٤/ وقال ابن نجيم في كتابه البحر الرائق، في ردّه على القائلين بأن ما بين السرّة إلى شعر العانة ليس بعورة: (وهذا القول ضعيف؛ لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر)[6]، وقال أيضاً في الأشباه والنظائر: (المشقة والحرج إنما يعتبران في موضعٍ لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا)[7].

◈ أدلة حجيتها:

من الكتاب:

١/ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ

---

(١) انظر الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص ١٤٣.

(٢) انظر الفصول في الأصول، ج٤ ص٣٨، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ.

(٣) المصدر السابق، ج٤ ص٢٠٨.

(٤) المصدر السابق، ج٢ ص ٣١٩.

(٥) المبسوط، ج ٧ ص ٤٧، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.

(٦) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١ ص٢٨٤، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٧) انظر الأشباه والنظائر، ص٧٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ.

مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[١].

٢/ وقوله جلّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾[٢].

٣/ وقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[٣].

ووجه الدلالة من هذه الآيات واضح ظاهر؛ إذ لا مجال للاجتهاد والتأويل مع وجود النصوص الشرعية، ولا مجال لتصرف إنسان في حق نفسه أو في حق غيره مما قضى الله تعالى فيه أمرا.[٤]

ودليل القاعدة من السنة النبوية:

ما أخرجه البخاري عن ابن عباس[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة هلال بن أمية عند لعانه مع زوجته، وفيه " أن هلال بن أمية[٦] قذف امرأته بشريك بن سحماء[٧] عند النبي

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١.

(٣) سورة النور، الآية ٥١.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم بتصرف، ج١ ص٤١، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١١هـ.

(٥) هو الصحابي عبد الله بن عباس بن عبد المبحث الهاشمي القرشي، ابن عم رسو الله ﷺ، ولد في حصار الشعب، كان فقيها مفسرا، دعا له النبي ﷺ بالعلم فأصبح من أكثر الصحابة علما، نقل علمه خلق كثير، انتقل للطائف في آخر حياته، ومات بها =سنة(٦٨هـ). (سير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٣١).

(٦) هو الصحابي هلال بْن أمية الأَنْصَارِيّ الواقفي، من بني واقف. شهد بدراً، وَهُوَ أحد الثلاثة الذين تخلفوا عَنْ غزوة تبوك، ولم أقف على تاريخ وفاته. (الإصابة ج٦ ص٤٢٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي ج٤ ص١٥٤٢، طبعة دار الجيل-بيروت ١٤١٢هـ).

(٧) هو الصحابي شريك بْن السحماء وهي أمه، وأبوه عبدة بن معتّب بن الحدّ بن العجلان ابن حارثة بْن ضبيعة البلوي، قيل: إنه شهد مع أبيه أحدًا، وبعثه أبو بكر الصّديق رسولا إلى خالد بن الوليد وهو =

ﷺ، فذكر حديث اللعان[1]، وقول النبي ﷺ: أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين[2] سابغ الأليتين[3] خدلج الساقين[4] فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، فجاءت به على النعت المذكور، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.[5]

ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدّها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقع،[6] وإذا كان هذا في حق رسول الله ﷺ فهو آكد في حق غيره من آحاد الأمة.

دليل الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على أنه لا اجتهاد مع النص، قال ابن القيم: " قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، وتواتر عنه أنه قال: إذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب،

= باليمامة، وكان أحد الأمراء بالشّام في خلافة أبي بكر، وبعثه عمر رسولا إلى عمرو بن العاص حين أذن له أن يتوجّه إلى فتح مصر. (انظر الإصابة ج٣ ص ٢٧٩، أسد الغابة لابن الأثير ج٢ ص٦٣١ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ). ولم أقف على تاريخ وفاته.

(١) اللعان لغة: الطرد والإبعاد، وفي الاصطلاح: شهادات مؤكدات بالأيمان، ومقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. (تبين الحقائق، ج ٣ ص ١٤).

(٢) الكحل: هو سواد في أجفان العين خلقة. انظر لسان العرب، ج١١ ص ٥٨٤.

(٣) أي تامّها وعظيمها، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢ ص٣٣٨.

(٤) أي عظيم الساقين، انظر العين ج٤ ص٣٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث (٤٧٤٧)، طبعة دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٦) إعلام الموقعين، ج ٢ ص ٢٠٠.

وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ.[1]

◊ التطبيقات الفقهية:

١/ لو حكم حاكم بإقامة حدّ الزنا بشهادة ثلاثة شهود عدول، فإنه لا يقبل[2]؛ لأنه اجتهاد في مورد النص القطعي.

٢/ من قال بأن ما بين السرّة وشعر العانة ليس من العورة؛ لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار، وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج، فإن هذا القول لا يقبل منهم؛ لأنه مخالف للنص، ولا مجال للاجتهاد فيما ورد فيه نص.[3]

٣/ حرّم الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- رعي حشيش الحرم وقطعه، إلا الإذخر، وجوّز أبو يوسف رعيه؛ لوقوع الحرج في تحريم رعيه، ورُدّ عليه بأن ما ذكره اجتهاد منه، ولا اجتهاد مع النص القطعي[4].

---

(١) إعلام الموقعين، ج٢ ص٢٠١.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج ٧ ص ٤٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١ ص٢٨٤.

(٤) انظر الأشباه والنظائر، ص٧٢.

المبحث الثاني: الانكار[1] لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع[2]

◊ معنى القاعدة:

إذا وقع اختلاف بين الآراء في مسألة من المسائل الفرعية، فإنه لا يلزم أن يُنكر فيها على المخالف ما دام أنه يستند على دليل معتبر أو فهم مقبول للدليل، قال الإمام أبو زيد الدبوسي، بعد عرضه لمسألة هل كل مجتهد مصيب للحق بعينه؟، وهل يُعذر المخطئ، وبعد سرده للأقوال فيها، قال: (وهذا بخلاف الاجتهاد في صفات الله تعالى، فإن المخطئ لما عند الله مخطئ في حق نفسه أيضاً؛ لأن لله تعالى دلائل عليها توجب العلم يقيناً في أصل الوضع فلم يقع الخطأ إلا بقلة التأمل، ألا ترى أن المخطئ فيها يضلّل ويبدّع، بخلاف هذه الأبواب)[3]

◊ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، فقد ذكرها الإمام الكاساني[4] في كتابه بدائع الصنائع، فقال: (..و الانكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في

---

(١) الاستنكار: هو استفهامك عن أمر تنكره، والمنكر: هو خلاف المعروف. (انظر لسان العرب ج٥ ص٢٣٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج٢ ص٢٠٩، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٦هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج٢ ص٦٩، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، ١٣١٣هـ/ تصوير دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٣) انظر تقويم الأدلة، ص ٤١٤.

(٤) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، كان أحد أفذاذ عصره، وشيخ الحنفية في زمانه، مما صنفه كتاب بدائع الصنائع، وكتاب السلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب سنة (٥٨٧هـ). (انظر تاج التراجم ص٣٢٩/ تاريخ حلب لابن العديم، ج١٠ ص٤٣٤٧، طبعة دار الفكر).

الفروع)[١].

وقال البخاري في كشف الأسرار، في معرض ردّه على من استدل للإجماع السكوتي بأن السكوت دليل الرضى، فقال: (... وقد يكون لاعتقادهم أن كل مجتهد مصيب فلم يروا الإنكار في المجتهدات معنى؛ لكون هذا القول صواباً في حق قائله عندهم كالقاضي إذا قضى في مسألة مجتهدا فيها برأي واحد منهم وسكت المخالفون لا يكون سكوتهم دليل الرضى والإجماع)[٢].

وقال الزيلعي[٣] في كتابه تبيين الحقائق، على من احتج عليهم بجواز بيع الصيد في الحرم، باشتهار ذلك ولم ينكر أحد عليهم، فقال: (إن ترك النكير عليهم ليس لكونه حلالاً، بل لكونه محل الاجتهاد، فإن المسألة مختلفة بين عثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا والإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد، إذا كان الاختلاف في الفروع).[٤]

وقال أمير بادشاه: (المذاهب إِذا تقررت وَعُرف أهل كل مَذْهَب، فلا وَجه للإنكار على صَاحب مذهب في العمل على مُوجبه)[٥].

◈ دليل القاعدة:

ما أخرجه البخاري عن ابن عمر[٦] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع

(١) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص٢٠٩.

(٢) انظر كشف الأسرار، ج٣ ص٢٣٠.

(٣) هو عثمان بن علي بن محجن بن موسر، فخر الدين، أبو عمر الزيلعي، أحد فقهاء الحنفية، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، فدرَّس، وأفتى، كان مشهورا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، كما أنه شرح كتاب "كنز الدقائق" في عدة مجلدات، فأجاد، وأفاد، توفي سنة (٧٤٣هـ). (انظر تاج التراجم ص ٢٠٤/ الأعلام ج٤ ص٢١٠).

(٤) انظر تبيين الحقائق ج٢ ص٦٩.

(٥) تيسير التحرير، ج٣ ص٢٥٠.

(٦) هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة =

من الأحزاب: (لا يصليّن أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرد منّا ذلك، فذُكر للنبي ﷺ، فلم يعنّف واحداً منهم)[1]

ووجه الاستدلال: أن الصحابة قد اختلفوا في فهم مقصود رسول الله ﷺ، وكان الاختلاف مقبولا؛ لأن اللفظ يحتمل كلا الفهمين، ولم يعنّف النبي ﷺ أيّاً من الفريقين، كما أنه لم ينكر على أيٍّ منهم؛ ما يرشد إلى أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، لأنه ﷺ لا يسكت على منكر.

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ من صاد صيداً في الحلّ ثم أدخله إلى الحرم وباعه داخل الحرم لا ينكر عليه، لأن الخلاف الواقع فيها في الفروع.[2]

٢/ لا يُنكر على من قال بعدم انتقاض الوضوء بلمس المرأة؛ لأنه خلاف في الفروع.[3]

٣/ لا إنكار على من قرأ الفاتحة خلف الإمام، كما أنه لا إنكار على من لم يقرأها؛

= مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، ويعد من الصحابة المكثرين في رواية الأحاديث عن النبي ﷺ، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى، توفي بمكة سنة(٧٣هـ)، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. (سير أعلام النبلاء ج٣ ص٢٠٣).

(١) الصحيح الجامع للبخاري، باب صلاة الخوف، رقم الحديث (٩٤٦).

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٢٠٩/ تبيين الحقائق ج٢ ص٦٩.

(٣) انظر منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني، ص ٦٦، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية- قطر، ١٤٢٨هـ.

ذلك أنها من المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الاختلاف المعتبر.[1]

---

(١) انظر المبسوط، ج١ ص ١٩٩.

المبحث الثالث
المجتهد يعمل بما أدّاه إليه اجتهاده ولا يقلد غيره[(١)]

◈ معنى القاعدة:

أن المجتهد الذي استكمل شروط الاجتهاد وحصَّل أهليته، مكلَّف بما أدَّاه إليه اجتهاده، وليس له بحالٍ من الأحوال بعد أن يجتهد في النازلة أن يقلد غيره، ويحكم باجتهاد ذلك الغير، حكى ابن الهمام الاتفاق على القاعدة،

◈ حجيتها في المذهب:

١/ حكى ابن الساعاتي الاتفاق على القاعدة، فقال في نهاية الوصول: (إذا أدّه اجتهاده إلى حكم، لم يجز له تقليد غيره اتفاقاً)[(٢)].

٢/ كما حكى ابن الهمام الاتفاق على القاعدة، فقال: (مسألة: المجتهد بعد اجتهاده في واقعة أدّى اجتهاده فيها إلى حكم، ممنوع من التقليد لغيره من المجتهدين فيه -أي في حكم الواقعة- اتفاقاً؛ لوجوب اتباع اجتهاده)[(٣)].

٣/ قال الكاساني: (وإن اتفقوا على رأي يُخالف رأيه، عمل برأي نفسه أيضاً؛ لأن المجتهد مأمور بالعمل بما يؤدّي إليه اجتهاده، فحَرُم عليه تقليد غيره).[(٤)]

٤/ وقال ابن أمير الحاج: (وجب على كل مجتهد العمل باجتهاده، ولا يجوز له

---

(١) التقرير والتحبير، ج٣ ص ٤٣.

(٢) انظر نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج٢ ص٦٧٧، تحقيق الدكتور/ سعد بن غرير السلمي، رسالة علمية بجامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر التقرير والتحبير ج٣ ص٣٣٠.

(٤) بدائع الصنائع، ج٧ ص ٥.

تقليد غيره).[1]

٥/ وقال العيني[2] - بعد أن ذكر صفات المجتهد-: (وإذا بلغ الرجل هذا الحدّ يصير مجتهدا، ويجب عليه العمل باجتهاده، ويحرم عليه تقليد غيره).[3]

٦/ وحكى أمير بادشاه الاتفاق على ذلك أيضاً، فقال: (فيجب على المجتهد اتباع ما أدّى إليه اجتهاده، ولا يجوز له اتباع ما أدى إليه اجتهاد الآخر اتفاقاً).[4]

◈ أدلة حجيتها:

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[5].

وجه الدلالة: أن المجتهد أُمر بالاعتبار والاجتهاد بمقتضى هذه الآية، ولا شكّ في دخوله تحت الخطاب الوارد فيها، وإلا لزم منه تعطيل النص؛ إذ العامي غير مراد منه.

وإذا كان مأمورا بالاعتبار والاجتهاد لم يجز له الحكم بغير اجتهاده ولا تقليد غيره؛ لأن فيه تركا للاعتبار المأمور به؛ فيكون عاصيا مستحقا للعقاب، وإذا حرم عليه التقليد وجب عليه الاجتهاد، وهذا الاجتهاد لا فائدة له إلا أنه يجب عليه العمل به.[6]

---

(١) التقرير والتحبير، ج٣ ص ٤٣.

(٢) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، نسبته إلى قرية (عينتاب بالشام) مؤرخ، وعلّامة من كبار المحدثين، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، كان قريباً من السلطان، عكف على التدريس والتصنيف، ومن مصنفاته: شرح سنن أبي داود، والبناية في شرح الهداية، توفي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ). (انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ج ١٠ ص ١٣١، طبعة دار مكتبة الحياة –بيروت–، بدون تأريخ، الأعلام ج٧ ص١٦٣).

(٣) البناية شرح الهداية، ج٩ ص ٥.

(٤) تيسير التحرير، ج ٤ ص ٢٢٧.

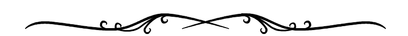
(٥) سورة الحشر، الآية ٢.

(٦) انظر التقرير والتحبير، ج٣ ص ٣٣١.

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ إذا قال المجتهد لامرأته: أنت طالق البتّه، ورأى الزوج أنه طلاق بائن، فرافعته زوجته إلى القاضي، فقضى أنه طلاق رجعي وله حق الرجعة، فلا يحل له المقام معها؛ لأنه مجتهد، ولا يجوز له اتباع قول القاضي تقليداً؛ لأن المجتهد لا يقلد غيره.[١]

٢/ رجل كان في مفازة فاشتبهت عليه القبلة، فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب، ووقع اجتهاده إلى جانب آخر؛ فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران: لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان باجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وإن كانا من أهل ذلك الموضع: لا يجوز له أن يترك قولهما؛ لأنهما مخبران، والخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد.[٢]



(١) بدائع الصنائع، ج٧ ص٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ج١ ص ٤٣١.

المبحث الرابع
لا يُنكر تغيّر الفتوى بتغير الأزمان

◈ معنى القاعدة:

لما كان الإفتاء يعتمد على إجراء الحكم الشرعيّ على الواقع؛ استدعى ذلك بالضرورة تغير الفتوى بتغير ذلك الواقع، وما ينتج عنه من عوامل تحتفُّ بإصدار الفتوى؛ سواء كانت تلك العوامل متعلِّقة بالمستفتي والحال التي هو عليها، أو بالمفتي وما يستجدّ له من معلومات، أو بالعوائد والأعراف المتجددة.

وقد كان تغيُّر الفتوى بتغير المدركات والأدلة والأزمان من دأب كبار الأئمة، رضوان الله عليهم؛ فأبو يوسف -مثلاً- غيَّر رأيه في قدر الصَّاع؛ وذلك حينما التقى بالإمام مالك في المدينة، وحدَّثه عن الصاع، هل هو خمسة أرطال وثلث أو ثمانية أرطال؟ واستعرضا صِيعان المدينة المتوارثة من عهد النبوة والصحابة، فلما رآها أبو يوسف غيّر رأيه.[1]

وحينما انتقل الإمام الشافعي إلى مصر أنشأ مذهبه الجديد، متضمنا بعض الأحكام الجديدة، المخالفة لرأيه القديم الذي أسسه بالعراق؛ وذلك بعدما تقدمت سنّه ونضج فكره، وتغيّر العرف المحيط به.[2]

وفي كل مذهب من المذاهب الأربعة مسائل اختَلف فيها رأي المتأخرين عن المتقدمين، وعلماء الحنفية يسمون هذا النوع من الخلاف: اختلاف عصر وزمان؛ لا

---

(١) نصب الراية ج٢ ص٤٢٨.

(٢) انظر: الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة، ص١٤٨-١٤٩ طبعة دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.

اختلاف حجة وبرهان.[1]

ومن المهم أن أشير إلى أن الرأي المتأخر لا يُعدّ رأيا خارجا عن المذهب، فلو لم يقل إمام المذهب بالفتوى، ولكن أفتى به ممن سار على مذهبه من بعده للضرورة واختلاف زمانهم عن زمانه، فإن ما أفتى به المتأخرون يكون الرأي المتأخر من مذهبه، قال ابن عابدين عن حكم الاستئجار على الطاعات: (... فإن الاستئجار على الطاعات كالتعليم ونحوه، لم يقل بجوازه الإمام ولا صاحباه، وأفتى به المشايخ للضرورة التي لو كانت في زمان الإمام لقال به، فيكون ذلك مذهبه حكماً)[2].

◊ **حجيتها في المذهب:**

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويؤكد ذلك ما ذكره علماء المذهب:

١/ قال الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق: (ولا ينكر تغيّر الأحكام لتغير الزمان).[3]

٢/ والقاعدة ذُكرت في المادة التاسعة والثلاثين من مجلة الأحكام العدلية.

٣/ وكذلك ذكرها الخادمي[4] في كتابه القواعد.[5]

٤/ قال ابن عابدين في كتابه رد المحتار: (فقد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان

---

(١) انظر البحر الرائق لابن نجيم، ج١ ص١٦٦.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٣ ص١٤٧.

(٣) تبيين الحقائق، ص١٤٠.

(٤) هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي، فقيه أصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، اشتهر بدرس ألقاه في أياصوفية باستنبول، في تفسير الفاتحة. له عدة مؤلفات منها: مجمع الحقائق في أصول الفقه، وشرحه منافع الدقائق و حاشية على درر الحكام في فقه الحنفية، و شرح الرسالة الولدية للغزالي ... وغيرها، توفي سنة (١١٧٦هـ) (الأعلام، ج٧ ص ٦٨).

(٥) شرح قواعد الخادمي لمصطفى الأزهري، القاعدة رقم (١١٠)، ص١٩٧.

في كثير من المسائل على حسب المصالح).[1]

وقال أيضاً: (...كم من مسألة اختلف فيها الإمام وأصحابه، وجعلوا الخلاف فيها بسبب اختلاف الزمان)[2].

◈ أدلة حجيتها:

يدل على حجية القاعدة، عمل الصحابة، فقد نقل لنا عددٌ من الوقائع التي تدل على أن الصحابة غيروا الأحكام تبعا لتغير الزمان، ومنها:

١/ ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (كنّا نُخرِج إذ فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجّا، أو معتمرا، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلّم به الناس أن قال: (إني أرى أن مدّين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر) فأخذ الناس بذلك.[4]

٢/ ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين)، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٢ ص ٤٧.

(٢) المصدر السابق، ج٥ ٢٩٣.

(٣) هو الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد الخدريّ. لم يشهد بدر وأحد لصغر سنه، وشهد ما بعدها، روى عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث، اختُلِف في سنة وفاته، وقيل أنها سنة(٦٣هـ). (الإصابة في تمييز الصحابة ج٧ ص١٤٧ طبعة دار الكتب العلمية-بيروت، سير أعلام النبلاء ج٣ ص١٦٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث (٩٨٥)، طبعة دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق محمد عبدالباقي.

استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر).[1]

وفي رواية عند الدارقطني[2] أن خالداً بن الوليد أرسل رسولا إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول له: إن الناس قد انهمكوا في الخمر)[3]، وكان ذلك سبب مشاورة عمر للناس.

ووجه الدلالة:

أن الصحابة -رضوان الله عليهم- عندما رأوا أن الزمان قد تغيّر، والعرف قد تبدّل، اجتهدوا وغيرّوا الأحكام وفقا لما استجدّ في زمانهم.

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا بأس بخروج المرأة العجوز للصلاة في المسجد، في صلاة الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، ويكره في صلاة الظهر والعصر والجمعة؛ لانتشار الفسّاق في هذه الأوقات.

وقال النسفي تعليقاً على ذلك: (والمختار في زماننا المنع في الجميع؛ لتغيّر الزمان).[4]

---

(١) صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٣٠، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث (١٧٠٦).

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدّارقطنيّ الشافعيّ، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) وإليها ينسب، صنف عددا من المصنفات، من أشهرها: سنن الدارقطني، والعلل والسنن، والمؤتلف والمختلف في أسماء الرجال... وغيرها، توفي سنة (٣٨٥هـ) بالقاهرة (طبقات الشافعيين، ص٣٢٤، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث (٣٣٢١)، طبعة مؤسسة الرسالة -بيروت، ١٤٢٤هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط./ وحسنه الألباني في إرواء الغليل ج٧ ص١١١، طبعة المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤) تبيين الحقائق، ص١٤٠.

٢/ كره متقدموا علماء الحنفية أن يغلق باب المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[١].

أما المتأخرين فقالوا بجواز ذلك في غير أوقات الصلوات؛ لصيانة متاع المسجد، واختلاف الزمان.[٢]

٣/ أجاز علماء الحنفية أخذ ضالّة الإبل، مع ورود نهي للنبي ﷺ عن ذلك، وقال عندما سئل عن ضالة الإبل: (مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر).[٣]

وعللوا ذلك بأن النهي كان في عصر النبوة، وكان الغالب على أهل ذلكم العصر هو الخير والصلاح، أما في هذا الزمان فلا يأمن واجدها من وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها لصاحبها، فهو أولى من تضييعها.[٤]

---

(١) سورة البقرة، الآية ١١٤.

(٢) تبيين الحقائق، ص١٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم الحديث (٢٤٢٧).

(٤) انظر المبسوط، ج١١ ص ١١، كتاب اللقطة.

المبحث الخامس
إذا رجع المجتهد عن قولٍ لا يجوز الأخذ به[1]

◈ معنى القاعدة:

تقرر القاعدة أن المجتهد إذا اجتهد في واقعة وتوصل فيها إلى حكم، ثم بعد فترة تغير اجتهاده ورجع عما توصل إليه من قَبْلُ: صار ما توصل إليه سابقا بمنزلة المنسوخ، فلا يجوز تقليده فيه، ولا الأخذ به؛ لأنه لم يبق مذهبا له، وإنما يؤخذ بما توصل إليه آخرا؛ لأنه صار بمنزلة الناسخ لما تقدمه، وبرجوع المجتهد عنه فقد أبطل قوله القديم، ولذلك قال ابن عابدين: (... إذا رجع المجتهد عن قولٍ، لم يبق قولاً له)[2].

◈ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويشهد لذلك ما يلي:

١/ قال ابن نجيم في كتابه البحر الرائق: (...لأن المجتهد إذا رجع عن قولٍ لا يجوز الأخذ به).[3]

٢/ وقال الحصكفي[4]: (... لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ

---

(١) البحر الرائق، ج١ ص١٤٥، حاشية ابن عابدين، ج١ ص٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج١ ص٦٧.

(٣) البحر الرائق، ج١ ص١٤٥.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، من كتبه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) في فقه الحنفية، و(إفاضة الأنوار على أصول المنار)في أصول الفقه، و(الدر المنتقى) شرح ملتقى =

به)[1].

٣/ وقال ابن عابدين: (ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به).[2]

وقال أيضاً: (... إذا رجع المجتهد عن قولٍ لم يبق قولاً له)[3].

◈ أدلة حجيتها:

١/ لو لم يكن المجتهد متأكداً من خطئه في الاجتهاد الأول لما رجع عنه، لكنه لما رجع عنه فقد دل على خطئه فيه، والخطأ لا يجوز اتباعه ولا العمل بمقتضاه.

٢/ أن القولين الصادرين عن المجتهد بمنزلة نصين للشارع تعارضا، وتعذر الجمع بينهما؛ فيعمل بالثاني الذي هو كالناسخ، ويترك الأول الذي هو كالمنسوخ.[4]

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ صرّح الحنفية بأن المذهب المصحح المُفتى به عندهم: أن فاقد الماء يقدم التيمم على الوضوء بنبيذ التمر؛ لأن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن أجاز الوضوء بنبيذ التمر إلا أنه قد رجع عنه آخرا، والمجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به.[5]

٢/ اختلف متأخروا الحنفية فيمن قال: (إن فعلت كذا فثلاث تطليقات عليَّ، أو

= الأبحر في الفقه، و(شرح قطر الندى) في النحو، توفي سنة (١٠٨٨هـ). (انظر الأعلام، ج٦ ص٢٩٤).

(١) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص٣٦، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج١ ص٦٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر المحصول للرازي، ج٥ ص٣٩٢، طبعة مكتبة الرسالة، ١٤١٨هـ، شرح مختصر الروضة، ج٣ ص٦٢١، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

(٥) حاشية ابن عابدين، ج١ ص٢٢٨. البحر الرائق ج ١ ص١٤٥.

قال: علي واجبات) هل تطلق امرأته؟.

فذهب فريق إلى أنه يعتبر عادة أهل البلد هل غلب ذلك في أيمانهم ؟، وأفتى فريق بعدم الوقوع تبعاً لأبي السعود أفندي[1]، لكن أبا السعود قد رجع عنه فيما بعد وأفتى عقبه بخلافه، وقال: أقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره وغلبته في معنى التطليق، فيجب الرجوع إليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في أمر الفروج، وإذا رجع أبو السعود عن القول بعدم الوقوع فلم يبق إلا الرجوع؛ لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به.[2]



(١) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، فقيه ومفسر وشاعر، من علماء الترك المستعربين، درس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم، وأضيف إليه الإفتاء، ويلقب بمفتي الروم، وكان حاضر الذهن سريع البديهة، وكان مهيبا حظيا عند السلطان، له عدة مصنفات منها: إرشاد العقل السليم إلى مرايا الكتاب الكريم، وتحفة الطلاب، توفي سنة (٩٨٢هـ). (الأعلام ج ٧ ص٥٩).

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٣ ص٢٥٢، ٢٥٣.

المبحث السادس: وجوب تكرار الاجتهاد عند تكرر الواقعة[1]

◈ معنى القاعدة:

أنه إذا اجتهد المجتهد في واقعة وأفتى فيها بما أداه إليه اجتهاده، ثم تكررت هذه الواقعة مرة أخرى فيجب عليه تكرار النظر والاجتهاد لها مرة أخرى، ولا يكفي الاجتهاد الأول ولا يغني عن تكرار النظر والاجتهاد مرة أخرى.[2]

◈ حجيتها في المذهب:

اختلف في القاعدة علماء الحنفية، على قولين:

القول الأول: ذهب الفناري[3] إلى أنه لا يجب تكرار الاجتهاد عند تكرر الواقعة، بشرط أن يتذكر طريق الاجتهاد[4].

---

(١) التقرير والتحبير ج٣ ص٣٣٢، تيسير التحرير ج ٤ ص ٢٣١.

(٢) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أ/ فريق يقول بلزوم تكرار النظر، كلما تكررت الواقعة. وهو قول الجمهور.

ب/ وفريق يقول بعدم لزومه. وهو قول ابن الحاجب والسمعاني والشيرازي.

ج/ وثالث يفصل: فإن كان المجتهد ذاكرا لقوله الأول، فلا يلزمه التكرار، وإن لم يذكره لزمه. وهو قول الرازي والآمدي وأبو الخطاب وغيرهم.

(٣) هو محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، فقيه حنفي، عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة، وارتفع قدره عند السلطان (بايزيد خان) وحج مرتين، أصيب بالعمي – أو شارف عليه– ثم شفاه الله منه وأعاد إليه بصره فحج شكرا لله، له مصنفات عديدة أهمها فصول البدائع في أصول الشرائع ، توفي سنة (٨٣٤هـ). (انظر الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاشكبري زاده، ص ١٧، طبعة دار الكتاب العربي –بيروت–، وسنة النشر غير معلومة).

(٤) انظر فصول البدائع في أصول الشرائع، ج٢ ص٤٩٣.

القول الثاني: ذهب ابن الهمام وابن أمير الحاج وأمير بادشاه إلى أنه يجب تكرار الاجتهاد عند تكرر الواقعة[(١)].

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول بما يلي:

١/ أن المجتهد قد حصل له ما كان يطلبه، والأصل أنه لم يتغير الاجتهاد الأول[(٢)].

٢/ أن القول بتكليفه بتكرار الاجتهاد إيجاب بلا موجب شرعي، وتكليف بما لم يأتِ به الشرع[(٣)].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني بما يلي:

١/ أن الاجتهاد كثيراً ما يتغير، ولا يكون ذلك إلا بتكرار النظر في الواقعة، فوجب تكريره احتياطاً[(٤)].

٢/ أن المجتهد مأمور بالعمل بما ينتهي إليه بذل وسعه عند العمل، وبذل الوسع متفاوت باعتبار الأوقات، فوجب تكراره بتكرر الواقعة.

إجابة الفريق الأول على دليل الفريق الثاني:

أجاب القائلون بعدم وجوب تكرار الاجتهاد، بأن القول بوجوب تكراره يوجب الاجتهاد أبدا، ولم يكن مؤقتاً بوقت تكرر الواقعة لدوام الاحتمال، والأولى أن

---

(١) انظر تيسير التحرير، ج٤ ص٢٣١.

(٢) انظر فصول البدائع في أصول الشرائع، ج٢ ص٤٩٣.

(٣) انظر فواتح الرحموت، ج٢ ص٤٢٧.

(٤) انظر تيسير التحرير، ج٤ ص٢٣١.

الطريق ما دام مظنونًا فاحتمال خلافه مرجوح وإلا لم يعمل به أول مرة فلا معتبر به[1].

رد الفريق الثاني على ما أجاب به الفريق الأول:

رد القائلون بوجوب تكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة على ما أجاب به مخالفوهم، أن سبب تجديد النظر هو تكرر الواقعة، وليس احتمال تغير الاجتهاد، واحتمال تكرر الواقعة لا يدوم، فلا يدوم تكرار النظر[2].

الترجيح:

بناءً على ما قررناه في خطة البحث، فإن القول الراجح، هو القول الثاني، وهو وجوب تكرار النظر عند تكرر الواقعة؛ وذلك لبناء الفروع على هذا القول، فدل على اعتبارهم للأصل.

عليه فإن النص الذي أستشهد به في حجية القاعدة، ما ذكره ابن الهمام، بعد ذكره للمسألة والخلاف فيها، فقال عنها: (يلزمه؛ لأن الاجتهاد كثيراً ما يتغير وليس إلا بتكريره، فالاحتياط كذلك). وتبعه في ذلك ابن أمير الحاج في كتابه التقرير والتحبير[3]، وأمير بادشاه في كتابه تيسير التحرير.[4]

◈ أدلة حجيتها:

أن الاجتهاد كثيرا ما يتغير، فيجب أن يعيد المجتهد النظر في الواقعة كلما وقعت؛ ليظهر له حقيقة الحال.[5]

فاختلاف الزمن من شأنه تغيير الرأي والاجتهاد، وقد يظهر له في الزمن الثاني

---

(١) انظر فصول البدائع في أصول الشرائع، ج٢ ص٤٩٣.

(٢) انظر فواتح الرحموت، ج٢ ص٤٢٧.

(٣) التقرير والتحبير ج٣ ص٣٣٢.

(٤) تيسير التحرير ج ٤ ص ٢٣١.

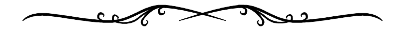
(٥) فواتح الرحموت، ج٢ ص ٤٢٧.

ما لم يظهر له في الأول؛ فوجب عليه تجديد الاجتهاد عملا بالأحوط، وبتكرار النظر أصبح للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهبان أحدهما قديم والآخر جديد.[1]

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ إذا اجتهد فصلى إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى: أحدث لها اجتهادا جديدا؛ لأن الاجتهاد الأول غير مقطوع به.[2]

٢/ من كان لديه إناءين مليئين بالماء، أحدهما طاهر والآخر نجس، وحضرت الصلاة، فإنه يجتهد ويتحرى للبحث عن الطاهر في أحدهما، ثم يتوضأ ويصلي، فإذا حضرت الصلاة التالية، والإناءين على حالها، فإنه يعيد الاجتهاد، ويتحرى مرة أخرى.[3]



(١) التقرير والتحبير ج٣ ص٣٣٢. بتصرف.

(٢) التقرير والتحبير ج٣ ص٣٣٢.

(٣) قواعد الوصول إلى علم الاصول، للتمرتاشي، ص ٢٩٣، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت-، تحقيق/ محمد شريف.

المبحث السابع
إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد تخريجا يُقبل، إذا كان أهلاً وعلِم المستند

◈ معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في الإفتاء، ويُقصد بالقول المخرَّج هنا: أنه إذا لم يعرف للمجتهد، أو صاحب المذهب قول في المسألة بذاتها، لكن له قول في نظيرها، فالقول في المسألة التي لم يفتِ فيها بمثل القول في نظيرها قول مخرّج[1].

فالقول المخرّج يطلق على ما يقابل النص، فيراد بالنص قول صاحب المذهب، ويراد بالقول المخرج ما خُرِّج أي استنبط من نصه في موضع آخر.

وعليه فمعنى القاعدة: أنه إذا لم يُعرف للمجتهد قول في المسألة بذاتها، لكن له قول في نظيرها وشبيهها، فلا يجوز للمفتي غير المجتهد أن يُفتي فيها بمثل ما أفتى به المجتهد في نظيرتها، إلا بشرطين هما:

١/ أن يكون المخرِّج للحكم أهلاً للتخريج.

٢/ أن يكون عالماً بدليل المجتهد الذي استند عليه في فتواه.

وقد نُقِل عن أبي يوسف وزفر[2] وغيرهما من أئمة الحنفية أنهم قالوا: لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا، ما لم يعلم من أين قلنا[3]، أي يعلم من أي أصول قالوا ما قالوا،

---

(١) انظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص٦١، البحر المحيط للزركشي، ج٨ ص١٤٢.

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأحد الفقهاء المعتبرين، كان يفضله ابو حنيفة ويقول: هو أقيس أصحابي، ولي قضاء البصرة، ولم ينقل أنه ألف كتابا، توفي بها سنة (١٥٨هـ). (انظر تاج التراجم، ص١٧٠، الطبقات الكبرى ج٦ ص ٣٦١).

(٣) التقرير والتحبير، ج٣ ص٣٤٦.

فإن كان من الخبر فمن أي سند روي، وإن كان من القياس فبأي علة قيس، ويعلم موانع تلك العلة.[1]

وتخريج أحكام النوازل على فتاوى المتقدمين كثيرٌ في المذهب الحنفي، وفي ذلك يقول ابن الهمام في كتابه فتح القدير: (... بعض المشايخ الذين حدّثوا بعد أبي حنيفة لم يقولوا ما ذهبوا إليه... باجتهادهم من عند أنفسهم، بل بتخريجهم إيّاه من أصل أبي حنيفة، كما هو حال أصحاب التخريج في كثير من المسائل)[2].

قال الدهلوي: (واعلم أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث، لكل منهما أصلٌ أصيل في الدين، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما)[3].

◈ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويشهد لها ما يلي:

١/ قال ابن الهمام في كتابه التحرير بقوله: (إفتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد تخريجا يقبل بشرائط الراوي، إن كان مطلعاً على مبانيه، أهلاً جاز، وإلا لا). وتبعه في ذلك ابن أمير الحاج، وأمير بادشاه.[4]

٢/ وقال التمرتاشي: (إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً لا نقل عينه، يُقبل بشرائط الراوي إن كان مطلعاً على مبانيه، أهلاً جاز، وإلا لا)[5].

---

(١) انظر فواتح الرحموت، ج٢ ص٤٣٥.

(٢) انظر فتح القدير، ج٨ ص٥٩.

(٣) انظر الإنصاف في أسباب الخلاف، ص٦٢.

(٤) التقرير والتحبير، ج٣ ص٣٤٦، تيسير التحرير ج٤ ص٢٤٩.

(٥) انظر الوصول إلى قواعد الأصول، ص ٢٨٨.

٣/ وقال اللكنوي في شرحه لكتاب مسلم الثبوت للبهاري: (مسألة: إفتاء غير المجتهد فيما يفتي به بمذهب مجتهد لا بأن يجده منصوصاً منه، بل إنما يفتي تخريجاً على أصوله إن كان مطلعاً على مبانيه -أي مباني مذهب المجتهد- أهلاً للنظر فيه والمناظرة للذبّ عما يرد عليه،... جاز).[١]

ويتضح أن النصوص الواردة في حجية القاعدة هي للمتأخرين، ولم أعثر على نص يحتج به للقاعدة في كتب المتقدمين؛ وقد يكون السبب في هذا إلى التخريج نفسه، فهو متعلق بالمتأخرين الذين يخرّجون حكم النازلة على فتاوى المتقدمين، فلم يكن المتقدمون مفتقرون إليه كثيراً، بخلاف المتأخرين. -والله أعلم-.

◈ أدلة حجيتها:

١/ أن المفتين يفتون تخريجا من فتاوى العلماء المتبحرين في جميع العصور، بلا نكير، فكان إجماعاً.[٢]

٢/ أن أصحاب أبي حنيفة كانوا يفتون بمذهبه في عصر الشافعي وأحمد، ولم يُنكر عليهم، فإذا جاز ذلك مع وجود العلماء المجتهدين، فيجوز عند عدمهم من طريق الأولى.[٣]

---

(١) انظر فواتح الرحموت، ج٢ ص ٤٣٥.

(٢) فواتح الرحموت، ج٢ ص٤٣٥.

(٣) المصدر السابق.

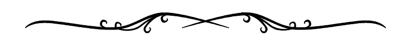
◈ التطبيقات الفقهية:

١/ لو ادّعى زيد أن زوجة عمرو هي زوجته، وأنكر عمرو ذلك، فإن الزوج الثاني (عمرو) يحلف على ذلك ثم يكون القول قوله.

وهو تخريج على قول لأبي حنيفة في المرأة التي تدعي أن زوجها طلقها، فأفتى رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن القول قول الزوج بعد حلفه.[١]

٢/ من نذر أن يعتكف عشرة أيام، ثم قطع اعتكافه في اليوم الخامس، فيجب عليه أن يبتدأ العشرة من جديد، ولا يبني على ما تقدم.

وذلك تخريجاً على قولٍ لأبي يوسف في من نذر أن يصلي أربع ركعات ثم سلم بعد الركعة الثانية، فيجب عليه أن يعيدها من جديد ولا يبني.[٢]



(١) انظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني لإبن مازة البخاري، ج٣ ص١٥٩، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٤هـ.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٤٤٤.

المبحث الثامن
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد(1)

◈ معنى القاعدة:

النقض: ضد الإبرام،(2) والمقصود به هنا: إبطال أثر الاجتهاد الأول. والمعنى الإجمالي الذي تقرِّره القاعدة: أن المجتهد إذا اجتهد في حكم شرعيٍّ؛ اجتهادًا مستوفيًا لشروطه، وأركانه، وسائر مقوِّماته، وحَكَم المجتهدُ لغيره بهذا الاجتهاد فعمل به، أو اتصل بهذا الاجتهاد حكم حاكم، أو قضاء قاضٍ؛ ثم تَغيَّر الاجتهادُ في تلك المسألة؛ سواء من نفس المجتهد أو من مجتهد آخر فإن الحكم الذي صدر عن الاجتهاد الأول يبقى على حاله، ولا يبطل ما عمل به على الاجتهاد القديم، وإنما يبدأ العمل بالاجتهاد الجديد من حين صدوره، ويجب على المقلد العمل بالثاني.

ولذلك قال الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حفظت من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الحدّ سبعين قضية لا يشبه بعضها بعضاً.

قال السرخسي تعليقا على مقولة الشعبي: (وبهذا يتبين أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله)(3).

◈ حجيتها في المذهب:

يشهد لحجية القاعدة في المذهب الحنفي ورودها في الكتب الأصولية المعتمدة عندهم، ومن ذلك ما يلي:

---

(1) التقرير والتحبير، ج٣ ص٣٣٥، الاشباه والنظائر ج١ ص٨٩، تيسير التحرير ج٤ ص٢٣٥، مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (١٦)، المبسوط ج١٠ ص ١٩٤، البحر الرائق ج٧ ص١٠.

(2) لسان العرب، ج١ ص٦٥٦.

(3) انظر المبسوط، ج١٦ ص ٨٤.

١/ قال الكرخي: (الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد، لا يفسخ باجتهاد مثله)[١].

٢/ قال السرخسي: (لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله)[٢].

٣/ قال ابن أمير الحاج: (والحكم لا ينقض بالاجتهاد)[٣].

٤/ وقال ذلك أيضاً أمير بادشاه[٤].

٥/ ونصّ على القاعدة ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر[٥]، وقال أيضاً: (... وقولهم لا ينقض الحكم في المجتهدات معلل بأن الاجتهاد لا ينقض بمثله)[٦].

٦/ والحموي[٧] تبع ابن نجيم في كتابه غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر.[٨]

◈ أدلة حجيتها:

١/ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث غزوة بدر، وفيها أن النبي ﷺ شاور

---

(١) الأصل الحادي والثلاثون من أصول الكرخي، انظر كتاب أصول الكرخي ضمن كتاب أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، ط مطبعة جاويد -بريس كراتشي-، ص ٣١٥ .

(٢) المبسوط، ج١٠ ص١٩٤.

(٣) التقرير والتحبير، ج٣ ص٣٣٥.

(٤) تيسير التحرير ج٤ ص٢٣٥.

(٥) الاشباه والنظائر ج١ ص٨٩.

(٦) انظر البحر الرائق، ج٧ ص ١٠.

(٧) هو هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرّس من علماء الحنفية، حموي الأصل، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، و(نفحات القرب والاتصال)، توفي سنة (١٠٩٨هـ). (انظر الأعلام، ج١ ص٢٣٩).

(٨) انظر غمز عيون البصائر ج١ ص٣٢٦، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت.

صاحبيه -أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في أسارى بدر، فأشار له أبو بكر بأن يخلّي سبيلهم مقابل فدية؛ ليتقوّى بها المسلمون، ورجاء أن يهتدي الكافرون.

أما عمر فقد أشار بأن يقتلون جميعا، فأخذ رسول الله ﷺ برأي أبي بكر، فنزل القرآن مؤيداً لرأي عمر. ونزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[(١)] [(٢)].

فبنزول الآيتين تبين أن ما فعله الصحابة كان اجتهادًا خاطئًا؛ وأنه لا ينبغي أن يكون لنبيٍ من الأنبياء أسرى حتى يعظم شأنه، ويقوى سلطانه على أعدائه؛ فإذا تحقَّق له ذلك صحَّ له اتخاذ الأسرى. ومعلوم أن ما نفَّذه النبي كان أخذًا باجتهاد بعض أصحابه ولم يتم نقضه؛ بل بقي على حاله، وإن ظهر أنه اجتهاد خاطئ[(٣)].

٢/ ما رواه الدارقطني في سننه: (عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)] قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر، فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلّى كل رجل منّا على حدة، وجعل أحدنا يخطّ بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم)[(٥)].

٣/ حكم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسائل خالفه فيها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم ينقض حكمه،

---

(١) سورة الأنفال، الآيتين ٦٧، ٦٨.

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث (١٧٦٣).

(٣) انظر كشف الأسرار، ج ٣ ص ٨٣.

(٤) هو الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي سنة(٧٨هـ). (سير أعلام النبلاء ج٣ ص١٨٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم(١٠٦٤)، وحسنه الألباني في الإرواء، ج١ ص٣٢٣، برقم(٢٩١).

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة في ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله[1].

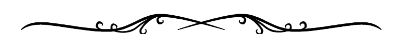
٤/ أن القول بنقض الاجتهاد القديم بالاجتهاد الجديد يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرّا.[2]

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ من لم يعلم جهة القبلة، وتحرّى عنها، ثم صلى، وفي اثناء صلاته غلب على ظنه أنها في جهة أخرى غير الجهة التي يصلي نحوها، فإنه يتحول إلى الجهة التي غلبت على ظنه، ويكمل صلاته، ولا يعيدها من جديد؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله.[3]

٢/ إذا حكم القاضي في مسألة اجتهادية على وفق مذهب يخالف مذهبه، فإن قضاءه ينفذ فيها؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.[4]

٣/ لو حكم القاضي بردّ شهادة الفاسق، ثم تاب الفاسق فأعاد شهادته في تلك الحادثة، فإنها لا تقبل منه، لأن في قبولها بعد التوبة نقض للاجتهاد بالاجتهاد.[5]



(١) الاشباه والنظائر، ص٨٩، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٩هـ.

(٢) غمز عيون البصائر، ج١ ص٣٢٥.

(٣) المبسوط، ج١٠ ص١٩٤.

(٤) البحر الرائق، ج٧ ص١٠.

(٥) الاشباه والنظائر، ص٩٠.

المبحث التاسع
يجـــوز تقليـــد الميـــت

◈ معنى القاعدة:

إذا كان هناك عامي مقلد طرأت له مسألة أو حلّت به نازلة ولم يسأل فيها مجتهدا حيا موجودا، فيجوز له أن يقلد فيها فتوى لمجتهدٍ ميت، ويصح تقليد المجتهد الميت مطلقا كتقليد الحي.[1]

وقد قسّم الدهلوي المنتسبين إلى المذاهب إلى ثلاثة أقسام، فقال:

(المنتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد -رحمهم الله- أصناف، أحدها: العوام، وتقليدهم للشافعي متفرّع على تقليد الميت، الثاني: البالغون إلى رتبة الاجتهاد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً، وإنما ينتسبون إليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض، الثالث: المتوسطون، وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على أصول الإمام وتمكّنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً على ما نصّ عليه، وهؤلاء مقلدون له، وكذا من يأخذ بقولهم من العوام، والمشهور أنهم لا يقلدون في أنفسهم؛ لأنهم مقلّدون)[2].

---

(١) اختلف الأصوليون في تقليد الميت على قولين: الجمهور يرون جوازه، وذهب قلة منهم ابن حزم والرازي والشوكاني إلى المنع، (انظر البحر المحيط، ج٨ ص٣٥٠، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ج٢ ص٢٤٧، تحقيق/ أحمد عزو عناية، طبعة دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ).

(٢) انظر عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للدهلوي، ص٣٤، تحقيق محب الدين الخطيب، طبعة المطبعة السلفية -القاهرة-.

◈ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويشهد لحجيتها ما يلي:

١/ نقل الفناري الإجماع على حجية القاعدة ، فقال: (أن المجتهدين السابقين المختلفين أجمعوا صريحاً على أن من بعدهم إذا اضطروا إلى تقليد الميت لعدم الاجتهاد جاز لهم ذلك)[١].

٢/ قال ابن أمير الحاج: (قلنا بجواز ذلك أي تقليد الميت)، ووافقه أمير بادشاه.[٢]

٣/ وقال ابن نجيم: (... ولو مات المجتهد لم تبطل فتواه، بل يؤخذ بقوله)[٣]، وقال أيضا: (المتسبون إلى مذهب إمام إما عوام فتقليدهم مفرّع على تقليد الميت...)[٤]، وقال أيضاً: (... فإن المقلّد له أن يقلد أي مجتهد شاء)[٥].

٤/ وقال البهاري في مسلم الثبوت: (مسألة: اختلف في تقليد الميت، والمختار الجواز). ووافقه اللكنوي في شرحه فيما ذهب إليه.[٦]

◈ أدلة حجيتها:

١/ الوقوع والحصول بلا نكير فيكون إجماعا، وبيان ذلك أن الأمة في كل قطر عاملة على تقليد من وصل درجة الاجتهاد من الأئمة.[٧]

---

(١) انظر فصول البدائع في أصول الشرائع، ج٢ ص٤٩٤.

(٢) التقرير والتحبير، ج٣ ص٩٠، تيسير التحرير ج٤ ص٢٥٠.

(٣) انظر البحر الرائق، ج٦ ص٢٩٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر البحر الرائق، ج٦ ص٢٨٩.

(٦) فواتح الرحموت، ج٢ ص٤٣٨.

(٧) تيسير التحرير ج٤ ص٢٥٠.

٢/ ما أخرجه أحمد في مسنده عن حذيفة[١]، أن النبي ﷺ قال: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر).[٢]

ووجهه أن الخطاب موجه إلى الأمة كلها، ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف.

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ صحة تقليد الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الاجتهاد بعد موتهم وذلك بناء على جواز تقليد المجتهد الميت.[٣]

٢/ نفاذ أحكام مقلدي المجتهدين بعد موتهم، بناء على تقليدهم لهم، وذلك لأن تقليد الميت يجوز.[٤]



(١) هو الصحابي حذيفة بن اليمان العبسي، كان أبوه قد أصاب دما فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان، لكونه حالف اليمانية، شهد أحداً، وروى الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ، وروى عنه خلق كثير، كان يسمى بـ (صاحب سر رسول الله) وذلك لأنه قال: لقد حدّثني رسول اللهّ ﷺ ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة، وقيل لأنه يعرف أسماء المنافقين، استعمله عمر -رضي الله عنه- على المدائن، ومكث بها حتى توفي سنة (٣٦هـ). (الإصابة ج٢ ص٣٩).

(٢) مسند الامام أحمد، باب تتمة مسند الأنصار، رقم الحديث(٢٣٢٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج١ ص٢٥٤، رقم الحديث (١١٤٢).

(٣) قواعد الوصول إلى قواعد الأصول، ص٢٨٨.

(٤) المصدر السابق.

الفصل الثاني

القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث التعارض والترجيح

وفيه تمهيد وثلاثة عشرون مبحثاً :

- أولاً : تمهيد في التعريف بالتعارض والترجيح.
- ثانياً : القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح.

تمهيد:

المبحث الأول
المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعارض

تعريف التعارض لغة:

يأتي التعارض في اللغة بمعنى: المنع، يقال: اعترض الشيء إذا صار عارضاً ومانعاً، والأصل فيه أن الطريق إذا أعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه.[1] ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾[2]، أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها.[3] ومنه أيضا سمي السحاب عارضا؛ لأنه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض[4]، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[5].

تعريف التعارض اصطلاحا:

عرّف العلماء التعارض بتعريفات عدة، أذكر منها:

١/ (تقابل الحجتين المتساويتين على وجهٍ يوجب كل واحد منهما ضدّ ما توجبه الأخرى). كالحل والحرمة، والنفي والإثبات.[6] وهو تعريف للسرخسي.

---

(١) انظر تهذيب اللغة للهروي، ج١ ص٢٩٣، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٢٢هـ، وانظر الصحاح ج٣ ص١٠٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

(٣) انظر تفسير ابن كثير، ج١ ص٦٠٠، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

(٤) التقرير والتحبير، ج٣ ص ٢.

(٥) سورة الأحقاف، الآية (٢٤).

(٦) انظر أصول السرخسي، ج٢ ص١٢، طبعة دار المعرفة - بيروت.

٢/ وعرفه البزدوي بـ (تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما، في حكمين متضادين).[١]

٣/ وعرفه ابن الهمام بـ(اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر) وتبعه ابن أمير الحاج في ذلك.[٢]

والتعريف المختار هو تعريف ابن الهمام، والذي عرّف التعارض بـ (اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر).

ولقد اخترته؛ لجمعه بين التعريفات، وسلامته من النقد الموجّه لغيره من التعريفات، ولكونه ينصر رأي أغلب الحنفية الذين يرون أن التعارض يقع في الأدلة القطعية[٣] كما سيتضح معنا في شرح التعريف.

شرح التعريف المختار:

فقوله (اقتضاء): الاقتضاء يعني الإفادة، ويشمل طلب الفعل والترك، سواءً كان بجزم أو بغير جزم.[٤]

وقوله (الدليلين): ذكر الدليلين ليشمل كل دليل، سواءً كانا ظنيين أو قطعيين، أو قطعي وظني، -وكما تقدم- أن ابن الهمام ذكر دليلين ولم يذكر الأمرين -كما ذكره الإسنوي- ؛ لأن ابن الهمام ذهب إلى أن التعارض يقع بين كل دليلين، ويقع بين القطعيين كما هو واقع بين الظنيين، وقد خالف بعض العلماء الذين يرون أن التعارض لا يقع بين القطعيين[٥].

---

(١) انظر كشف الاسرار، ج٣ ص٧٧، طبعة دار الكتاب الاسلامي.

(٢) انظر التقرير والتحبير، ج٣ ص٢، تيسير التحرير، ج٣ ص١٣٦.

(٣) انظر التقرير والتحبير، ج٣ ص٣، تيسير التحرير، ج٣ ص١٣٧.

(٤) انظر التحبير شرح التحرير للمرداوي، ج٢ ص٧٩٨.

(٥) التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور الحفناوي، ص٤١، طبعة دار الوفاء -المنصورة- ١٤٠٨هـ.

وقوله (عدم مقتضى الآخر): أي متناقضين، كأن يدل أحدهما على الحل والآخر على الحرمة، وهكذا.

المبحث الثاني
المعنى اللغوي والاصطلاحي للترجيح

تعريف الترجيح لغة:

هو جعل الشيء راجحاً، أي: قوياً، وهو مصدر رجّح - بتضعيف الجيم-، وأما رجح -بتخفيف الجيم- فمصدره رجوحٌ ورجحان، ومنه قولهم: رجح الميزان رجحاناً، ورجوحاً، أي: مال.[1]

تعريف الترجيح اصطلاحا:

اختلفت تعريفات الأصوليين للترجيح؛ لاختلافهم في مواقفهم من الترجيح، فمنهم من يرى أن الترجيح هو فعل للمجتهد، وآخرون يرون أنه صفة للأدلة، وفريق ثالث جمع بين الرأيين، فأصبحت اتجاهاتهم ثلاثة[2]، وسأذكر في كل اتجاه تعريفاً لهم.

الفريق الأول: وهم الذين يرون أن الترجيح هو فعل للمجتهد عرفوا الترجيح بأنه:

(إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة) وهو تعريف البخاري في شرحه لأصول البزدوي.[3]

وفي تعريف آخر: (تقوية أحد الطريقين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر).[4] وهو تعريف للرازي[1].

---

(١) انظر مادة (رجح) في كل من: الصحاح ج١ ص ٤٦١، لسان العرب ج٢ ص ٤٤٥، المصباح المنير ص ٨٣، القاموس المحيط ص ٢١٣.

(٢) انظر التعارض والترجيح للحفناوي، ص ٢٧٩.

(٣) انظر كشف الاسرار، ج ٤ ص٧٨.

(٤) المحصول للرازي، ج٥ ص ٣٩٧، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

الفريق الثاني: وهم الذين يرون أن الترجيح صفة للأدّلة، فقد عرّفوا الترجيح بأنه:

(اقتران أحد الصالحين للدّلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر). [٢] وهو تعريف للآمدي.

وفي تعريف آخر: (اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها)[٣]. وهو تعريف لابن الحاجب. [٤]

الفريق الثالث: وهو الذي جمع بين الفريقين السابقين، فهو يرى أن الترجيح فعل للمجتهد، وصفة للأدلة، وهذا الفريق عرّف الترجيح بأنه:

(بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر)[٥]. وهو تعريف

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، الإمام المفسر، إمام عصره وأحد أكبر علماء الشافعية، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان لطلب العلم، فبرع وبرز في علوم شتى، وصنف عددا من المصنفات منها: المحصول، و مفاتيح الغيب... وغيرهما، توفي في هراة سنة (٦٠٦هـ). (انظر طبقات الشافعية الكبرى ج٨ ص٨١، طبعة مؤسسة هجر، ١٤١٣هـ، وفيات الأعيان ج٤ ص٢٤٨، الأعلام ج٦ ص٣١٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ ص ٢٣٩.

(٣) شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب، ص٣٩٣، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤٢١هـ.

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، طلب العلم منذ صغره، ثم تفقه على مذهب الإمام مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم رحل في طلب العلم فأصبح عالما بالأصول والفقه والنحو، وصنف مصنفات شتى منها: مختصر منتهى السول والأمل، والكافية... وغيرهما، توفي بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ). (انظر سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص٢٦٤، وفيات الأعيان ج٣ ص ٢٤٨، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام لابن الذهبي، ج١٤ ص٥٥١، طبعة دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ).

(٥) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص ٢٠٦.

التفتازاني.

ومما تقدم يترجح لي أن الفريق الثالث، وتعريف التفتازاني هو الأقرب للصواب؛ لكون الترجيح ذي شقين: شقّ يتعلق بالمجتهد، والشقّ الآخر يتعلق بصفة الأدلة، وفي إهمال أحد الشّقين في التعريف إهمال لبعض المعرّف به. والله أعلم.

شرح التعريف المختار:

قوله (بيان): كالجنس في التعريف، تشمل الترجيح وغيره، كما يشمل بيان المجتهد وغير المجتهد.

وقوله (الرجحان): أي إظهار ما يرجح به الدليل على الآخر، وفسّر الرجحان بالقوة؛ لأن في إظهار رجحان الدليل تقويةً له على معارضه، وبذلك يندرج تحته ما ذهب إليه الفريق القائل بأن الترجيح هو صفة للأدلة.

ولما كان الترجيح هو بيان الرجحان وبيان قوة الدليل دلّ على أنه من فعل المجتهد؛ لكون العامي لا يستطيع أن يبين رجحان دليل على آخر، وبذلك يندرج تحت هذا التعريف ما ذهب إليه الفريق القائل بأن الترجيح هو فعل للمجتهد.

وقوله (لأحد): قيد خرج به بيان رجحان الدليلين معاً، فليس ترجيحا حينئذٍ.

وقوله (المتعارضين على الآخر): قيد خرج به الدليلان الغير متعارضين؛ ولكون الترجيح لا يكون إلا عند وجود دليلين متعارضين، كما أن هذا اللفظ عام يشمل الدليلين القطعيين والظنيين، وهو ما يؤيد ما ذهب إليه أكثر الأحناف من أن التعارض يقع بين القطعيات كما يقع بين الظنيات، والذي خالفوا به بعض العلماء -كما سبق ذكره-.



ثانياً:

القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح

وفيه ثلاثة وعشرون مبحثاً :

- **المبحث الأول:** لا ترجيح بكثرة الأدلة.
- **المبحث الثاني:** النهي راجح على الأمر عند تعارضهما.
- **المبحث الثالث:** إذا تعارض خبران أحدهما مبيح والآخر حاظر؛ قدّم الحاظر.
- **المبحث الرابع:** إذا تعارض دليلان قدم منهما ما كان أقرب إلى الإحتياط.
- **المبحث الخامس:** الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح.
- **المبحث السادس:** الخبر المتواتر مقدم على خبر الواحد.
- **المبحث السابع:** خبر الواحد مقدم على القياس إذا كان راويه فقيهاً.
- **المبحث الثامن:** يرجح الخبر على معارضه بفقه الراوي.
- **المبحث التاسع:** لا ترجيح بكثرة الرواة.
- **المبحث العاشر:** الحديث المسند أولى من المرسل عند تعارضهما.

- **المبحث الحادي عشر**: يرجح قول النبي ﷺ على فعله عند تعارضهما .
- **المبحث الثاني عشر**: الجمع بين الدليلين واجب ما أمكن.
- **المبحث الثالث عشر**: الاثبات مقدم على النفي عند تعارضهما.
- **المبحث الرابع عشر**: رواية متأخر الإسلام أرجح من رواية متأخره عند تعارضهما.
- **المبحث الخامس عشر**: تترجح الحقيقة على المجاز عند تعارضهما.
- **المبحث السادس عشر**: المجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره عند التعارض.
- **المبحث السابع عشر**: المجاز أولى من الاشتراك عند تعارضهما.
- **المبحث الثامن عشر**: الصريح مقدم على الكناية عند تعارضهما.
- **المبحث التاسع عشر**: المحكم مقدم على ما سواه عند تعارضهما.
- **المبحث العشرون**: النص راجح على الظاهر عند تعارضهما.
- **المبحث الحادي والعشرون**: ترجح عبارة النص على إشارته عند تعارضهما.
- **المبحث الثاني والعشرون**: لا تعارض بين قطعي وظني.
- **المبحث الثالث والعشرون**: يقدم الخبر المشهور على الآحاد عند تعارضهما.

* * * ** * * *

المبحث الأول
لا ترجيح بكثرة الأدلة.

◈ معنى القاعدة:

إذا تعارض دليلان وتساويا من حيث القوة الذاتية لكل منهما؛ ولكن أحدهما قد تعضَّد بموافقة دليلٍ خارجي؛ كآية، أو حديث، أو قياس يُثبت نفسَ الحكم، أو كأن يكون في أحد الجانبين حديث واحد أو قياس واحد، وفي الآخر حديثان أو قياسان[1]، فإن كثرة الأدلة في هذه الحالة لا تُرجِّح هذا الدليل على معارضِه[2]،وعلى هذا جمهور الحنفية، وخالفهم البعض[3] ومنهم محمد ابن الحسن[4] وقالوا بالترجيح بكثرة الأدلة.

◈ حجيتها في المذهب:

كما أسلفنا فإن القاعدة اختلف فيها علماء المذهب الحنفي على فريقين:

الفريق الأول:

جمهور الحنفية: ذهبوا إلى عدم الترجيح بكثرة الأدلة.

---

(١) انظر كشف الأسرار، ج٤ ص٧٨.

(٢) خالف الحنفية جمهور العلماء في هذه المسألة، والجمهور على أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة. (انظر البحر المحيط للزركشي، ج٨ ص١٥٤).

(٣) اختلفت نسبة الأكثرية في هذه المسألة، فبينما ذكر البخاري أن الأكثر يرون عدم الترجيح بكثرة الأدلة، قال ابن أمير الحاج واللكنوي إن الأكثر يرون الترجيح. (انظر كشف الأسرار، ج٤ص٧٨، التقرير والتحبير ج٣ ص٣٣، فواتح الرحموت ج٢ ص٢٥٨)، ولكن لم أعثر على عالم حنفي وافق محمد بن الحسن في مخالفته للجمهور، فيترجح لي صحة ما ذهب إليه البخاري من أن جمهور الأحناف يقولون بعدم الترجيح بكثرة الأدلة. -والله أعلم-.

(٤) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية من صرح فيها باسم المخالفين للجمهور، إلا ما ذكره صاحب فواتح الرحموت من أن المخالف للجمهور هو محمد بن الحسن. (انظر فواتح الرحموت، ج٢ ص٢٥٨).

أدلة الفريق الأول:

١/ أن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات، وهذا؛ لأن الوصف لا قوام له بنفسه فلا يوجد إلا تبعا لغيره فيتقوى به الموصوف فأما الدليل المستبد بنفسه فلا يكون تبعاً لغيره بل يكون كل واحد معارضا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض(١).

٢/ اتفاق العلماء على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد، فإن أحد المدعيين لو أقام شاهدين والآخر أربعة لا يترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين(٢).

٣/ أن جميع الصحابة -عدا ابن مسعود- رضي الله عن الجميع- على عدم ترجيح ابن عم هو أخٍ لأم على من هو ابن عم فقط، مع وجود سببي الميراث، فلا يكون الأول حاجبًا للثاني، بل يستحق كل واحد منهما نصيبه بكل قرابة مستقلة، فهكذا الأدلة الكثيرة التي كل منها سبب للعلم لا تترجح على الواحد(٣).

الفريق الثاني: ومنهم الإمام محمد بن الحسن، فقد ذهبوا إلى صحة الترجيح بكثرة الأدلة.

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني القائل بالترجيح بكثرة الأدلة بما يلي:

١/ أن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلا واحدا من جنسه فيتساقطان بالتعارض، فيبقى الدليل الآخر سالماً عن المعارضة فيصح الاحتجاج به(٤).

---

(١) انظر كشف الأسرار، ج٤ ص٧٩.

(٢) انظر أصول السرخسي، ج٢ ص٢٥٠، التقرير والتحبير، ج٣ ص ٣٣.

(٣) انظر شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص ٢٣٣.

(٤) انظر كشف الأسرار، ج٤ ص٧٨.

٢/ أن الظن يتقوى بالتدريج بكثرة المخبرين، حتى ينتهي إلى اليقين بالتواتر، فالكثرة مفيدة للقوة فتترجح على غيرها[١]، قياساً على العلة المنتزعة من أصولٍ كثيرة، فإنها تترجح على العلة المنتزعة من أصل واحد؛ فتتقوى تلك العلة بكثرة أصولها، وتكون أولى بالترجيح من العلة الواحدة المنتزعة من أصل واحد[٢].

الترجيح:

وفقاً لما تقرر في خطة البحث، فإن ما أرجحه في هذا الخلاف هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعدم الترجيح بكثرة الأدلة؛ وذلك لبناء الأحناف فروعهم الفقهية على هذا الأصل، فدلّ ذلك على اعتبارهم للأصل وتقديمهم له على مخالفه.

وبناءً على ذلك أستدلُ على حجية القاعدة في المذهب الحنفي بما يلي من النقول:

١/ قال السرخسي: (وكذلك الآيتان إذا وقعت المعارضة بينهما لا تترجح إحداهما بآية أخرى، بل تترجح بقوة في معنى الحجة...)[٣].

٢/ وقال البخاري: (وذهب عامّة الأصوليين إلى أن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة)[٤].

---

(١) انظر فواتح الرحموت، ج٢ ص٢٥٨.

(٢) كشف الأسرار، ج٤ ص٧٩.

(٣) أصول السرخسي، ج٢ ص ٢٥١.

(٤) كشف الأسرار، ج٤ ص٧٩.

٣/ وقال الإمام التفتازاني الحنفي[١]: (لا ترجيح، ولا قوة بكثرة الأدلة؛ حتى لا يترك الدليل الواحد بالدليلين).[٢]

٤/ وقال ابن أمير الحاج: (مسألة: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا ترجيح بكثرة الأدلة).[٣]

٥/ وعدّ الفناري الترجيح بكثرة الأدلة من التراجيح الفاسدة[٤].

٦/ وقال أمير بادشاه: (... فبطل الترجيح لأحد الحكمين المتعارضين بكثرة الأدلة على الآخر عندهم -أي الحنفية-)[٥].

◈ **أدلة حجيتها:**

أكتفي بما سبق ذكره من أدلة الجمهور القائلين بعدم صحة الترجيح بكثرة

---

(١) اختلف من ترجم للإمام التفتازاني في نسبته إلى مذهبه، فبينما ذكر صاحب كتاب (هدية العارفين) أنه حنفي، ذكر صاحب كتاب (كشف الظنون) أنه شافعي المذهب، وللشيخ عبد الفتاح أبو غدة تحقيقٌ في ذلك ذكره في تحقيقه لكتاب اللكنوي المسمى بـ (إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة) انتصر فيه للقول بأنه حنفي، واستدل في ذلك بأنه قد ولي قضاء الحنفية، وله في الفقه الحنفي عدة مصنفات منها: تكملة شرح الهداية للسروجي، وشرح خطبة الهداية، وشرح تلخيص الجامع الكبير، وفتاوى الحنفية، وشرح السراجية في الميراث، وإلى جانب هذا فقد صرّح بانتسابه للمذهب الحنفي في عدة مواضع من كتابه التلويح في مقابل ذكر الإمام الشافعي ومذهبه؛ وذلك دليل قاطع على كونه حنفي المذهب. (انظر إقامة الحجة للكنوي ص١٦، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني، ج٢ ص٤٢٩، طبعة دار إحياء التراث العربي-بيروت-، كشف الظنون، ج١ ص٤٩٨).

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص٢٠٧.

(٣) التقرير والتحبير، ج٣ ص ٣٣.

(٤) انظر فصول البدائع في أصول الشرائع، ج٢ ص٤٧٢.

(٥) تيسير التحرير، ج٣ ص١٥٤.

الأدلة.

◊ التطبيقات الفقهية:

١/ من أتى بكلمة كفر، وكانت الكلمة تحمل على الكفر من عدة أوجه، وهنالك وجه واحد إذا حملت عليه الكلمة لا يكفر، فإنها لا تحمل على الوجه الذي يعدّ كفراً؛ لأنه لا ترجيح بكثرة الأدلة.(١)

٢/ إذا تنازع رجلان في ثوب، وهو في يد أحدهما، فيقسم الثوب بينهما نصفان، ولا يعتبر بفضل اليد؛ لبطلان الترجيح بكثرة الأدلة.(٢)

٣/ دار بداخلها عشرة أبيات لرجل واحد، وبيت لرجل آخر، تنازعا في ساحة الدار، فالساحة بينهما بالنصف؛ لأنه لا ترجيح بكثرة الشهود ولا كثرة الأدلة.(٣)



---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، للملا خسرو، ج١ ص٣٢٤، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٥ ص ٥٨٠.

(٣) المصدر السابق.

المبحث الثاني
النهي راجح على الأمر عند تعارضهما.

◈ معنى القاعدة:

النهي هو: طلب ترك الفعل، أو طلب كف عن الفعل استعلاءً[1].

والأمر هو: اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء[2].

وتشير القاعدة إلى أنه إذا ورد إلينا نهي عن فعل، وورد أيضا دليل آخر يشتمل على أمر ، وقد توارد الدليلان على محل واحد، ولم يُعلم المتقدم منهما من المتأخر، وتساويا في الثبوت وقوة الدلالة[3]، فإن النهي يقدّم على الأمر.

◈ حجيتها في المذهب:

هنالك عدة نقول تشهد لحجية القاعدة في المذهب الحنفي، ومنها:

١/ قال الدبوسي: (والنهي عن الفعل رفع للأمر به)[4].

٢/ وعدّ الفناري من المرجحات: (النهي على الأمر)[5].

٣/ وقال ابن أمير الحاج: (... وتقديم النهي على ما سواه مطلقا)[6].

٤/ وقال ابن نجيم: (النهي راجح على الأمر)[7].

---

(١) انظر شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص٤١٤.

(٢) انظر كشف الأسرار، ج١ ص١٠١.

(٣) ذكر ذلك ابن عابدين في منحة الخالق، انظر البحر الرائق، ج١ ص ٢٣٢.

(٤) تقويم الأدلة، ص ١٥٥.

(٥) فصول البدائع، ج ٢ ص ٤٦٥.

(٦) التقرير والتحبير، ج٣ ص ٢٢.

(٧) الاشباه والنظائر، ص ٧٨ ، البحر الرائق، ج١ ص ٢٣٢.

وكذلك وردت القاعدة في عدد من مصنفات المذهب الحنفي[1].

◈ **أدلة حجيتها:**

يستدل للقاعدة بما يلي:

١/ قوله ﷺ: (...فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرخص في إتيان شيء من المنهيات، بل أمر بالكف عنها جملة، والأوامر قيدها بالاستطاعة، ولهذا متى ورد الأمر والنهي في شيء: قدم النهي عنه على الأمر به[3].

٢/ أن من المعلوم أن الشارع لا ينهى إلا عما ينطوي على مفسدة، ولا يأمر إلا بما فيه مصلحة، وقد تقرر أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفي تقديم النهي على الأمر دفع للمفسدة، وهو أولى[4].

٣/ أن النهي يستوعب جميع الأزمان، أما الأمر فلا يقتضي التكرار على الراجح[5]، فدل على أن النهي أقوى من الأمر، والأصل في الترجيح تقديم القوي على الضعيف.

---

(١) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي، ج١ ص ١٩٦، تبيين الحقائق، ج١ ص ٨٧، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر، ج١ ص ٦٥، حاشية ابن عابدين، ج١ ص ١٥٦، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للملطي الحنفي، ج١ ص ٣٤، طبعة عالم الكتب -بيروت-، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٢٣٨ .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (١٣٣٧).

(٣) الاشباه والنظائر، ص ٧٨ .

(٤) فصول البدائع، ج ٢ ص ٤٦٥.

(٥) الاشباه والنظائر، ص ٧٨.

٤/ أن في تقديم النهي على الأمر أخذاً بالاحتياط[١]، وهو معتبر في الشريعة.

◈ التطبيقات الفقهية:

١ / ذهب علماء الحنفية إلى أنه إن كان على بدن المصلي أو ثوبه نجاسة، لا يمكن غَسلُها إلا بإظهار عورته، فإنه يصلي مع النجاسة -ولو كان على شطّ النهر-، وعللوا ذلك بأن إظهار العورة منهي عنه، والغَسل مأمور به، والنهي راجح على الأمر إذا تعارضا[٢].

٢/ ذهب الحنفية إلى كراهة التنفل بعد صلاتي الفجر و العصر، واستدلوا بما رواه الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب)[٣].

فإن قيل أن ذلك غير مكروه، واحتجوا بما رواه يزيد بن الأسود[٤] عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى؛ إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصُهما، فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟)، قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال:(لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم

---

(١) التقرير والتحبير، ج٣ ص ٢٢.

(٢) انظر البحر الرائق، ج١ ص ٢٣٢. وحاشية ابن عابدين، ج١ ص ١٥٥.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر، رقم الحديث (٥٨١)، ومسلم في صحيحه، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث (٨٢٦).

(٤) هو الصحابي يزيد بن الأسود السوائي، ويُقال: الخزاعي، ويُقال: العامري، حليف قريش، له صحبة، روى له ابو داود والترمذي والنسائي. ولم أقف على سنة وفاته (انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، ج ٣٢ ص ٨٣، تحقيق د/ بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة -بيروت- ١٤٠٠هـ).

أدرك الامام ولم يصلِّ؛ فليصل معه؛ فإنه له نافلة)[1].

فيمكن أن يُردّ عليهم، بأن دليلهم نهي ودليل المجيزين أمر، والنهي مقدم على الأمر إذا تعارضا[2].

٣/ ذهب بعض علماء الحنفية إلى أن المسلم إذا توضأ في الخلاء فإنه لا يسمّي أول الوضوء ولا يدعي بالأدعية المصاحبة له؛ لأن الأمر بالتسمية والدعاء بالأدعية معارض بالنهي عن ذكر الله في الخلاء، فيقدم النهي على الأمر[3].



(١) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم الحديث (٥٧٥)، وصححه الألباني في كتابه صحيح أبي داود (الأم)، ج٣ ص ١١٩.

(٢) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي، ج١ ص ١٨٩، تبيين الحقائق، ج١ ص ٨٧.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ٣٤٤.

المبحث الثالث: إذا تعارض خبران أحدهما مبيح[1] والآخر حاظر[2]؛ قُدِّم الحاظر

❖ معنى القاعدة:

مما ينبغي أن أشير إليه أن هذه القاعدة أخصّ من القاعدة السابقة، لأن من طرق الاحتياط أن يقدم الدليل المحرم على الدليل المبيح، فتقديم الحاظر احتياط، وليس كل الاحتياط تقديم الحاظر فقط، وفي ذلك يقول ابن الهمام: (والترجيح يثبت للمحرِّم على المبيح؛ لأن فيه الاحتياط)[3].

وتشير القاعدة إلى أن النصين إذا تعارضا وكان أحدهما يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر، فإن الذي يقتضي الحظر مقدم على الذي يقتضي الإباحة، وهذا هو مذهب جمهور علماء الأحناف.

وقد خالف الجمهور عيسى بن أبان، فذهب إلى أنهما متساويان، ويتساقطان ويرجع الحكم إلى أصله[4].

وذهب ابن الهمام وتبعه ابن أمير الحاج إلى تقديم الأخف منهما[5].

---

(١) المباح هو: ما أُذن في فعله وفي تركه. (فتح الغفار لابن نجيم، ص٤٣، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت-، ١٤٢٢هـ).

(٢) الحظر لغة: المنع، اصطلاحا: قول القائل لغيره -على سبيل الاستعلاء- لا تفعل). (المصدر السابق، ص٩٤).

(٣) انظر فتح القدير، ج٤ ص٢١٢.

(٤) انظر الفصول في الأصول، ج٢ ص٣٠١.

(٥) انظر التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٢.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور - بالإضافة إلى الأدلة الواردة في القاعدة السابقة- بما رواه قبيصة بن ذؤيب[1] (أن رجلا سأل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الأختين، من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا. قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً)[2].

ووجه الدلالة: أن تقديم الحظر على الإباحة هو فعل أصحاب رسول الله ﷺ.

أدلة الفريق الثاني:

استدل من رأى أن الحكم يعود إلى أصله، ويتساقط الدليلان الحاظر والمبيح، بما يلي:

١/ ما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: (كل شراب أسكر فهو حرام)[3].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفصّل في الأشربة المحرمة، وإنما أعادها إلى أصلها، فترجح لنا أن الإعادة إلى الأصل معتبرة.

---

(١) هو الصحابي قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قمير بن حبشية، أبو إسحاق الخزاعي، ولد عام الفتح، وقيل أو سنة في الهجرة، وأتي به للنبي ﷺ فدعا له وقال: هذا ولد نبيه، كان يعدّ من فقهاء المدينة، وأعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت، وكان تقيا ورعا، وثقة في الحديث، وقد وثق به الخليفة عبد الملك بن مروان وأعطاه خاتمه وكان يقرأ البريد قبل وصوله لعبد الملك ثم يخبره بما فيه، توفي سنة (٨٦هـ). (الإصابة، ج٥ ص٣٩٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب عشرة النساء، ص ٢٨٨، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤٠٠هـ.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم الحديث (٢٤٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم الحديث (٢٠٠١).

٢/ أن الدليلين حكمين شرعيين وصدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة، فلا مزية لأحدهما على الآخر[١].

أدلة الفريق الثالث:

استدل ابن الهمام ومن تبعه أن الأخف أظهر في التأخر عن الغليظ فيقدّم الأخف من الحاظر والمبيح على الغليظ؛ لأن النبي ﷺ كان يغلظ أولا زجراً لهم عن العادات الجاهلية، ثم مال إلى التخفيف[٢].

الترجيح بين الأقوال:

وفقاً لما تقرر في خطة البحث، فإن ما أرجحه في هذا الخلاف هو ما ذهب إليه الفريق الأول (الجمهور) القائلون بترجيح الحاظر على المبيح عند تعارضهما؛ وذلك لبناء الأحناف فروعهم الفقهية على هذا الأصل، فدلّ ذلك على اعتبارهم للأصل وتقديمهم له على مخالفه.

◈ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويشهد لها ما يلي:

١/ قال الجصاص: (... فالواجب أن يكون ما لزم من الاحتياط للدين، والأخذ بالحزم موجباً للحظر دون الإباحة)[٣].

وقال أيضا: (متى ورد خبران، أحدهما مبيح والآخر حاظر، كان خبر الحظر أولى)[٤].

---

(١) كشف الأسرار، ج٣ ص٩٤.

(٢) انظر التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٢.

(٣) الفصول في الأصول، ج٢ ص٣٠٠.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص، ص٢٩٧، طبعة دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ١٤٠٥هـ.

٢/ وقال الكاساني: (... فالأخذ بالمحرِّم أولى عند التعارض)[١].

٣/ وقال البخاري: (...والوجه الآخر وهو الأصح أن الحاظر أولى)[٢].

٤/ وقال التفتازاني: (أن المحرم راجح على المبيح)[٣].

٥/ وعدّ الفناري عند ذكره المرجحات ترجيح الحظر على الإباحة في الأصح[٤].

◈ أدلة حجيتها:

أكتفي بما سبق ذكره من أدلة الجمهور.

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ ذهبت جماهير العلماء ومنهم علماء الحنفية إلى أن الفخذ عورة، واستدلوا بما رواه جرهد[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه رآه وقد انكشف فخذه، فقال: (غطّها فإن الفخذ عورة)[٦].

وخالفهم الإمام أحمد في رواية له بأنها ليست بعورة[٧]، واستدلوا بما روته أم

---

(١) بدائع الصنائع، ج٢ ص٢٦٤.

(٢) كشف الأسرار، ج٣ ص٩٤.

(٣) شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص٧١.

(٤) انظر فصول البدائع، ج٢ ص٤٦٦.

(٥) هو الصحابي جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل بن زرعة بن رزاح بن عدي بن سهم بن تميم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي، كان من أهل الصّفّة، وكان يكنى أبا عبد الرّحمن، ويقال: كان شريفا ورويت عنه عدة أحاديث، توفي بالمدينة في آخر خلافة يزيد. (الإصابة، ج١ ص٥٨١).

(٦) ذكره الطبراني في المعجم الكبير، باب جرهد الأسلمي، رقم الحديث (٢١٤١)، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق/ حمدي السلفي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج١ ص٢٩٨، رقم الحديث (٢٦٩).

(٧) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤١٣، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي، كاشفا عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأذن لهما وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجلس رسول الله ﷺ وسوّى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر وعمر وانت على تلك الحال، فلما دخل عثمان جلست وسويت ثيابك، فقال: (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟)[(١)].

وقد ردّ الأحناف على مخالفيهم أن ما استدلوا به دليل حظر، وما استدل به مخالفيهم دليل إباحة، ويقدّم الحاظر على المبيح إذا تعارضا[(٢)].

٢/ من رمى صيدا فجرحه جرحاً ليس مهلكا، فوقع الصيد في الماء، فإنه لا يحل أكله؛ لاحتمال موته بالماء فيحرم، أو بالرمي فيباح، وعند تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر[(٣)].

٣/ وردت أخبار فيما يحل للرجل من الاستمتاع بزوجته إذا كانت حائضا، منها ما يقتضي أنه يباح له الاستمتاع منها بكل شيء سوى الوطء في الفرج، كما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال عما يفعله الرجل مع زوجته الحائض: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[(٤)]، ومنها ما يقتضي أنه لا يحل له منها إلا ما فوق

---

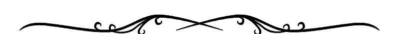
(١) الحديث بتمامه في صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٢٤٠١).

(٢) انظر الفصول في الأصول، ج٣ ص١٦٧.

(٣) انظر البناية شرح الهداية، ج١٢ ص٤٤٥.

(٤) اخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الحيض والاستحاضة، رقم الحديث (١٣٦٢)، وصححه الألباني في كتابه التعليقات الحسان، ج٣ ص٥٨، رقم الحديث (١٣٥٩).

الإزار، كقوله ﷺ لمن سأله عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: (ما فوق الإزار)[1]. وقد أخذ أكثر أهل العلم بمقتضى الأخبار المانعة من الاستمتاع بغير ما فوق الإزار، ورجحوها على تلك المبيحة لما سوى الوطء في الفرج؛ لأن الخبرين إذا كان أحدهما يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة فالحاظر أولى[2].



(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم الحديث (٢١٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (الأم)، ج١ ص٣٨٣، رقم الحديث (٢٠٧).

(٢) انظر الاشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٣، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤١٩هـ.

المبحث الرابع: إذا تعارض دليلان قدّم منهما ما كان أقرب إلى الاحتياط

◊ معنى القاعدة:

الاحتياط: في اللغة هو الحفظ، وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم.[1] وعرّفه الكفوي الحنفي بفعل ما يتمكن به من إزالة الشك.[2]

ومعنى القاعدة: أن الدليلين سواء أكانا نقليين؛ كالحديثين، أو عقليين؛ كالقياسين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما بما يقوِّيه على الآخر؛ وكان مدلول أحدهما أقرب إلى الاحتياط للدين؛ فإنه يتعيَّن على المجتهد ترجيحه على غيره تفعيلا لمبدأ الاحتياط المقرَّر شرعًا.

◊ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب، ويؤيد ذلك ما يلي:

١/ نقل الجصاص اتفاق الفقهاء على الأخذ بالاحتياط، فقال: (واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضاً)[3].

٢/ وقال السرخسي: (والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع).[4]

٣/ وقال البخاري: (ترجيح الفساد في باب العبادة أولى؛ لأنه أقرب

(١) انظر التعريفات للجرجاني، ص١٢.

(٢) الكليات، ص ٥٦.

(٣) انظر الفصول في الأصول، ج٢ ص١٠١.

(٤) أصول السرخسي، ج٢ ص٢١.

إلى الاحتياط إذ فيه الخروج عن العهدة بيقين)[1].

٤/ وقال ابن أمير الحاج: (إذ الاحتياط عند تجاذب متعارضين، لا يمكن الجمع بينهما فيعمل بأشدهما).[2]

◈ **أدلة حجيتها:**

١/ ما أخرجه الترمذي عن عقبة بن الحارث[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (تزوجتُ امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة قال: فأعرض عني، قال: فأتيته من قبل وجهه فأعرض عني بوجهه، فقلت إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك)[4].

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ، رجح بالاحتياط عندما تعارض سببي الإباحة والتحريم[5].

٢/ عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلال

---

(١) كشف الأسرار، ج١ ص٢٣٧.

(٢) التقرير والتحبير، ج٢ ص٢٥٦.

(٣) هو الصحابي عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، قيل أنه يكنى بأبي سروعة، أسلم يوم فتح مكة، وتوفي سنة (٦١هـ) وقيل سنة (٧٠هـ). (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج٣ ص ١٠٧٢، تاريخ الإسلام، ج٢ ص٦٨١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، رقم الحديث (١١٥١)، تحقيق أحمد شاكر وآخران، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٩٥هـ، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٧ ص٢٢٥، رقم الحديث (٢١٥٤).

(٥) انظر الفصول في الأصول، ج٢ ص١٠١.

(٦) هو الصحابي النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، من بنى كعب بن الحارث ابن الخزرج، وأمه عمرة بِنْت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، كان كريما جوادا شاعرا، =

بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبّهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه... الحديث.[1]

ووجه الدلالة في الحديث: أن وقوع التعارض يعدّ من الأمور المشتبهات، والأخذ بالاحتياط في المشتبهات يؤدي للنجاة من الوقوع في ما حرم الله.

٣/ عن الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).[2]

ووجه الدلالة: أن المكلّف إذا ترك الأحوط، فإنه لا يأمن أن يكون ذلك الأحوط هو الواجب عليه الأخذ به في حقيقة الأمر.

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ يرى الإمام أبو حنيفة وصاحبيه وجوب غسل المرفق عند الوضوء، ويرى زفر عدم وجوب غسل المرفق، وسبب خلافهم هو دخول الغاية في ما جعلت له الغاية في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3]، ومن قال بوجوب غسلها قال: إذا

= ولاه معاوية رضي الله عنه الكوفة، ثم حمص، ثم قتله أهل حمص سنة (٦٤هـ). (الاستيعاب، ج٤ ص ١٤٩٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث(٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث (١٥٩٩). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، رقم الحديث(١٧٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج١ ص٦٣٧، رقم الحديث(٣٣٧٨).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

تردد الحكم بين غسلها وعدم غسلها، فيجب غسلها احتياطا.[1]

٢/ من قطع شجرة بعض أصلها في الحلّ وبعضه في الحرم، فأنه عليه ضمانها، لتعارض الضمان وعدمه، فوجب الضمان احتياطا.[2]

٣/ أفتى علماء المذهب الشافعي بأن من فاتته صلاة فإنه يصليها على الفور مطلقا، حتى وإن كان في وقت النهي عن الصلاة [3]؛ لقوله ﷺ: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها)[4].

ويرى علماء الحنفية أنه يحرم عليه إن يصليها في وقت النهي عن الصلاة، الوارد في قوله ﷺ لأحد الصحابة: (صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان... الحديث)[5].

---

(١) بدائع الصنائع، ج١ ص٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع، ج٢ ص٢١١.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ج ١ ص ٣٨١، طبعة دار الفكر-بيروت-، ١٤٠٤هـ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث(٦٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو بن عبسة السّلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث(٨٣٢).

و نصّوا على أنه عند تعارض الخبرين، وتردد الحكم بين الإباحة والتحريم، فإنه يحرم احتياطا[1].

(١) انظر بدائع الصنائع، ج١ ص٢٤٦.

المبحث الخامس: الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح[(١)]

◈ معنى القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة أنه إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه، فكان أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه آخر. وهما اللذان يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما عن الآخر في صورة أخرى، وحصل بينهما تعارض ظاهري، فيصار إلى الترجيح بينهما بدليل من الخارج. وذلك سواءً كانا قطعيين أم ظنيين، ولا يكون الترجيح في القطعيين بقوة الإسناد، بل يرجح بأمور أخرى، مثل أن يكون حكم أحدهما حظرا والآخر إباحة، أو أن يكون أحدهما شرعيا والآخر عقليا، أو أحدهما مثبتا والآخر نافيا ونحو ذلك، وإن كانا ظنيين يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد، أو بغيره من المرجحات.[(٢)]

◈ حجيتها في المذهب:

يشهد لحجية القاعدة في المذهب ما يلي:

١/ ورد نص القاعدة في كتاب التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، يصار إلى الترجيح بينهما، سواء كانا قطعيين أو ظنيين)[(٣)].

٢/ وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير مثل ذلك، وبنى عليه فرعاً فقهياً[(٤)].

---

(١) التقرير والتحبير، ج٣ ص١٣.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر فتح القدير، ج٤ ص٤١٥. وسيأتي ذكره في التطبيقات الفقهية -إن شاء الله-.

٣/ وقال أمير بادشاه: (التعارض بين الدليلين...فإن كان أحد الدليلين عاماً باعتبار جهة وخاصاً باعتبار أخرى، والآخر على عكسه... يطلب الترجيح فيهما من خارج؛ لأن كلاً أخذ مقتضى خصوصه في عموم الآخر، ثم وقع التعارض بينهما)[١].

◈ دليل القاعدة:

يستدل للقاعدة بأنه ليس تقديم خصوص أحد الدليلين على عموم الآخر بأولى من العكس، فإن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت لكل واحد منهما خصوص بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر؛ فيُطلب الترجيح من دليل خارج.[٢]

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[٣]، يتعارض ظاهريا مع قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[٤]. فالآية الأولى خاصة في الأختين، عامة في الجمع في ملك النكاح وفي ملك اليمين، والثانية عامة في الأختين وغيرهما، خاصة في ملك اليمين، فيعتبر الترجيح بتقديم الحظر على الإباحة، ويكون الحكم منع الجمع بين الأختين مطلقا، سواءً أكان ذلك في ملك النكاح أم في ملك اليمين.[٥]

٢/ عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة -شرفها الله-؛ لما رواه جبير

(١) انظر تيسير التحرير، ج٣ ص١٥٩.

(٢) انظر المصدر السابق، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص ٥٠٧، تحقيق د/ محمد هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٣) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٤) سورة النساء، الآية (٣).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي، ج٤ ص ٢٠١.

بن مطعم[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: (يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار)[2]، يتعارض من وجه مع نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

ومن هنا فقد رجحوا عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة لخصوصيتها، وتشريف الله تعالى لها.[3]

٣/ لم يوجب فقهاء المذهب الحنفي على الابن أن ينفق على أبويه الحربيين -وإن كانا مستأمنين في دارنا-، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾[4]، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[5]، فالآية بينها وبين آية الأبوين[6] عموم وخصوص من وجهٍ، فيتصادقان في الأبوين الحربيين، وتنفرد آية المصاحبة في غير الحربيين، وآية النهي في غير الأبوين، فتعارضا

(١) هو الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي- القرشي النوفلي، كان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، أسر في بدر، ثم جاء عام خيبر مسلماً، وتوفي سنة سبع وخمسين(٥٧هـ)، وقيل سنة تسع وخمسين (٥٩هـ) في خلافة معاوية. (انظر الاستيعاب في معرفة الاصحاب للقرطبي، ج١ ص٢٣٣، طبعة دار الجيل -بيروت، ١٤١٢هـ).

(٢) رواه الترمذي في سننه، باب الحج، رقم الحديث(٨٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ج٢ ص١٣٠٨، رقم الحديث(٢٩٩٤).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين، ج١ ص٣٧٢.

(٤) سورة الممتحنة، الآية (٨).

(٥) سورة الممتحنة، الآية (٩).

(٦) المقصود بها الآيات الواردة في سورة لقمان، وهي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾.

في الأبوين الحربيين، فقدمت آية النهي لتقديم المحرم على المبيح[1].

وتقديم المحرِّم على المبيح ترجيحٌ، ولم يُتوصّل إليه إلا عندما تعارض دليلان بينهما عموم وخصوص من وجه.

---

(١) انظر فتح القدير، ج٤ ص٤١٥.

المبحث السادس
الخبر المتواتر مُقدّم على خبر الواحد عند تعارضهما[1]

◈ معنى القاعدة:

التواتر لغة: التتابع، واصطلاحا: هو خبر جماعة مفيدٌ بنفسه العلم بصدقه[2].

وخبر الواحد هو: كل خبرٍ يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر[3].

وتفيد القاعدة أن مرتبة الخبر المنقول بالتواتر مقدّمة على ما نُقِل آحادًا، فإذا تعارض خبران أحدهما نُقل إلينا نقلاً متواتراً، والآخر نُقل إلينا عن راوٍ واحد أو اثنين أو ما دون عدد التواتر[4]؛ فإننا نُقدّم المنقول إلينا بنقل متواتر على ما سواه[5].

◈ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويشهد لذلك ما يلي:

١/ ما ذكره البخاري في كتابه كشف الأسرار، فقد قال: (خبر الجماعة إذا بلغ حد التواتر مفيدٌ للعلم مُقدّم على خبر الواحد).[6]

---

(١) تبيين الحقائق، ج٤ ص٣٢٣.

(٢) انظر كشف الاسرار، ج٢ ص٣٦٠.

(٣) انظر كشف الأسرار، ج٢ ص٣٧٠.

(٤) اختلف العلماء في عدد رواة الخبر المتواتر، فقال بعضهم خمسة، وقال آخرون: اثنا عشر، وقال غيرهم: أربعون. ورجح البخاري بأنه ليس له عددٌ محدد، بل كل جمعٍ نقل خبراً واطمأن للخبر المتلقون فهو متواتر. (انظر كشف الاسرار، ج٢ ص٣٦١).

(٥) انظر تبيين الحقائق، ج٤ ص٣٢٣.

(٦) كشف الأسرار، ج٣ ص٢٤٥.

٢/ وقال النسفي: (لا ترجح الآية بآية أخرى، ولا الخبر بالخبر، وإنما يرجح بقوة فيها، بأن يكون أحدهما متواترا والآخر من الآحاد، أو كان أحدهما مفسّرا والآخر مجملا، فيُرجّح المفسر على المجمل، والمتواتر على الآحاد؛ لقوة وصفٍ فيه)[١].

٣/ وما ذكره ابن أمير الحاج في كلامه عن الترجيح، فقد قال: (المخلّص من التعارض من وجهين: أحدهما ما يرجع إلى الركن، بأن لم يكن بين الدليلين مماثلة، كنص الكتاب وخبر التواتر مع خبر الواحد...)[٢]

٤/ وقال العيني في شرح الهداية: (...لأنه ثبت بخبر الواحد وهو لا يعارض الكتاب والمتواتر)[٣].

٥/ وقال ابن عابدين: (والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوتها، بأن يكون أحدهما متواتراً والآخر آحاداً، أو يكون أحدهما مفسراً والآخر مجملاً، فيترجّح المفسر على المجمل، والمتواتر على الآحاد)[٤].

◈ أدلة حجيتها:

يستدل للقاعدة بأن المتواتر يفيد العلم القطعي بإجماع العلماء بخلاف الآحاد فلا يفيد إلا الظن، والقاعدة المقررة عند الأصوليين أن الدليل القطعي مُقدّم على الدليل الظني، وأن الأقوى مقدم على الأضعف.[٥]

---

(١) انظر تبيين الحقائق، ج٤ ص٣٢٣.

(٢) التقرير والتحبير، ج٣ ص٥.

(٣) انظر البناية شرح الهداية، ج٢ ص٥٨٦.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين، ج٥ ص٥٧٦.

(٥) تيسير التحرير، ج١ ص٣١٧.

◊ التطبيقات الفقهية:

١/ أفتى بعض علماء الحنفية –منهم الإمام النسفي صاحب كنز الدقائق- بأن الحاجّ لا يجوز له أن يصلي المغرب والعشاء في عرفة؛ لما رواه أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنه قال: (الصلاة) لرسول الله ﷺ عندما دفع من عرفة إلى مزدلفة، فقال له رسول الله ﷺ: (الصلاة أمامك)[١]، وخالفهم فريق آخر –منهم ابن نجيم-، فقالوا: إذا خشي خروج الوقت فإنه يصليها، ولو لم يصل إلى مزدلفة؛ للحديث المتواتر المروي عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي ذكر فيه أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ نزل إلى رسول الله ﷺ في أوقات الصلوات وصلى معه في أوقات الصلوات، ثم قال: (بهذا أمرت).[٢]

وردّوا على مخالفيهم بأن دليلهم متواتر، وما استدل به مخالفوه خبر آحاد، والآحاد لا يعارض المتواتر.[٣]

٢/ لو شاع بين الناس ملكية رجل لبناء، وتناقل ذلك الناس فيما بينهم وأصبح متواترا، ثم جاء شخص آخر وادعى ملكيته لذلك البناء، وأقام عليه البينة، فإن بينته لا تقبل، لأنها جاءت على خلاف المتواتر، والبينة على خلاف المتواتر غير مقبولة.[٤]



(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم الحديث (١٦٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث(٥٢١).

(٣) البحر الرائق، ج٢ ص ٣٦٧.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦٩٨).

المبحث السابع: خبر الواحد إذا كان راويه فقيهاً مقدم على القياس[1] عند تعارضهما

◈ معنى القاعدة:

تقرر هذه القاعدة أن خبر الواحد إذا تعارض مع القياس، فإننا نقدم خبر الواحد على القياس إذا كان راوي الخبر فقيهاً.

وقد اختلف علماء المذهب الحنفي في هذه القاعدة على ثلاثة أقوال، وهي كالتالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن السنة المتواترة تقدم على القياس مطلقا، واختلفوا في أخبار الآحاد إذا عارضت القياس، **فذهبوا إلى ثلاثة مذاهب هي:**

الفريق الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة[2]، والكرخي[3]، والجصاص[4] إلى تقديم خبر الواحد على القياس مطلقا.

الفريق الثاني: إن خبر الآحاد إذا كان راويه فقيهاً فإنه يقدم على القياس، أما إذا كان العكس-أي: راويه غير فقيه- فإن القياس يقدّم عليه، وإلى هذا القول ذهب

---

(١) القياس لغة: التقدير، اصطلاحا: مساواة المسكوت للمنصوص في الحكم لإشتراكهما في علة الحكم. (انظر فواتح الرحموت، ج٢ ص٢٩٧).

(٢) التقرير والتحبير، ج٢ ص٢٩٨.

(٣) انظر أصول السرخسي، ج٢ ص١٠٥.

(٤) الفصول في الأصول، ج٣ ص١٤٠.

جمهور علماء الحنفية، ومنهم: عيسى بن أبان[١]، والدبوسي[٢]، والبزدوي[٣]، والسرخسي[٤]، والنسفي[٥]، والبخاري[٦]، وصدر الشريعة[٧][٨]، والتفتازاني[٩]، وابن نجيم[١٠]،...وغيرهم.

الفريق الثالث: ذهب إلى تقديم القياس على خبر الواحد إذا كانت علة القياس منصوصا عليها، وتقديم خبر الواحد على القياس إن كانت العلة مستنبطة أو ثابتة بنص مرجوح عن الخبر أو مساويا له، والتوقف إن كانت العلة مظنونة في الفرع، وإلى هذا ذهب ابن الهمام وتبعه ابن أمير الحاج[١١] وأمير بادشاه[١٢].

---

(١) كشف الأسرار، ج٢ ص٣٧٨.

(٢) انظر تقويم الأدلة، ص١٨٠.

(٣) كشف الأسرار، ج٢ ص٣٧٨.

(٤) أصول السرخسي، ج٢ ص٣٤٢.

(٥) كشف الأسرار شرح النسفي على كتابه المنار، ج٢ ص٢١-٢٢، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-.

(٦) كشف الأسرار، ج٢ ص٣٧٧.

(٧) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص٨.

(٨) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، الملقب بصدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الاكبر، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له مصنفات منها: تعديل العلوم، وتنقيح الأصول في أصول الفقه، وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية لجده محمود، في فقه الحنفية، والنقاية مختصر الوقاية...وغيرها، توفي في بخارى سنة (٧٤٧هـ). (انظر كشف الظنون، ج١ ص٤٨٩، الأعلام، ج٤ ص١٩٧، هدية العارفين ج١ ص٦٤٩).

(٩) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص٨.

(١٠) فتح الغفار، ص٢٧٤.

(١١) التقرير والتحبير، ج٢ ص٢٩٨.

(١٢) تيسير التحرير، ج٣ ص١١٦.

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول -القائلون بتقديم خبر الواحد على القياس مطلقا عند تعارضهما- بعدة أدلة منها:

١/ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[٢].

فدلت هذه الآيات على أن من عنده نص من حكم الله فأظهره، فقال: هذا نص حكم الله تعالى، لزم قبول قوله، إذا كان عدلا ضابطا؛ لأن الدلالة قد قامت على أن غير العدل لا يقبل خبره، فإذا كان كذلك لم يجز رده بالقياس[٣].

٢/ ما روي من أن رسولَ الله ﷺ لما أراد أن يَبعَثَ معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، قال: (كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟، قال: أقضي بكتابِ الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟، قال: فبسُنةِ رسولِ الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سُنة رسولِ الله ﷺ ولا في كتابِ الله؟، قال: أجتهدُ رأيي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسولِ الله لما يرضي رسولُ الله).[٤]

ووجه الدلالة: أن معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رتّب الأدلة التي يقضي بها، ولم يذكر الاجتهاد - والذي منه القياس- إلا بعد ألا يجد الحكم في سنة رسول الله ﷺ والتي منها خبر الواحد، فدل على أنه لا يُصار إلى القياس إلا إذا فقد خبر الواحد.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٥٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٨٧).

(٣) الفصول في الأصول، ج٣ ص١٤٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، رقم الحديث(٣٥٩٢)، طبعة المكتبة العصرية -بيروت، وضعفه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ج٢ ص٢٧٥، طبعة دار المعارف -الرياض، ١٤١٢هـ.

٣/ إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلقد كانوا إذا وردهم الحديث أخذوا به وتركوا اجتهادهم السابق لورود الخبر، ومن ذلك: ما روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يفرّق بين دية الأصابع، ولا يجعل ديتها سواء، فترك قياسه لما بلغه الحديث المروي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: (الأصابع سواء عشرٌ عشر من الإبل).[1]

وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضوان الله عليهم- ولم يُنكر عليه أحد فكان إجماعا.[2]

وغيرها من الآثار المروية عن صحابة رسول الله ﷺ، والتي تثبت رجوعهم لخبر الواحد وتركهم للقياس إذا عارض الخبر.

٤/ لأن قول الرسول ﷺ لا احتمال للخطأ فيه؛ وإنما الشبهة في طريقه وهو النقل؛ ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجة قطعا بمنزلة المسموع منه ﷺ، والرأي محتمل بأصله في كل وصف أي كل وصف من أوصاف النص يحتمل أن يكون هو المؤثر في الحكم، ويحتمل أن لا يكون فكان الاحتمال الثابت في الأصل أقوى من الاحتمال الثابت في الطريق بعد التيقن بالأصل فكان الأخذ بما هو أضعف احتمالا -أي الخبر- أولى.[3]

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني - القائلون بتقديم خبر الواحد على القياس إذا كان الراوي فقيها، وإن لم يكن الراوي كذلك يقدم القياس على خبر الواحد،- بعدة أدلة منها:

١/ عمل الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلقد روي عنهم أنهم ردّوا خبر الواحد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم الحديث (٤٥٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج١ ص٥٣٧، رقم الحديث (٢٧٨٢).

(٢) تيسير التحرير، ج٣ ص١١٧.

(٣) كشف الأسرار، ج٢ ص٣٧٨.

بالقياس، فإن ابن عباس لما سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يروي قوله ﷺ: (توضأ مما مسته النار)[1]، قال: لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه، وردّ إبراهيم النخعي والشعبي ما يروى أن ولد الزنا شر الثلاثة، وقال: لو كان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع حملها وهذا نوع قياس،[2] ولم يُنكر فأصبح إجماعا.

٢/ أن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة وفي اتصال خبر إلى النبي ﷺ شبهة، فكان الثابت بالقياس الذي هو ثابت بالإجماع أقوى من الثابت بخبر الواحد فكان العمل به أولى.[3]

٣/ أن القياس أثبت من خبر الواحد لجواز السهو والكذب على الراوي، ولا يوجد ذلك في القياس وبأن القياس لا يحتمل تخصيصا والخبر يحتمله فكان غير المحتمل أولى من المحتمل.[4]

٤/ أن النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم واختصر له اختصارا كما أخبر عن ذلك، والوقوف على كل معنى ضمنه في كلامه أمر عظيم، وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضا في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم- على ما جاء في كثير من الأخبار أمر النبي ﷺ بكذا ونهى عن كذا، ولما ظهر ذلك منهم احتمل أن هذا الراوي نقل معنى كلام رسول الله ﷺ بعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمتها عبارة الرسول - عليه الصلاة والسلام- ؛ لقصور فقهه عن دركها إذ النقل لا يتحقق إلا بقدر فهم المعنى، فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة تخلو عنها القياس فإن الشبهة في القياس ليست إلا في الوصف

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب نواقض الوضوء، رقم الحديث (١١٤٧)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة -بيروت، ١٤٠٨هـ، وصححه الألباني في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ج٣ ص٤٠٣.

(٢) كشف الأسرار، ج٢ ص٣٧٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

الذي هو أصل القياس[1].

أدلة الفريق الثالث:

استدل الفريق الثالث- القائلون بتقديم القياس على خبر الواحد إذا كانت علة القياس منصوصا عليها، وتقديم خبر الواحد على القياس إن كانت العلة مستنبطة أو ثابتة بنص مرجوح عن الخبر أو مساويا له، والتوقف إن كانت العلة مظنونة في الفرع،- بدليلٍ واحدٍ هو:

أن في ترجيح العمل بالقياس الذي نُصّ على علته، هو ترجيح للنص؛ لأن النص على العلة هو نص على الحكم في الفرع.[2]

الترجيح:

وفقا لما تقرر في خطة البحث فإن القول الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الثاني، القائلون بتقديم خبر الواحد على القياس إذا كان الراوي فقيهاً؛ وذلك لبناء علماء الأحناف فروعهم الفقهية عليه، فدل على اعتبارهم له، ولكونه أيضاً هو قول الجمهور.-والله أعلم-.

◊ حجيتها في المذهب:

بناءً على ما تقرر وترجح من الأقوال، فيمكن أن أحتج لهذه القاعدة من المصادر المعتمدة في المذهب الحنفي بما يلي:

١/ قال القاضي أبو زيد الدبوسي: (فإن كان الراوي من أهل الفقه والرأي والاجتهاد رُدّ القياس بخبره، وإن لم يكن من أهل الفقه والرأي رُدّ خبره بالقياس)[3].

---

(١) انظر كشف الأسرار، ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) انظر التقرير والتحبير، ج٢ ص٣٠٢، وتيسير التحرير، ج٣ ص١٢٠.

(٣) تقويم الأدلة، ص١٨٠.

٢/ وقال السرخسي: (...فبهذا يتبين أن الوقوف على ما أراده رسول الله ﷺ من معاني كلامه كان عظيماً عندهم؛ فلهذا قلّت رواية الفقهاء منهم، فإذا صحت الرواية عنهم فهو مقدم على القياس)[١].

٣/ وقال البزدوي: (أما المعروفون فالخلفاء الراشدون وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر وحديثهم حجة إن وافق القياس أو خالفه فإن وافقه تأيّد به، وإن خالفه ترك القياس به)[٢].

٤/ وقال النسفي: (والراوي إن عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة رضي الله عنهم كان حديثه حجة يترك به القياس)[٣].

٥/ وقال صدر الشريعة عبيد الله البخاري قريباً من مقولة النسفي، ووافقه التفتازاني[٤].

٦/ وقال ابن نجيم: (أن الراوي إما معروف بالرواية أو مجهول، أما المعروف فإن كان معروفا بالفقه يُقبل مطلقا، وإلا فإن وافق قياسا قُبِلَ وإلا لا)[٥].

◈ أدلة حجيتها:

يستدل للقاعدة بما سبق ذكره من أدلة الجمهور.

---

(١) أصول السرخسي، ج٢ ص٣٤٢.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، ج٢ ص٣٧٨.

(٣) كشف الأسرار شرح النسفي للمنار، ج٢ ص٢١.

(٤) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص٧.

(٥) فتح الغفار، ص٢٧٤.

◊ التطبيقات الفقهية:

١/ قال بعض علماء المالكية بأن الحاج المفرد إذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر، ثم حلق شعره ولم يطف طواف الإفاضة فإنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب قياسا على القُبلة واللمس بشهوة لأنه من دواعي الجماع[١]، وخالفهم بعض علماء الحنفية فقالوا: بأنه لا يحرم عليه إلا النساء، ولا يحرم الطيب، وذلك لما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)[٢]، وما احتج به المخالفون في تحريم الطيب قياسٌ خالف نصاً فلا يُعتبر به؛ لأن خبر الواحد - إذا كان راويه فقيها- مقدم على القياس.[٣]

٢/ من تزوج امرأة ثم مات عنها ولم يسمِّ لها مهرا، قضى فيها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن لها حصتها من الميراث، وليس لها المهر، قياسا على من مات عنها زوجها ولم يدخل بها.

ولم يأخذ فقهاء الحنفية بهذا القول بل أخذوا بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد قضى فيها بأن لها مهر مثل مهر نسائها وحصتها من الميراث، ولما رواه معقل بن سنان[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خبرٍ يعضد ما قضى به ابن مسعود وشهد بأن رسول الله ﷺ قضى- في بروع

(١) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٣ ص ١٣٠، طبعة دار الفكر -١٤١٢هـ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة، رقم الحديث (٢٥١٠٣)، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل، ج٤ ص٢٣٥، رقم الحديث (١٠٤٥).

(٣) تبيين الحقائق، ج٢ ص٣٣.

(٤) هو الصحابي معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن فتيان بن سبيع بْن بكر بن أشجع بن ريث بن غطفان الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أَبُو مُحَمَّد، وَأَبُو زيد، وأبو سنان شهد فتح مكة، ثم أتى المدينة فأقام بِها، وَكانَ فاضلا تقيا، قتل صبرا يوم الحرة بالمدينة سنة (٦٣هـ). (انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٥ ص٢٢١، معجم الصحابة للبغوي، ج٥ ص٣٢٧)

بنت واشق[1] بمثل قضاء ابن مسعود[2]، فقدّم علماء الحنفية خبر الواحد على القياس[3].



(١) هي الصحابية بروع بنت واشق الأشجعية، زوج هلال بن مرة. (انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٧ ص٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث (٢١١٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٦ ص ٣٥٧، رقم الحديث (١٩٣٩).

(٣) انظر كشف الأسرار شرح المنار للنسفي، ج٢ ص٢٤.

المبحث الثامن
يرجح الخبر على معارضه بفقه الراوي

◈ معنى القاعدة:

تمثل هذه القاعدة أحد وجوه الترجيح في السند التي تُقدم بها رواية على أخرى حال وقوع التعارض؛ وهي تقرر ترجيح الرواية التي يكون راويها فقيهاً على غيرها من الروايات التي يكون رواتها أقل فقهاً من الأول، لأن رواية الأكثر فقهاً أقوى من جهة فهمه لما يروي، وبهذا تكون روايته أقل عرضةً للخطأ من رواية من يحفظ ولا يفقه.

◈ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويشهد لذلك ما يلي:

١/ قال البخاري في الكشف: (إذا كان أحدهما أفقه من الآخر كانت روايته راجحة).[(١)]

٢/ وعدّ صدر الشريعة والتفتازاني الترجيح بفقه الراوي من الترجيحات المعتبرة[(٢)].

٣/ وقال ابن الهمام عند ذكره للمرجحات: (... أو يرجّح بفقه الراوي)[(٣)].

٤/ وقال ابن أمير الحاج: (... ثم منهم من خصّ الترجيح بالفقه في الخبرين المرويين بالمعنى... والحق الإطلاق؛ لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز)[(٤)].

---

(١) كشف الأسرار، ج٢ ص٣٩٧.

(٢) انظر شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص٢٢٢.

(٣) انظر فتح القدير، ج٥ ص٤٣٥.

(٤) التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٧.

٥/ وقال أمير بادشاه: (ويرجح الخبر بفقه الراوي)[١]

٦/ وقال الكاساني: (... والترجيح بفقه الراوي، وإتقانه ترجيحٌ صحيح)[٢].

◈ دليل حجيتها:

أن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال، وهذا على خلاف غير الفقيه الذي لا يمتلك القدرة على تمييز ما تقدم فينقله دون فهم أو تثبت، وفي هذه الحالة يكون احتمال ورود الخطأ على رواية الثاني أكبر من احتماله على رواية الأول، وبناء عليه يقدم الفقيه على ما ليس بفقيه.[٣]

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ ذهب الحنفية إلى أنه يجوز نكاح المُحرم، والمحرمة؛ بدليل ما روي عن عبدالله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة[٤] وهو محرم)[٥]، وأدنى ما يستدل عليه بفعل النبي ﷺ الجواز، ولا يعارض هذا ما رواه يزيد بن الأصم[٦] قال:

---

(١) تيسير التحرير، ج٣ ص ١٦٣.

(٢) بدائع الصنائع، ج٢ ص٣١٠.

(٣) انظر كشف الأسرار، ج٢ ص٣٩٧، التقرير والتحبير، ج٣ ص ٢٧.

(٤) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بْنِ بُجَيْر بْنِ الْهُزَم بْنِ رُؤَيْبَةَ بْنِ عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، كان مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي تزوج ميمونة في الجاهلية ثم فارقها، فتزوجها رسول الله ﷺ زوجه إياها العباس بن عبد المبحث وكان يلي أمرها وهي أخت أم الفضل بنت الحارث الهلالية لأبيها وأمها. وتزوجها رسول الله بسرف على عشرة أميال من مكة. وكانت آخر امرأة تزوجها رَسُول اللهَّ ﷺ وذلك سنة سبع للهجرة، واختلف في زواجها من رسول الله هل كانا محرمين أم حلالين، وتوفيت بسرف سنة (٥١هـ). (الطبقات الكبرى، ج٨ ص١٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تزويج المحرم، رقم الحديث (١٨٣٧).

(٦) هو الصحابي يزيد بن عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكّاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. والأصمّ لقب، واسم أمه برزة بنت الحارث الهلاليّة أخت ميمونة أم المؤمنين، روى عن خالته ميمونة، توفي سنة (١٠٣هـ). (الاصابة ج٦ ص٥٤٥).

(حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس)[1]؛ لأن ابن عباس أفقه من يزيد فيقدم عليه[2].

٢/ ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية الجمع بين الصلوات في السفر؛ لما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)[3] أي: غلّس بها وصلاها قبل وقتها الذي اعتاد- عليه الصلاة والسلام - أن يفعلها فيه.

ويعارض ما ذكره ابن مسعود، ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما،... الحديث)[4]، وقد قدّم الحنفية حديث ابن مسعود لفقه راويه[5].



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث (١٤١١).

(٢) بدائع الصنائع، ج٢ ص٣١٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الفجر، رقم الحديث (١٢٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم الحديث (٧٠٤).

(٥) انظر فتح القدير، ج٢ ص٤٨.

المبحث التاسع
لا ترجيح بكثرة الرواة

◈ **معنى القاعدة:**

إذا وجدنا خبرين قد تعارضا - في الظاهر - وكان أحدهما أكثر من الآخر من حيث عدد الرواة، ولم يبلغ أحدهما حد التواتر أو الشهرة،[1] مع تساوي الخبرين في صحة السند، وتساوي رواة الخبرين في وصف العدالة والثقة فإن علماء الحنفية قد اختلفوا في الترجيح به، على قولين:

١/ ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[2] وتبعهما جمهور الحنفية إلى أنه لا يُرجّح خبر على آخر بكثرة رواته.

٢/ وذهب محمد بن الحسن[3]، وأبو عبد الله الجرجاني[4] ورواية عن الكرخي[5] الكرخي[5] وأبو زيد الدبوسي[6]،إلى أنه يُرجّح الخبر على معارِضِه بكثرة رواته[7].

---

(١) شرح التلويح، ج٢ ص٢٣٣.

(٢) انظر أصول السرخسي، ج٢ ص٢٤.

(٣) انظر أصول السرخسي، ج٢ ص٢٤.

(٤) هو محمد بن يحيى، أبو عبد الله الجُرْجاني، الفقيه الحنفي، من علماء العراق، كان زاهداً عابداً، كان يدرس بالمسجد الذي بقطيعة الربيع، وفُلِج في آخر أيامه، توفي سنة (٣٩٨هـ)، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة، رحمهما الله. ولم أقف على مصنفات له (انظر تاريخ الإسلام للذهبي، ج٨ ص٧٩٠، الجواهر المضية، ج ٢ ص ١٤٣).

(٥) كشف الأسرار، ج٣ ص ١٠٢.

(٦) انظر تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٣٣٩، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق خليل محيي الدين الميس.

(٧) وافق هذا الفريق قول جمهور الأصوليين. (انظر البحر المحيط، ج٨ ص١٦٨).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفريقان أن الخبر إذا كثر رواته، وبلغوا عدد رواة المتواتر فإن الخبر يصبح متواترا، وإذا كان الخبر متواترا فهو مقدم على خبر الآحاد.[(١)]

كما اتفقوا على أن خبر الواحد إذا أصبح مشهورا[(٢)] فهو مقدم على خبر الواحد.[(٣)]

واختلفوا في خبر الواحد الذي رواه عدة رواة، ولكنه لم يبلغ رتبة الحديث المشهور، فهل يقدم على خبر الآحاد الذي هو أقل رواة منه؟

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور – الذين لا يرون أن كثرة الرواة مرجحة للخبر– بعدة أدلة منها:

١/ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(٤)]، وقال أيضا: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾[(٥)] وقال: ﴿مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[(٦)]، وقال في آية أخرى: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[(٧)].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنها دلت على أن الكثرة لا تكون دليلا على قوة

---

(١) كما سبق وأن مرّ بنا في قاعدة (الخبر المتواتر مقدم على خبر الواحد).

(٢) الحديث المشهور: هو خبر الواحد الذي انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. (كشف الأسرار ج٢ ص٣٦٨).

(٣) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص٢٣٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية رقم (٣٧).

(٥) سورة يوسف، الآية (١٠٣).

(٦) سورة الكهف، الآية (٢٢).

(٧) سورة ص، الآية (٢٤).

الحجة، وعلى هذا لا يصح الترجيح بها[1].

٢/ أن الخبر الذي رواته أقل يحتمل أنه متأخر فيكون ناسخاً، وهذا الاحتمال لا يرتفع بكثرة الرواة[2].

٣/ القياس على الشهادة، فكما أن شهادة الاثنين تعارض شهادة الأربعة، فكذلك كل راوٍ كما يعارض واحدا يعارض بقية الرواة في الجانب الآخر، فيسقط الجميع عند المعارضة، ولا يكون هناك وجه للترجيح بالكثرة ؛ لأنه ليس معارضة واحد منها بأولى من معارضته للآخر.[3]

٤/ إجتماع السلف من الصحابة ومن بعدهم على عدم الترجيح بكثرة الرواة، فهم مجمعون –سوى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، على أن ابن عم هو أخ لأم لا يترجح على ابن عمٍّ فقط، مع أنه وُجد في حقه سببان للإرث، فكذلك الأدلة الكثيرة – التي هي سبب للعلم – لا تترجح على الواحد.[4]

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني – القائلون بصحة اعتبار كثرة الرواة في الترجيح بين الأخبار– بما يلي:

١/ أن خبر كل واحد يفيد ظنا ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع.[5]

٢/ أن في باب الشهادة يرجح خبر الاثنين على خبر الواحد حتى كان خبر المثنى

---

(١) أصول السرخسي، ج٢ ص٢٤.

(٢) كشف الأسرار للبخاري، ج٣ ص١٠٣.

(٣) التقرير والتحبير، ج ٣ ص٣٣.

(٤) المصدر السابق، ج٣ ص٣٤.

(٥) كشف الأسرار، ج٣ ص ١٠٢.

حجة لطمأنينة القلب إليه دون خبر الواحد فكذلك في الأخبار[1].

٣/ أنه قد روي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد، ومن ذلك: أن أبا بكر قوى خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة، بعدما شهد له محمد بن مسلمة[2] -رضي الله عن الجميع-[3][4].

الترجيح:

بناءً على ما ورد في خطة البحث، فإن القول الراجح هو قول الجمهور؛ وذلك لبناء الأحناف فروعهم الفقهية عليها، فدلّ على اعتبارهم للأصل. -والله أعلم-.

◈ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، بل هي مما خالف به علماء الحنفية جمهور

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هو الصحابي محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأوسيّ الأنصاريّ الأوسيّ الحارثي، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، أسلم قديما على يدي مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ. وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة، وشهد المشاهد: بدرا إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة، وكان ممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف، كان من فضلاء الصحابة، وممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفّين، قتل بالمدينة في صفر سنة (٤٦هـ) على يد جند الشام. (انظر الإصابة، ج٦ ص٢٨).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، ونصه (عن قَبيصةَ بن ذُؤيبٍ، أنه قال: جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكر الصّدّيقِ تسأُله ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ الله تعالى شيءٌ، وما علمتُ لك في سنةِ نبيِّ الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ الناسَ فقال المغيرةُ بن شعبةَ: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدسَ، فقال أبو بكرٍ: هل مَعَكَ غيرُك؟ فقام محمدُ بن مَسْلَمَةَ، فقال مثل ما قال المغيرةُ ابن شعبة، فأنفَذَه لها أبو بكرٍ...الحديث)، رقم الحديث(٢١٠٠)، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص ٢٣٧، طبعة المكتب الإسلامي -بيروت، ١٤١١هـ.

(٤) انظر الفصول في الأصول، ج٣ ص١٠٣.

العلماء من المذاهب الأخرى، ويشهد لها عددٌ من النقول، منها:

١/ قال السرخسي: (... وهذا ترجيح بكثرة القائلين صار إليه محمد وأبى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، والصحيح ما قالا؛ فإن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة)[١].

٢/ وقال البخاري في كتابه كشف الأسرار: (ولا يرجح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون رواته أكثر من رواة الآخر عند عامة أصحابنا).[٢]

٣/ وقال التفتازاني: (فلا يرجح بكثرة الرواة، مالم تبلغ حد الشهرة).[٣]

٤/ وقال الفناري: (لا نرجح عندنا بكثرة الرواة)[٤].

٥/ وقال ابن الهمام: (... وإن كان ترجيحاً، فالترجيح بكثرة الرواة باطل عندنا)[٥].

٦/ وقال ابن أمير الحاج: (مسألة: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة).[٦]

٧/ وقال البهاري واللكنوي: (لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة ما لم تبلغ حد الشهرة عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف)[٧].

---

(١) أصول السرخسي، ج٢ ص٢٤.

(٢) كشف الأسرار، ج٣ ص ١٠٢.

(٣) شرح التلويح، ج٢ ص٢٣٣.

(٤) فصول البدائع في أصول الشرائع، ج٢ ص٤٧٣.

(٥) انظر فتح القدير، ج١ ص٤٩٩.

(٦) التقرير والتحبير، ج٣ ص ٣٣.

(٧) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج٢ ص٢٥٨.

◈ أدلة حجيتها:

يمكن أن يُستدل للقاعدة بما تقدم من أدلة الجمهور.

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ اتفق الفقهاء على أنه يسنّ للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم اختلفوا بعد ذلك في كيفية الرفع، فذهب الشافعية إلى أن السنة رفع اليدين حذو المنكبين[١] مستدلين بحديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه)[٢]، وذهب الحنفية إلى أن السّنة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة حذو الأذنين مستدلين بحديث البراء بن عازب[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله (إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه)[٤]، وقد رجّح الشافعي حديث رفع اليدين حذو المنكبين؛ لعدة اعتبارات منها: كثرة الرواة[٥]، أما الحنفية فلم يعتبروا الترجيح بكثرة الرواة.[٦]

---

(١) كتاب الأم للإمام الشافعي، ج ١ ص ١٢٦، طبعة دار المعرفة –بيروت–، ١٤١٠هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم الحديث (٧٣٥).

(٣) هو الصحابي البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي الخزرجي، يكنى أبا عمارة، لم يشهد بدرا ؛لصغر سنه، ثم شهد الغزوات بعدها، ولاه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الري، وتوفي في زمن مصعب بن الزبير بن العوام. (الاستيعاب، ج١ ص١٥٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، رقم الحديث (١٨٦٧٤)، وضعّفه الشيخ شعيب الأرنؤوط، انظر طبعة الرسالة، الأولى ١٤١٥هـ، ج٣٠ ص٦١٥.

(٥) انظر إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ج١ ص٢٣٧، طبعة مطبعة السنة المحمدية.

(٦) بدائع الصنائع، ج١ ص١٩٩.

٢/ ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب التغليس[١] بصلاة الفجر[٢]، واستندوا على ما روته أم المؤمنين عائشة[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان نساء من المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر متلفّعات[٤] بمروطهن[٥]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس)[٦]، وذهب الحنفية إلى استحباب الإسفار[٧] بها، واستدلوا بما رواه رافع بن خديج[٨] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله يقول: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)[٩]، ومما استند إليه الجمهور ترجيح رواية التغليس على رواية الإسفار بكثرة الرواة[١٠]، بينما الأحناف لم يعتبروا بذلك؛ لعدم صحة الترجيح

(١) الغلس هو: ظلام آخر الليل. (انظر مجمل اللغة لابن فارس، ج١ ص٦٨٤، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٦هـ).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج ١ ص ١٠٥، طبعة دار الحديث –القاهرة–، ١٤٢٥هـ.

(٣) هي الصحابية عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، فقد روي عنها (٢٢١٠) أحاديث، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. وكان (مسروق) إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق، توفيت سنة (٥٨هـ). (انظر سير أعلام النبلاء، ج٢ ص١٣٥، الطبقات الكبرى لابن سعد، ج٨ ص ٤٦).

(٤) أي ملتحفات به، ويقال: تلفعت المرأة بمرطها: أي التحفت به. (انظر لسان العرب، ج٨ ص٣٢١).

(٥) جمع مرط، وهو الكساء. (انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير، ج٤ ص٣١٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (٦٤٥).

(٧) السَّفْر: هو الضوء الذي يسبق طلوع الشمس. (انظر لسان العرب، ج٤ ص٣٦٩).

(٨) هو الصحابي رافع بن خديج بن رافع الأَنْصَارِي الأوسي الحارثي، كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحدا والخندق توفي في المدينة سنة (٧٤هـ) متأثرا من جراحة، وله(٧٨)حديثا. (انظر الاصابة ج٢ ص٣٦٣).

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم الحديث (١٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج١ ص٢٢٧، رقم الحديث (٩٧٠).

(١٠) البحر المحيط، ج٨ ص ١٦٨.

عندهم بكثرة الرواة، ورجحوا دليلهم بمرجحات أُخر[1].

٣/ ذهب الجمهور إلى أن من مسّ ذكره انتقض وضوئه ويجب عليه إعادته[2]؛ لما روي عن بسرة بنت صفوان[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مَس ذكره فليتوضأ).[4] وخالفهم الأحناف فقالوا: أن من مسّ ذكره لا يجب عليه إعادة الوضوء[5]، واستدلوا بما رواه قيس بن طلق[6] عن أبيه[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كنا عند النبي ﷺ، فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فتصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: (وهل هو إلا بضعة منك، أو مضغة منك).[8]

---

(١) انظر تبيين الحقائق، ج١ ص٨٢، ومما رجّحوا به دليلهم: أن دليل مخالفيهم فعل ودليلهم قول، والقول مقدم على الفعل عند تعارضهما.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ١ ص ١٣٢.

(٣) هي الصحابية بسرة بنت صفوان بْن نوفل بْن أسد بْن عبد العزى بْن قصي القرشية الأسدية، وهي ابنة أخي ورقة بْن نوفل، وأخت عقبة بْن أبي معيط لأمه، كانت بسرة بنت صفوان عند المُغِيرَة بْن أبي العاص فولدت له معاوية، وهي من المبايعات، ولم أقف على سنة وفاتها. (انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج٤ ص١٧٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، رقم الحديث (١٨١)، وصححه الألباني في كتابه صحيح أبي داود (الأم) ج١ ص٣٢٧.

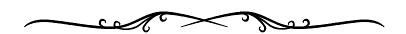
(٥) انظر المبسوط، ج١ ص٦٦.

(٦) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليماني، أحد التابعين، روى عددا من الأحاديث، وتوفي سنة (١٢١هـ). (تاريخ الاسلام، ج٣ ص٤٨٣، الاصابة ج ٥ ص٤٢١).

(٧) هو الصحابي طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن سحيم الحنفي السّحيمي، وفد على النبي ﷺ وهو يبني المسجد فبنى معهم في المسجد، فقال النّبيّ ﷺ: (قرّبوا له الطّين فإنّه أعرف)، له عدد من الأحاديث، ولم أقف على سنة وفاته. (الإصابة، ج٣ ص٤٣٧).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب نواقض الوضوء، رقم الحديث (١١٢٠)، طبعة مؤسسة الرسالة - = ⇐

ومما رجّح به الجمهور الحديث الذي استدلوا به على حديث الأحناف أنه أكثر رواة منه[1]، أما الأحناف فلم يعتبروا بهذا الترجيح؛ لأن الخبر لا يترجح بكثرة رواته، ورجحوا دليلهم باعتبارات أخرى.[2]



= بيروت، ١٤١٤هـ، وصححه الألباني في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ج٢ ص٣٨٧، رقم الحديث(١١١٧)، طبعة دار باوزير للنشر والتوزيع - جدة، ١٤٢٤هـ.

(١) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، ص٩، طبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ١٣٥٩هـ.

(٢) منها: أن انتقاض الوضوء من مس الذكر مما عمت به البلوى فلا يقبل فيه حديث آحاد، وكذلك أن الرجال تقدم روايتهم على النساء؛ لأنهم أحفظ منهن... وغيرها. (انظر البحر الرائق، ج١ ص٤٦).

المبحث العاشر
الحديث المسند أولى من المرسل عند تعارضهما

◈ **معنى القاعدة:**

الحديث المسند: هو الحديث الذي يرفعه المحدث إلى قائله، والسند: هو طريق المتن[1].

والحديث المرسل: هو قول التابعي الثقة قال رسول الله كذا، مع حذف من السند[2].

وتختص هذه القاعدة بتعارض المسند والمرسل من الحديث، وتقرر أنه إذا تعارض في نظر المجتهد حديثان أحدهما مسند والآخر مرسل، فإنه يجب تقديم المسند على المرسل، وهو ما ذهب إليه جمهور علماء الحنفية.

وخالفهم عيسى بن أبان والبزدوي[3] والتفتازاني[4] والفناري[5]، فذهبوا إلى أنه إذا تعارض مسند ومرسل كان المرسل راجحاً على المسند[6].

تحرير محل النزاع:

أجمع علماء الحنفية على أن الحديث المرسل إذا كان مرسله صحابي أو تابعي أو

---

(١) انظر التقرير والتحبير، ج٢ ص٢٢٥.

(٢) المصدر السابق ج٢ ص٢٨٨.

(٣) كشف الأسرار، ج٣ ص٥.

(٤) انظر شرح التلويح، ج٢ ص١٣.

(٥) انظر فصول البدائع في أصول الشرائع، ج٢ ص٤٦٤.

(٦) انظر كشف الأسرار، ج٣ ص ٢.

تابعي التابعين فهو حجة[1].

واختلفوا في العمل به إن خالف حديثا مسندا. -فكما تقدم- ذهب الجمهور إلى أن المسند يُقدّم على المرسل، وخالفهم عيسى بن أبان والبزدوي، والتفتازاني، والفناري، فقدموا المرسل على المسند.

أدلة الجمهور:

١/ أنه إذا أسند أمكن للسامع الفحص عن عدالة الرواة، فيكون ظنه بعدالتهم آكد من ظنه بها عند الإرسال؛ لأن ظن الإنسان إلى فحصه وخبرته أقوى من طمأنينته إلى خبرة غيره[2].

٢/ لتحقق المعرفة برواة المسند وعدالتهم دون رواة المرسل، ولا شك أن رواية من عرفت عدالته أولى ممن لا يعرف عدالته ولا نفسه.[3]

٣/ أن المسند مثبت والمرسل ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفى على النافي[4].

دليل المخالفين:

استدل المخالفون للجمهور بما يلي:

١/ أن الثقة - في الحديث المرسل - لا يقول: (قال رسول الله) فيحكم بالتحليل والتحريم إلا وهو قاطع، أو كالقاطع بذلك، فهذا الحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: (إذا حدثني أربعة نفر من أصحاب رسول الله بحديث، تركتهم وقلت: قال رسول

(١) الفصول في الأصول، ج٣ ص ١٤٥.

(٢) كشف الأسرار، ج٣ ص٧.

(٣) كشف الأسرار، ج٣ ص٥.

(٤) المصدر السابق، ج٣ ص٨.

الله)[1] فأخبر عن نفسه: أنه لا يجيز هذا الإطلاق إلا عند فرط الوثوق بمن أرسل عنه الحديث، أما الحديث المسند فإنه ليس في إسناده حكمٌ بصحة الحديث، ولا يعدو كونه حكايةً من الراوي المسند بأن فلاناً أخبر أن الرسول - عليه الصلاة والسلام- قال كذا، وبناءً على ما تقدم يكون المرسل أقوى من المسند؛ لأن من أرسل فقد قطع بصحة ما نقل، وأما من أسند فإنه جعل العهدة على غيره.[2]

٢/ أن العادة قد جرت بأن الأمر إذا كان واضحاً للناقل جزم بنقله من غير إسناد[3].

الترجيح:

وفقاً لما تقرر في خطة البحث، فإن القول الراجح هو القول الأول (الجمهور)؛ وذلك لبناء علماء المذهب الحنفي فروعهم الفقهية على هذا الأصل، فدل على اعتبارهم له، ولكونه أيضا هو قول الجمهور.

◈ حجيتها في المذهب:

١/ قال البخاري في كشف الأسرار: (... وذهب الباقون إلى ترجيح المسند على المرسل).[4]

---

(١) ذكره الفناري في فصول البدائع، ج٢ ص٤٦٤، وورد أيضا في كتاب المحصول للرازي، ج٥ ص٤٢٣، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، قال العلائي: (لم أجده مسندا، بل هو في كتبهم هكذا منقطعا). انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص٧٨، طبعة عالم الكتب-بيروت، ١٤٠٧هـ، تحقيق/ حمدي السلفي.

(٢) انظر فصول البدائع في أصول الشرائع، ج٢ ص٤٦٤.

(٣) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص١٣.

(٤) كشف الأسرار، ج٣ ص٥.

٢/ وقال البخاري أيضا: (...وهذا يقتضي ترجيح المسند على المرسل)[١].

٣/ وقال البابرتي[٢]: (المسند يرجح على المرسل)[٣].

◈ أدلة حجيتها:

يمكن الاستدلال للقاعدة بما سبق من أدلة الجمهور، فأكتفي بما مضى؛ منعا للإطالة.

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ ذهب الشافعية إلى أنه إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة قائمة فالقول قول البائع، والمشتري بالخيار[٤]، واستدلوا بما رواه عون بن عبدالله[٥] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع، والمبتاع

---

(١) المصدر السابق، ج٣ ص٧.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم – أرضروم – بتركيا، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، رحل الى حلب ثم إلى القاهرة، وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع، له عدد من المصنفات ومنها: العناية شرح الهداية، وشرح مختصر ابن الحاجب... وغيرهما، توفي بمصر سنة (٧٨٦هـ). (تاج التراجم، ص٢٧٧، الأعلام ج٧ ص٤٢).

(٣) الردود والنقود شرح على مختصر ابن الحاجب، للبابرتي، ج٢ ص٧٤١، طبعة مكتبة الرشد –الرياض–، تحقيق: ترحيب الدوسري وضيف الله العمري.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي، ج ١٣ ص ٤٩، طبعة دار الفكر.

(٥) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، خطيب، راوية، ناسب، شاعر، كان من أفضل أهل المدينة، وسكن الكوفة فاشتهر فيها بالعبادة والقراءة، وصحب عمر بن عبد العزيز في خلافته، كان ثقة كثير الإرسال، توفي سنة (١١٥هـ). (انظر سير أعلام النبلاء، ج٥ ص١٠٣، الطبقات الكبرى، ج٦ ص٣١١).

بالخيار)[1].

وخالفهم علماء الحنفية فذهبوا إلى أن القول قول البائع أو يترادان ما دفعا، دون أن يكون للمشتري الخيار، واستدلوا بما رواه القاسم[2] بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (إذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يترادّان البيع).[3]

وردّوا على مخالفيهم بأن دليلهم حديث مسند، وحديث مخالفيهم حديث مرسل؛ لأن عون بن عبدالله لم يسمع من عبدالله بن مسعود، والمسند مقدم على المرسل.[4]

٢/ ذهب فقهاء الحنفية إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، واستدلوا بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا دُبغ الإهاب[5] فقد طَهُر).[6]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم الحديث (١٢٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج١ ص١١٥، رقم الحديث (٢٨٨).

(٢) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود (الصحابي المعروف) الهذلي، ولد في صدر خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان إماما، مجتهدا، ولي قضاء الكوفة، وروى عددا من الأحاديث عن الصحابة، ووثّقة عددا من المحدثين كيحيى بن معين وغيره، توفي سنة (١١٦هـ). (سير أعلام النبلاء، ج٥ ص١٩٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٨٦٠)، وحسنه الألباني في كتابه إرواء الغليل، ج٥ ص١٦٧.

(٤) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي، ج٢ ص٥١٢، طبعة دار القلم -دمشق، ١٤١٤هـ، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

(٥) الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ. (مقاييس اللغة، ج١ ص١٤٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث (٣٦٦).

وخالفهم الحنابلة فذهبوا إلى أن جلد الميتة لا يجوز الانتفاع به[1]؛ لأن الدباغ لا يطهره، واستدلوا بما رواه عبدالله بن عكيم[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: (إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب).[3]

وردّ الحنفية على مخالفيهم بأن كل حديث نُسب إلى كتاب ولم يُذكر حامله، فهو حديث مرسل، والحديث الذي احتجوا به مسند وحديث مخالفيهم مرسل، والمسند أولى من المرسل.[4]



(١) المغني ، ج ١ ص ٤٩.

(٢) هو الصحابي عبد الله بن عكيم الجهني، اختلف في سماعه من رسول الله ﷺ، يكنى بأبي معبد، وقيل أنه توفي سنة (٨١هـ). (انظر الاستيعاب ج٣ ص٩٤٩، تاريخ الاسلام ج٢ ص٩٥٩).

(٣) ذكره الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف (من اسمه أحمد)، رقم الحديث (١٠٤)، طبعة دار الحرمين -القاهرة-، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ج١ ص٧٩.

(٤) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١ ص٧٦.

المبحث الحادي عشر
يُرجّح قول النبي ﷺ على فعله عند تعارضهما

◊ معنى القاعدة:

إذا تعارض قول للنبي ﷺ وفعل، وكانا متساويين في القوة والدلالة، فلا يخلو حالهما من أمرين:

١/ أن يُعلم المتقدم منهما من المتأخر، ٢/ أن يُجهل المتقدم منهما من المتأخر.

فإذا عُلم المتأخر منهما قُدّم على المتقدم وكان ناسخاً له، أما إن لم يعلم ذلك، فيقدم القول على الفعل[١]، وهذا ما تقرره هذه القاعدة.

◊ حجيتها في المذهب:

يشهد لحجية القاعدة في المذهب الحنفي ما يلي:

١/ قال ابن الهمام في فتح القدير: (وترجيح القول على الفعل عند المساواة)[٢].

وقال أيضاً: (والقول يقدّم على الفعل)[٣].

٢/ قال ابن أمير الحاج: (والقول يقدّم على الفعل)[٤].

٣/ وقال أمير بادشاه في تعارض القول والفعل: (... وإن جهل المتأخر فالثلاثة الأقوال فيه: الوقف، والأخذ بالفعل، والأخذ بالقول، والمختار القول[٥])[١].

---

(١) انظر تيسير التحرير، ج٣ ص ١٥١.

(٢) فتح القدير، ج١ ص ٤٩٩.

(٣) المصدر السابق، ج٥ ص٢٣٩.

(٤) التقرير والتحبير، ج١ ص٢٧.

(٥) انظر تيسير التحرير، ج٣ ص ١٥١.

٤/ وقال الحسيني الحموي : (والقول مقدّم على الفعل)[٢].

◊ أدلة حجيتها:

يستدل للقاعدة من وجهين:

أحدها: أن القول أقوى دلالة من الفعل؛ لأن القول دلالته على الوجوب وغيره بلا واسطة، لأن القول وضع لذلك، بخلاف الفعل، فإنه لم يوضع لذلك[٣].

الثاني: أن القول لم يختلف في كونه دالّا، والفعل اختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه[٤].

◊ التطبيقات الفقهية:

١/ ذهب علماء المالكية والشافعية إلى أن وقت صلاة المغرب بعد مغيب الشمس ولا يتأخر إلى أبعد من ذلك إلا بمقدار زمن وضوء وستر العورة[٥]، واستدلوا بحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه أن جبريل أمّ النبي ﷺ في يومين، فكان وقت صلاة المغرب في اليومين وقتاً واحداً وهو حينما يفطر الصائم -أي عند مغيب الشمس-[٦].

---

(١) هذا نص ما ذكره أمير بادشاه، وقد تبع في ذلك ابن أمير الحاج، ولم ينسبا الأقوال إلى أصحابها، ولم يذكرا أدلة الأقوال، وبعد البحث الجاد في كتب أصول الأحناف لم أعثر على هذا الخلاف، ولا أعلم هل هو خلاف في داخل المذهب أم خلاف للمذهب مع المذاهب الأخرى، وحسبي أن القاعدة هي القول المختار عندهم. -والله أعلم-.

(٢) انظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج٤ ص٦٧، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر فصول البدائع، ج٢ ص٢٣٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي، ج ٢ ص ٢١، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤١٩هـ.

(٦) انظر الحديث في مسند أحمد، مسند عبدالله بن العباس، رقم الحديث (٣٠٨١)، وصححه الالباني في ⇐

وخالفهم الحنفية فقالوا أن وقت صلاة المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، واحتجوا بما رواه عبدالله بن عمرو[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: (وقت الظهر مالم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق...)[(٢)] الحديث.

وردّوا على مخالفيهم بأنه إذا تعارض القول والفعل فإن القول مقدم عليه.[(٣)]

٢/ يرى بعض علماء الحنفية أن صلاة الوتر واجبة؛ ومما استدلوا به حديث رواه عبدالله بن بريدة[(٤)] عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر؛ فليس منا)[(٥)].

= صحيح الجامع، ج١ ص٢٩٧، رقم الحديث (١٤٠٢).

(١) هو الصحابي عبد الله بْن عَمْرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو ابن هصيص بْن كَعْب بْن لؤي القرشي السهمي، كان يكتب في الجاهلية، وأسلم قبل أبيه، فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له، وكان كثير العبادة حتى قال له النبي ﷺ: إن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا - الحديث. وكان يشهد الحروب والغزوات. ويضرب بسيفين، توفي سنة (٦٥هـ). (الاستيعاب ج٣ ص٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم الحديث (٦١٢)، وثور الشفق: أي ثورانه وانتشاره.

(٣) تبيين الحقائق، ص ٨٠.

(٤) هو التابعي عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ولد في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويكنى بأبي سهل، سكن البصرة، وولي القضاء بمرو، فمكث بها إلى أن توفي سنة (١١٥هـ). (سير أعلام النبلاء، ج٢ ص٢٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب فيمن لم يوتر، رقم الحديث (١٤١٩)، وضعفه الألباني في كتابه ضعيف أبي داود (الأم)، ج٢ ص٨١، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع -الكويت-، ١٤٢٣هـ.

وخالفهم جمهور العلماء وقالوا بأن الوتر ليس بواجب[1]، ومما استدلوا به حديث رواه عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير)[2]، ولو كانت واجبة لما جاز أن يؤدّيها على الراحلة بالإجماع.

ورد الحنفية على مخالفيهم بأن دليلهم قول، ودليل مخالفيهم فعل، وإذا تعارض القول والفعل قدّم القول.[3]

٣/ ذهب الحنفية إلى عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، واستدلوا بما رواه أبو أيوب الأنصاري[4] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا)[5].

وخالفهم الشافعية فقالوا يجوز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة[6]، واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ: (على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته).[7]

---

(١) مختصر المزني، ج ٨ ص ١٠٦، مطبوع وملحق بكتاب الام للشافعي، طبعة دار المعرفة –بيروت–، ١٤١٠هـ.

(٢) متفق عليه، رقم الحديث عند البخاري (٩٩٩)، باب الوتر على الدابة، ورقمه عند مسلم (٧٠٠)، باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

(٣) انظر التقرير والتحبير، ج١ ص٢٧، بدائع الصنائع، ج١ ص٢٧٠.

(٤) هو الصحابي خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري الخزرجي، ويكنى بأبي أيوب، ولقد فاقت كنيته اسمه، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد، وعليه نزل رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجرا من مكة، فلم يزل عنده حتى بنى مسجده في تلك السنة، وبنى مساكنه، ثم انتقل عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إلى مسكنه، مات بالقسطنطينية من بلاد الروم في زمن معاوية، وذلك سنة (٥٢هـ). (الاستيعاب ج٢ ص٤٢٥).

(٥) متفق عليه، رقم الحديث عند البخاري (٣٩٤)، باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، ورقمه عند مسلم (٢٦٤)، باب الاستطابة.

(٦) انظر المجموع شرح المهذب، ج ٢ ص ٨٢.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب التبرز في البيوت، رقم الحديث (١٤٥)، ومسلم في ⇐

ورد عليهم الحنفية بأن دليلهم قول، ودليل مخالفيهم فعل، والقول مقدم على الفعل عند تعارضهما.[1]

= صحيحه، باب الاستطابة، رقم الحديث (٢٦٦).

(١) تبيين الحقائق، ج١ ص١٦٧.

المبحث الثاني عشر
إعمال الدليلين أولى من إهمالهما عند عدم المرجح

◊ معنى القاعدة:

تقرِّر القاعدة أن الجمع بين الدليلين والعمل بهما أولى من إبطالهما وإلغائهما، وأن الجمع هو أحد الطرق المعتبرة في المذهب الحنفي لدفع التعارض بين النصين، ومما تجدر الإشارة إليه أن طريقة الأحناف في دفع التعارض بين النصين أن ينظر المجتهد في تاريخ ورودهما فإن علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر حكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم- إذا كانا متكافئين- ، وإن لم يعلم تاريخ ورود الدليلين لجأ إلى الترجيح بينهما إن كان لأحدهما مزية على الآخر، فإن لم يعلم التاريخ ولم يجد مرجحاً انتقل إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكنه ذلك عدل عنهما إلى غيرهما.(1)

◊ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويشهد لذلك عدد من النقول، ومنها:

١/ قال الكاساني: (أن التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان)(2).

٢/ وقال التفتازاني: (ولأن إعمال الدليلين واجب ما أمكن)(3).

٣/ وقال الفناري: (...فإن الجمع بين الأدلة أولى بقدر الإمكان)(4).

---

(١) انظر فواتح الرحموت، ج٢ ص٢٣٦.

(٢) بدائع الصنائع، ج٦ ص٢٣٣.

(٣) شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص١٢١.

(٤) فصول البدائع، ج١ ص٢٩٨.

٤/ وقال الطحطاوي[١]: (وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما عند عدم المرجح)[٢].

وعمل بالجمع بين الدليلين كثيرٌ من علماء الحنفية[٣].

◊ **أدلة حجيتها:**

١/ فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ (فقد ورد عن ابن عباس أنه لما قرأ قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ٣٩﴾[٤]، وقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ٩٢﴾[٥] قال - جامعًا بينهما-: (يُسألون في موضع ولا يُسألون في موضع آخر؛ لا يسألهم ربهم هل عملتم كذا وكذا ؟ لأنه أعلم بذلك منهم. ولكن يقول لهم: لِمَ عملتم كذا وكذا؟)[٦].

فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما وجد تعارضًا ظاهريًّا بين الآيتين عمد إلى الجمع

---

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، فقيه حنفي، تعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر الى بها إلى أن توفي، ألف عدة مؤلفات واشتهر بكتابه (حاشية الدر المختار) في فقه الحنفية، ومن كتبه أيضا (حاشية على شرح مراقي الفلاح) ، و (كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين)، توفي بالقاهرة سنة (١٢٣١هـ). (الأعلام، ج١ ص٢٤٥).

(٢) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج١ ص ٣٢. طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي.

(٣) انظر الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي، ص ١٨٦، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ، و البناية شرح الهداية، ج٢ ص ٥١٦، و البحر الرائق ج٤ ص ٢٠٠، و فتح القدير، ج٦ ص٥١.

(٤) سورة الرحمن، الآية (٣٩).

(٥) سورة الحجر، الآية (٩٢).

(٦) أخرجه البيهقي في كتابه شعب الإيمان، باب حشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم، رقم الحديث (٢٧٠)، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع -الرياض-، ١٤٢٣هـ.

بينهما، والعمل بهما، وهو الترجمان للقرآن، وحبر الأمة، فدلَّ ذلك على أن الجمع بين الدليلين المتعارضين أولى من إبطالهما[1].

٢/ أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال[2].

◊ **التطبيقات الفقهية:**

١/ ذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز قراءة المصلي في صلاته ترجمة القرآن بالفارسية -إذا كان لا يحسن العربية-، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ١٩٦﴾[3]، فالآية تدل على أن معنى القرآن موجودٌ في الأمم السابقة.

وخالفه جمهور العلماء فقالوا بعدم الجواز[4]؛ ومما احتجوا به قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[5].

ومما رد به أبو حنيفة على مخالفيه أن دليله يحمل على جوازه أثناء الصلاة، ويحمل دليل مخالفيه على غير الصلاة؛ وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما[6].

(١) انظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ص١٥٩، طبعة دار الفكر -دمشق-، ١٤٠٣هـ، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص٣٧٥، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤٢٠هـ.

(٣) سورة الشعراء، الآية (١٩٦).

(٤) انظر المجموع شرح المهذب، ج ٣ ص ٣٨٠.

(٥) سورة يوسف، الآية (٢).

(٦) العناية شرح الهداية، ج١ ص٢٨٥.

٢/ إذا اشترك رجلان في ملكية أربعين شاة من الغنم ووضعوها في مكان واحد، وكانت سائمة، فقد ذهب الشافعية إلى أنه يجب فيها الزكاة[١]؛ ومما احتجوا به حديث أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لأنس رضي الله عنه عن الزكاة وكان مما فيه: (ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة)[٢].

وخالفهم علماء الحنفية فقالوا بأنه لا يجب فيها الزكاة؛ لأن كل شريك لو انفرد بماله لم يبلغ النصاب، ومما احتجوا به ما رواه أنس بن مالك: أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له كتابا عندما بعثه إلى البحرين، وفيه (... فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها...)[٣] الحديث.

ومما ردّ به الأحناف على مخالفيهم: أن دليل مخالفيهم يُحمل على ملك الشخص الواحد، فالمنهي عنه أن يفرق الشخص بين ملكه خشية الزكاة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إبطالهما[٤].

٣/ ذهب الحنابلة إلى أنه إذا لم يجد من حضرته الصلاة إلا سؤر الحمار فإنه لا يصح وضوئه منه[٥]؛ لأن لحمه نجس ويحرم أكله، فقد قال علي بن أبي طالب لابن عباس - رضي الله عن الجميع -: (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر)[٦].

(١) انظر الحاوي الكبير، ج ٣ ص ١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم الحديث (١٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (١٤٥٤).

(٤) انظر بدائع الصنائع، ج٢ ص ٢٩.

(٥) المغني لابن قدامة، ج ١ ص ٣٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة آخرا، رقم الحديث (٥١١٥).

وخالفهم علماء الحنفية فقالوا: أن سؤر الحمار يقاس على سؤر الهرة ؛ لعلة الطواف، فلقد قال ﷺ: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات)[1]، ولذلك فإن سؤره ليس بنجس.

وأوجبوا على من لم يجد إلا سؤر الحمار أن يتوضأ منه أولا ثم يتيمم، لكون سؤر الحمار مشكوكا فيه، فإن كان سؤره طاهرا فقد صح وضوئه ولا يضره التيمم، وإن لم يكن سؤره طاهرا فقد تيمم بعده، وصحت صلاته، وبذلك يجمع بين الدليلين، والجمع بين الدليلين أولى من إهمالهما[2].



(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ، باب الطهور للوضوء، رقم الحديث (٦١)، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي -، ١٤٢٥هـ. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ج١ ص٤٧٩، رقم الحديث (٢٤٣٧).

(٢) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٣٣.

المبحث الثالث عشر
يقدم المثبت على النافي عند تعارضهما

◈ معنى القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من المعايير المهمة التي يلجأ إليها المجتهد في ترجيح الأخبارِ بعضِها على بعض، فإذا وردَ خبران متساويان في صحة السَّند، وكانا يدوران حول موضوعٍ واحد، وكان أحدهما يفيد حكماً ويثبته، والآخرُ يفيدُ نفيَه، فيقدّم المُثبِت على النافي؛ لأنَّ عنده زيادة علم[1].

◈ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، وقد نصّ عليها كثير من علماءهم، وممن نصّ عليها: السرخسي في كتابه المبسوط[2]، والكاساني في كتابه بدائع الصنائع[3]، والفناري في كتابه فصول البدائع[4]، وابن الهمام في كتابه فتح القدير[5]، وابن الحاج في شرحه التقرير والتحبير[6]، وأمير بادشاه في شرحه تيسير التحرير[7]... وغيرهم.

◈ دليل القاعدة:

أنَّ المثبِت عنده زيادةُ علم، وأمَّا النَّافي فليس لديه زيادة علم، والذي عنده زيادة

---

(١) تيسير التحرير، ج٣ ص ١٤٥.

(٢) المبسوط، ج١٠ ص١٦٧.

(٣) بدائع الصنائع، ج٥ ص٣١.

(٤) فصول البدائع، ج٢ ص ٤٦٧.

(٥) فتح القدير، ج٣ ص ٢٣٤.

(٦) التقرير والتحبير، ج٣ ص ٦١.

(٧) تيسير التحرير، ج٣ ص ١٦٧.

علمٌ مقدَّم على مَن ليس عنده زيادة.[1]

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ ذهب الحنفية إلى أنه يجوز نكاح المـُحرم، والمحرمة؛ بدليل ما روي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما-: (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهو محرم)[2]، وأدنى ما يستدل عليه بفعل النبي ﷺ الجواز، ولا يعارض هذا ما رواه يزيد بن الأصم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس)[3]؛ ومما رجّحوا به خبر ابن عباس على خبر يزيد، أن خبر ابن عباس مثبت وخبر يزيد نافي، والمثبت مقدم على النافي[4].

٢/ يرى علماء الحنفية أنه يسنّ للداخل إلى جوف الكعبة أن يصلي ركعتين؛ واحتجوا بما رواه عبدالرحمن بن صفوان[5] قال: (قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلّى ركعتين)[6].

فإن قيل: أن الصلاة في جوف الكعبة لا تُسن؛ واستدلوا بما رواه ابن عباس

---

(١) تيسير التحرير، ج٣ ص ١٤٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر التقرير والتحبير، ج٣ ص١١.

(٥) هو الصحابي عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة القرشي، اختلف في سنة إسلامه فبعضهم ذهب إلى أنه أسلم وهاجر للمدينة، وذهب آخرون إلى أنه أسلم عام الفتح، ولم أقف على سنة وفاته. (الإصابة ج٤ ص٢٦٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب الصلاة في الكعبة، رقم الحديث (٢٠٢٦)، وصححه الألباني في كتابه صحيح أبو داود (الأم)، ج٦ ص٢٦٥، رقم الحديث (١٧٦٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما الأزلام[1]، فقال رسول الله ﷺ: (قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط). فدخل البيت، فكبّر في نواحيه، ولم يصلِّ فيه.[2]

يُردّ عليهم بأن دليل مخالفيهم نافٍ، ودليلهم مثبت، والمثبت مقدم على النافي[3].

٣/ ذهبت جماهير العلماء إلى أن الشهيد لا يُصلى عليه[4]، واستدلوا بما رواه جابر بن عبدالله[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم)[6].

وخالفهم علماء الحنفية فذهبوا إلى أن الشهيد يُصلى عليه، واستدلوا بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (...لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر به فهيئ

(١) هي: سهام لا ريش عليها، كانت لقريش في الجاهلية مكتوب عليها أمر ونهي، وافعل ولا تفعل، وقد زلّمت وسويت ووضعت في الكعبة يقوم بها سدنة البيت، فإذا أراد رجل سفرا أو نكاحا أتى السادن، وقال: أخرج لي زلما، فيخرجه وينظر إليه، فإذا خرج قدح الأمر مضى على ما عزم عليه، وإن خرج قدح النهي قعد عما أراده. (تاج العروس، ج٣ ص٣٢٢، باب زلم).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من كبر في نواحي الكعبة، رقم الحديث (١٦٠١).

(٣) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١ ص٣١٥.

(٤) المجموع شرح المهذب، ج ٥ ص ٢٦٦.

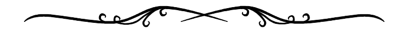
(٥) هو الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ- يكنى أبا عبد اللهَّ، أحد المكثرين في رواية الحديث عن النبيّ ﷺ، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة، وفي الصّحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة، وشهد جميع الغزوات مع رسول الله ﷺ ما عدا غزوتي بدر وأحد؛ لمنع أبيه له، وكانت له حلقة في المسجد يعلم فيها الناس، توفي سنة (٧٤هـ). (انظر الإصابة، ج١ ص٥٤٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصلاة على الشهيد، رقم الحديث (١٣٤٣).

(٧) هو الصحابي حمزة بن عَبْد المبحث بن هاشم القرشي، عم النبي ﷺ. وكان يقال له أسد الله، وأسد رسوله، =⇦

إلى القبلة، ثم كبّر عليه تسعا، ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتي بشهيد وضع إلى حمزة، فصلى عليه، وعلى الشهداء معه حتى صلّى عليه، وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة... الحديث)[1].

وردّوا على مخالفيهم أن دليلهم مثبت ودليل مخالفيهم نافٍ، والمثبت مقدم على النافي[2].



= يكنى أبا عمارة، كان أسن من رسول الله ﷺ بأربع سنين، وقيل أنه أسلم في السنة الثانية من بعثته ﷺ، شهد بدرًا، وأبلى فيها بلاء حسنًا مشهورًا، وقتله وحشي الحبشي يوم أحد، سنة (٣هـ). (انظر الاستيعاب، ج١ ص٣٦٩).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب مجاهد عن ابن عباس، رقم الحديث (١١٠٥١)، طبعة مكتبة ابن تيمية -القاهرة-، ١٤١٥هـ، وصححه الألباني في كتابه أحكام الجنائز، ص١٠٥، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١ ص٣٣٧.

المبحث الرابع عشر
يرجح خبر متأخر الإسلام على خبر متقدمه عند تعارضهما

◊ **معنى القاعدة:**

هذه القاعدة من قواعد الترجيح بين الأدلة؛ والتي تعود إلى الترجيح باعتبار الراوي.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما متأخرَ الإسلام عن الآخر؛ قُدِّمت رواية المتأخر؛ لكونه يحفظ آخر ما رُوي عن النبي ﷺ.

وهذا هو مذهب جمهور علماء الحنفية[1]، وقد أجاز الكمال ابن الهمام الترجيح بين الروايتين بتقدم الإسلام أو بتأخره، واحتج له ابن أمير الحاج[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الجميع أنه إذا كان الراوي المتقدم قد مات قبل أن يسلم الراوي المتأخر، فإن رواية المتأخر تقدم على رواية المتقدم.

كما اتفقوا أيضا على أنه إذا ذكر في رواية المتأخر أن ما رواه كان عليه آخر أمر رسول الله ﷺ، أو ذُكر التاريخ في الروايتين، فإن رواية المتأخر تقدم على رواية المتقدم؛ لعلمنا بنسخ الرواية المتقدمة بالرواية المتأخرة[3].

واختلفوا في تقديم أحد روايتين لا يعلم تاريخهما، وأحد الراويين متقدم إسلامه

---

(١) انظر شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص٢٦، وفصول البدائع، ج٢ ص٤٦٣، والتقرير والتحبير، ج٣ ص٢٩، وتيسير التحرير، ج٣ ص١٦٤، وفواتح الرحموت، ج٢ ص٢٥٦.

(٢) وافقه الآمدي وابن الحاجب. (انظر التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٩).

(٣) التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٩.

والآخر متأخر إسلامه، على قولين.

دليل الكمال ابن الهمام وابن أمير الحاج:

أن خبر متقدم الإسلام يفيد غلبة الظن؛ لزيادة اصالته في الإسلام، ورسوخ قدمه فيه، وللظن بقوة إيمانه أكثر من حديث الإسلام؛ فيدفعه ذلك للتثبت والتحرز عن الكذب(١).

أدلة الجمهور:

١/ أنه إذا جُهل التاريخ، فيغلب على الظن أن رواية متأخر الإسلام متأخرة، فتكون رواية متأخر الإسلام ناسخة لرواية المتقدم(٢).

٢/ أن تأخر إسلام الراوي دليل على تأخر روايته، فالرواية المتقدِّمة يدخلها احتمال النسخ بالمتأخرة؛ أما المتأخرة فلا يدخلها هذا الاحتمال؛ والعمل بما لا احتمال فيه أولى(٣).

الترجيح:

بناءً على ما تقرر في خطة البحث فإن القول الراجح هو قول الجمهور؛ وذلك لاعتبار علماء المذهب الحنفي الترجيح بين الروايات بتأخر الإسلام، وبناء فروعهم الفقهية على هذا الأصل.

◊ حجيتها في المذهب:

ذُكِرت القاعدة في عدد من المصادر الاصولية الحنفية، أذكر منها:

---

(١) فتح القدير، ج١ ص٥٥، والتقرير والتحبير، ج٣ ص٢٩.

(٢) التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٩.

(٣) التقرير والتحبير، ج٣ ص٧٩.

١/ قال ابن أمير الحاج: (يرجّح خبر متأخر الإسلام على خبر متقدّمه)[١].

٢/ وقال أمير بادشاه: (إن جهل تاريخهما فالغالب أن رواية متأخر الإسلام ناسخ)[٢].

٣/ وقال اللكنوي، عند ذكره لعدد من المرجحات بين الأخبار فذكر منها: (وقد يكون -أي الترجيح- بتأخر الإسلام...)[٣].

◈ أدلة حجيتها:

أكتفي بما ورد من أدلة الجمهور الآنفة الذكر عند ذكر الخلاف.

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ ذهب الإمام مالك في روايةٍ، والإمام الشافعي في قولٍ إلى أن من قرأ في الصلاة سورة من سور مفصل القرآن[٤]، ومرّ على آية سجدة فإنه لا يلزمه السجود[٥]، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحول إلى المدينة)[٦].

وخالفهم علماء الحنفية، فأوجبوا السجود عند كل آية بها سجدة مطلقا،

---

(١) التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٩.

(٢) تيسير التحرير، ج٣ ص ١٦٥.

(٣) انظر فواتح الرحموت، ج٢ ص ٢٥٦.

(٤) المفصل: هو أواخر القرآن، واختلفوا في تعيين أوله، فقيل: أوله (ق)، وقيل غير ذلك، وصحح النووي أن أوله الحجرات، وسمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة. (انظر كتاب جمع القرآن لأكرم الدليمي، ص٢٠٥، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤٢٧هـ).

(٥) الحاوي الكبير، ج ٢ ص ٢٠٣، المغني، ج ١ ص ٤٤١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب من لم ير السجود في المفصل، رقم الحديث(١٤٠٣)، وضعفه الألباني في كتابه الأم (ضعيف أبي داود)، ج٢ ص ٧٥.

واستدلوا بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق)[1].

وردّ الأحناف على مخالفيهم بأن حديث أبي هريرة يُرجّح على دليل ابن عباس - رضي الله عن الجميع- ؛ لكون أبو هريرة تأخّر إسلامه، فقد كان في السنة السابعة للهجرة[2].

٢/ ذهب الإمام مالك في رواية إلى عدم جواز المسح على الخفين[3]، واحتجّوا بأنه شرع في أول الإسلام، فلما نزلت سورة المائدة نسخت المسح على الخفين، واستدلوا بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح قبل نزول المائدة أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة، أحب إلي من أمسح عليهما)[4].

وخالفهم جماهير العلماء - ومنهم الأحناف- فذهبوا إلى مشروعية المسح على الخفين وإباحته، واستدلوا بما روي عن جرير البجلي[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه بال ثمّ توضأ؛

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ)، رقم الحديث(١٤٠٧)، وصححه الألباني في كتابه الأم (صحيح أبي داود)، ج٥ ص ١٥١.

(٢) انظر تبيين الحقائق، ص٢٠٥.

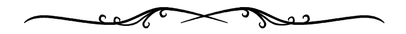
(٣) انظر البيان والتحصيل لابن رشد، ج ١ ص ٨٢، طبعة دار الغرب الإسلامي –بيروت-، ١٤٠٨هـ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، رقم الحديث (٢٩٧٥)، وضعفه شعيب الأرنؤوط وغيره من محققي المسند.

(٥) هو الصحابي جرير بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن مالك بْن نصر بْن ثعلبة بْن جشم البجلي، أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ وهي سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان منها، وكان سيدا في قومه، وبسط له رسول الله ﷺ ثوبا ليجلس عليه وقت مبايعته له، وَقَالَ لأصحابه: (إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه)، وبعثه إِلَى الخلصة طاغية دوس فهدمها، ودعا له حين بعثه إليها، وشهد مع المسلمين يوم المدائن، ولما مصرت الكوفة نزلها فمكث بها إِلَى خلافة عثمان، ثم بدت الفتنة، فانتقل إِلَى قرقيسيا فسكنها إِلَى أن مات ودفن =

فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟! قالوا: إنّما كان ذلك قبل نزول المائدة!، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة)[1].

ومما رجّح به العلماء حديث جرير على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن جريراً أسلم متأخراً، فقد أسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ[2].



= بها. (انظر تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ج١ ص٥٤٤، طبعة دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤٢٢هـ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (١٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (الأم)، ج١ ص٢٦٥.

(٢) انظر المبسوط، ج١ ص٩٨.

المبحث الخامس عشر
تقدم الحقيقة[1] على المجاز[2] عند التعارض

◈ معنى القاعدة:

تدل القاعدة على أنه إذا كان للّفظ معنيان: أحدهما حقيقي، والآخر مجازي، وحصل بينهما تعارض يؤدي إلى خلل في فهم السامع لمراد المتكلم، قُدِّم المعنى الحقيقي على المعنى المجازي.

◈ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب، وقد نص على حجيتها عدد من علماء المذهب، ومنهم:

١/ قال أبو زيد الدبوسي: (والذي يحتمل الحقيقة والمجاز تثبت منه حقيقة، إلا بدلالة على المجاز لأن الحقيقة أولى)[3].

٢/ قال السرخسي: (... فتترجح الحقيقة على المجاز)[4].

٣/ وقال البزدوي في حديثه عن الحقيقة والمجاز: (...وأما في الحكم فهما سواء، إلا عند التعارض فإن الحقيقة أولى منه)[5].

---

(١) الحقيقة هي: ما استغنت بها ما وضعت له. وقيل: اللفظة المستعملة في موضعها. (انظر قواطع الأدلة، ج١ ص٢٦٩).

(٢) هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت لها بعلاقة. (انظر فواتح الرحموت، ج١ ص١٦٨).

(٣) تقويم الأدلة، ص١٢٢.

(٤) أصول السرخسي، ج١ ص١٧٢.

(٥) كشف الأسرار، ج٢ ص٤٠.

٤/ وقال صدر الشريعة عند ذكره للمرجحات: (والحقيقة على المجاز)[١].

٥/ وقال ابن الهمام: (فإن الحقيقة عند أبي حنيفة مقدّمة على المجاز)[٢].

٦/ وقال ابن أمير الحاج: (... لأن الحقيقة أولى من المجاز)[٣].

وغيرها من النصوص المشابهة لما ذكر.

◈ أدلة حجيتها:

١/ أن الحقيقة هي الأصل في الكلام، والمجاز عارض، والأصل أقوى من العارض[٤].

٢/ أن الحقيقة ترجح على المجاز لعدم افتقارها إلى القرينة المخلة بالتفاهم؛ لخفائها وعدم الاطلاع عليها[٥].

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ من حلف ألا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة، لأن للخبز حقيقة مستعملة فإنه يُغلى ويُقلى ويُؤكل قضما، والحقيقة راجحة على المجاز المتعارف[٦].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص٢٢٢.

(٢) فتح القدير، ج٧ ص٢٤٧.

(٣) التقرير والتحبير، ج١ ص١٧٧.

(٤) كشف الأسرار، ج١ ص٤٠.

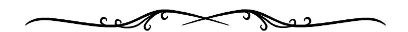
(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر اللباب في شرح الكتاب، للميداني، ج٤ ص١٥، طبعة المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢/ من ظاهر من زوجته[١] فيحرم عليه وطؤها إجماعا، واختلف العلماء في النظر إلى جسدها مما يدعوه إلى جماعها، والقُبلة، وغيرها من دواعي الجماع، فقال الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد: أن دواعي الجماع لا تحرم على المظاهر[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[٣] وهو مجاز أُريد به الجماع، فلا يحرم إلا الجماع.

وذهب الحنفية إلى تحريم دواعي الجماع على المظاهر حتى يكفّر؛ واستدلوا بالآية السابقة، وقالوا: التّماس على حقيقته فالمقصود به اللمس باليد، ويندرج تحته الجماع ودواعيه، فيبقى اللفظ على حقيقته، والحقيقة ترجح على المجاز عند التعارض[٤].

٣/ لو أوصى زيد بوصية لولد عمرو، فإن كان لعمرو بنات وابناء ابن، فإن البنات يدخلن في الوصية دون ابناء الابن؛ لأن اسم الولد للبنات بانفرادهن حقيقة، ولأولاد الابن مجاز، والحقيقة تترجح على المجاز -إن تعارضتا-[٥].



(١) الظهار: هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد. (انظر تبيين الحقائق، ج٣ ص٢).

(٢) المجموع شرح المهذب، ج١٧ ص ٣٦٦، المغني لابن قدامة، ج ٨ ص ١٢.

(٣) سورة المجادلة، الآية (٣).

(٤) انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، ج١ ص٤٤٨، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي، تبيين الحقائق، ج٣ ص٣.

(٥) بدائع الصنائع، ج٧ ص٣٤٥.

المبحث السادس عشر
المجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره عند تعارضهما

◈ معنى القاعدة:

تقرر هذه القاعدة أنه إذا تعذرت الحقيقة، وأردنا أن نحمل اللفظ على معناه المجازي، ثم وجدنا مجازات متعددة تصلح كلها لحمل اللفظ عليها؛ فيجب استعمال اللفظ في المجاز الذي هو أقرب إلى الحقيقة، وتقديمه على غيره من المجازات التي هي أبعد منها، وكل ذلك حتى يحمل كلام المتكلم على معنى، ويصان عن اللغو والعبث[1].

◈ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويشهد لذلك ما يلي:

١/ قال البابرتي: (والمجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى)[2].

٢/ قال ابن الهمام: (... والأول أولى؛ لأن المجاز -في قوله لم تصلّ- أقرب إلى الحقيقة)[3].

٣/ وقال ابن أمير الحاج في ما يترجح به المجاز بعضه على بعض: (والمجاز الأشهر استعمالا مطلقا - أي في اللغة أو الشرع أو العرف- على غيره؛ لكونه أقرب إلى الحقيقة)[4].

---

(١) التقرير والتحبير، ج٢ ص٣١.

(٢) العناية شرح الهداية، ج٤ ص٢٢٧.

(٣) فتح القدير، ج ص٣٠١.

(٤) التقرير والتحبير، ج٣ ص١٩.

٤/ وقال ابن نجيم: (وإذا تعذر الحمل على الحقيقة تعيّن المجاز، وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى)[١].

٥/ وقال اللكنوي في المرجحات: (والمجاز الأقرب يترجح على الأبعد)[٢].

كما أن المجاز الأقرب للحقيقة قد اعتبره ورجّح به الدبوسي[٣]، والسرخسي[٤]، والبخاري[٥]،والفناري[٦]... وغيرهم.

◈ أدلة حجيتها:

١/ أن استعمال المجاز ضرورة، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل، والضرورة تقدر بقدرها، وقدرها هنا هو أقرب مجاز إلى الحقيقة [٧].

٢/ أن المجاز الأقرب أقوى في الفهم غالبا من المجاز الأبعد[٨]، ولا ريب في أن الأقوى مقدم على ما سواه.

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ ذهب جمهور العلماء إلى أنه الكفارة تجب في اليمين الغموس[٩]؛ لقوله تعالى:

---

(١) البحر الرائق، ج٥ ص٢٨٤.

(٢) انظر فواتح الرحموت، ج٢ ص٢٥٢.

(٣) تقويم الأدلة، ص ١٦٢.

(٤) أصول السرخسي، ج١ ص١٩٨.

(٥) كشف الأسرار، ج٢ ص٨٥.

(٦) فصول البدائع، ج١ ص١٦٩.

(٧) انظر شرح التلويح، ج١ ص١٦٤.

(٨) انظر فواتح الرحموت، ج٢ ص٢٥٣.

(٩) اليمين الغموس: هي اليمين المعقودة على أمر في الماضي أو الحال، كاذبة، يتعمد صاحبها ذلك. (المبسوط، ج٨ ص١٢٧).

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾[1] والغموس معقودة[2]؛ لأن المراد من العقد المذكور عقد القلب وهو قصده، ولهذا سميت العزيمة عقيدة، ألا ترى أن ما يقابله وهو اللغو ما جرى على اللسان من غير قصد.

وخالفهم علماء الحنفية فذهبوا إلى أنها لا تجب فيها الكفارة؛ واستدلوا بالآية السابقة، وقالوا: أن العقد هو ربط اللفظ باللفظ لإيجاب حكم، نحو ربط لفظ اليمين بالخبر المضاف إليه لإيجاب الصدق منه وتحقيقه وربط البيع بالشراء لإيجاب الملك وهذا أقرب إلى الحقيقة؛ لأن أصله عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض وضده الحل ثم استعير للألفاظ التي عقد بعضها ببعض لإيجاب حكم ثم استعير لما يكون سببا لهذا الربط وهو عزيمة القلب، فصار عقد اللفظ أقرب إلى الحقيقة بدرجة فكان الحمل عليه أحق، والمجاز الأقرب للحقيقة راجح على الأبعد[3].

٢/ ذهب بعض علماء الحنفية إلى أن من زنا بامرأة فإنها تحرم على ابن الزاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾[4]؛ لأن النكاح المذكور في الآية يُحمل على الوطء، كقوله ﷺ: (الناكح يده)[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ١٧٢، المجموع ، ج ١٨ ص ١٣.

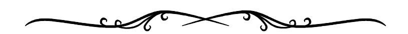
(٣) انظر أصول السرخسي، ج١ ص١٩٧، وكشف الأسرار، ج٢ ص٨٥.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٢).

(٥) الحديث بتمامه: (عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: (سبعة لا ينظر الله ﷻ إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلون النار أول الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا ممن تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل، والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره)، وقد أخرجه ابن عرفه في الكتاب المنسوب إليه، والمسمى (جزء الحسن بن عرفة العبدي) ص٦٤، رقم الحديث (٤١)، طبعة دار الأقصى –الكويت، =

وخالفهم جمهور العلماء فذهبوا إلى أن المزني بها لا تحرم على ابن الزاني[1]؛ واستدلوا بالآية المتقدمة، والنكاح المذكور في الآية يُقصد به العقد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2].

ورد المانعون - الأحناف- على المجيزين بأن الدليلين مجازان، ولكن المجاز الذي استدلوا به أقرب للحقيقة، فيرجح على مجازهم[3].



= ١٤٠٦هـ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ج٨ ص٥٨، رقم الحديث (٢٤٠٠).

(١) المجموع، ج ١٦ ص ٢١٩، البيان والتحصيل، ج ٥ ص ١٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية (٣).

(٣) انظر كشف الأسرار، ج٢ ص٨٦.

المبحث السابع عشر
المجاز أولى من الاشتراك عند تعارضهما

◈ معنى القاعدة:

المشترك: هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما مختلفتان[1]. كالنكاح مشترك بين العقد والوطء، واليوم مشترك بين الليل والنهار...[2]الخ.

وتدل القاعدة على أنه إذا كان للّفظ معنيان: أحدهما مجازي، والآخر مشترك وحصل بينهما تعارض يؤدي إلى خلل في فهم السامع لمراد المتكلم، قُدِّم المعنى المجازي على المعنى المشترك.

◈ حجيتها في المذهب:

تعددت النقول التي تشهد لهذه القاعدة عن علماء المذهب الحنفي، فأذكر منها :

١/ قال البخاري: (حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك)[3].

٢/ وقال الفناري: (المجاز أولى من الاشتراك).

٣/ وقال ابن الهمام: (لأنه إذا دار - أي الكلام- بين المجاز والاشتراك اللفظي، كان المجاز أولى)[4].

---

(١) انظر كشف الأسرار، ج١ ص٣٨.

(٢) انظر المبسوط، ج٦ ص ٩، والعناية شرح الهداية، ج٤ ص٣٦.

(٣) كشف الأسرار، ج٢ ص٥١.

(٤) فتح القدير، ج٣ ص١٨٦.

٤/ وقال ابن أمير الحاج: (المجاز خير من الاشتراك)[١]، ووافقه أمير بادشاه[٢].

٥/ وقال ابن نجيم: (...لأن المجاز خير من الاشتراك... وكون المجاز خيراً من الاشتراك إنما هو عند التردد)[٣].

٦/ وقال ابن عابدين: (... لأن المجاز أولى من الاشتراك)[٤].

٧/ وقد ذكر البابرتي في ذلك كلاماً مطولاً، قال فيه: (لا شك أن الاشتراك والمجاز خلافُ الأصلِ، فإذا تعارضا بأن يكون اللفظ حقيقة باعتبار أحد مدلوليه يتردد الذهن في كونه حقيقة في الآخر فيكون مشتركا، أو غير حقيقة فيكون مجازا، فالحملُ على المجاز أقرب، بوجوه: بعضها باعتبار مفاسد الاشتراك، وبعضها باعتبار خواص المجاز،... فمن مفاسد الاشتراك: أنه مُخِلٌّ بالفهم، وذلك إذا تجرد عن القرينة، بخلاف المجاز، فإنه إن تجرد عن القرينة فهم المعنى الحقيقي للفظ، وإن وجدت القرينة فهم المعنى المجازي، فلا اختلال ثمة أصلاً... ومنها: أن الاشتراك يحتاج إلى تعدد القرينة باعتبار تعدد مدلولاته، كالعين مثلاً، فإن القرينة المعينة للباصرة، وغيرها للجارية وكذا لغيرهما، أما المجاز يحتاج إلى قرينة واحدة، لأن الحقيقة لا تحتاج إليها،)[٥].

◈ أدلة حجيتها:

يستدل للقاعدة بما يلي:

١/ دلَّ الاستقراء على أن المجاز أكثر وجودا في الكلام من الاشتراك، حتى بالغ

---

(١) التقرير والتحبير، ج١ ص٢٧٢، ج١ ص٣٠٦.

(٢) تيسير التحرير، ج١ ص٣٠٥.

(٣) البحر الرائق، ج٤ ص٨٨.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج٣ ص٢٧١.

(٥) انظر الردود والنقود على شرح مختصر ابن الحاجب، ج١ ص٢٥١-٢٥٢، بتصرف يسير.

ابن جني[1] وقال: (اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة)[2]، والكثرة تفيد الظن في محل الشك، ويلحق المظنون بالأغلب[3].

٢/ أن المجاز لا يؤدي إلى إبهام المراد؛ لأن اللفظ إن خلا عن قرينة فالحقيقة متعينة وإن لم يخل عنها فالذي يدل عليه القرينة وهو المجاز متعين، بخلاف الاشتراك فإنه يؤدي إلى الاختلال في الكلام بعدم إفهام المراد[4].

٣/ أن استعمال اللفظ في حال المجاز يحتاج إلى قرينة واحدة، وفي حال الاشتراك يحتاج إلى قرينتين أو أكثر، وما يحتاج إلى قرينة واحدة أولى مما يحتاج إلى عدة قرائن.[5]

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ ذهب سعيد بن المسيب إلى أن المطلقة ثلاثا تحلّ لزوجها الأول بمجرد العقد، ولا يشترط دخول الثاني بها، وذلك بناءً على أن النكاح مشترك بين الوطء والعقد.

وذهبت جماهير العلماء -ومنهم علماء الحنفية- إلى أن المطلقة ثلاثا

---

(١) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور؛ كان إماماً في علم العربية، قرأ الأدب على الشيخ أبي علي الفارسي، وفارقه وقعد للإقراء بالموصل، فاجتاز به شيخه أبو علي فرآه في حلقته والناس حوله يشتغلون عليه، فقال له " زببت وأنت حصرم "، فترك حلقته وتبعه ولازمه حتى برع، صنف مصنفات كثيرة في شتى العلوم، منها: الخصائص، واللمع في العربية، الألفاظ المهموزة... وغيرها، وتوفي ببغداد سنة (٣٩٢هـ). (انظر وفيات الأعيان، ج٣ ص٢٤٨، سير أعلام النبلاء، ج ١٧ ص ١٧).

(٢) انظر كتاب الخصائص، لابن جني، ج٢ ص٤٤٩، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) انظر فصول البدائع، ج١ ص١٢٦.

(٤) انظر كشف الأسرار، ج٢ ص٥١.

(٥) انظر التقرير والتحبير، ج٢ ص ٢١.

لا تحلّ لزوجها إلا بعد أن يعقد عليها زوج آخر ويدخل بها، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ... ﴾ الآية [1]، والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الجماع، فانتفت الحقيقة لما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟، قالت: نعم، قال: لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[2]، فبقي المجاز الذي هو الجماع.

وردّوا على مخالفيهم بأن ما استدلّوا به مرجوح بما ثبت من السنة، وبما تقتضيه القاعدة، وهو: أن المجاز أولى من الاشتراك[3].

٢/ من قال لزوجته: يوم أتزوجك فأنت طالق، فتزوجها في الليل، فإنها تطلق منه؛ لأن اليوم له معنى مشترك بين النهار والليل، وله معنى مجازي وهو مطلق الوقت، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ ﴾ ... الآية [4]، فيُحمل على المعنى المجازي وهو مطلق الوقت[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٣٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب شهادة المختبي، رقم الحديث(٢٦٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها، رقم الحديث (١٤٣٣).

(٣) انظر المبسوط، ج٦ ص ٩. وتبيين الحقائق، ج٢ ص٢٥٨.

(٤) سورة الأنفال، الآية (١٦).

(٥) انظر العناية شرح الهداية، ج٤ ص٣٦.

المبحث الثامن عشر
الصريح مقدّم على الكناية عند تعارضهما

◈ **معنى القاعدة:**

الصريح هو: الذي يُعرف مراده معرفة جلية. وينقسم إلى حقيقة ونص ومفسر[1].

والكناية هي: ما استتر المراد بها، أي خلاف الصريح[2].

تدلُّ هذه القاعدة على أنه إذا اجتمع الصَّريح مع الكناية، فإنَّ الاعتبار إنما هو للصَّريح، أمَّا الكناية فلا اعتبار بها عند تعارضها مع الصريح؛ فلو أنَّ شخصاً كان مأذوناً له بأمر غير صريح بعملِ شيءٍ، فمُنع صراحة من عمل ذلك الشيء، فلا يبقى اعتبارٌ وحكمٌ لذلك الإذن الناشئ عن الكناية.

و تبطل الكناية بالصَّريح إذا كانا في زمان واحدٍ، ليتحقق التَّدافع، فيترجَّح الصَّريح على الكناية[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الصريح يندرج تحته كل ما كان معناه متبادراً وجلياً كالنص[4] والمفسر[5] والمحكم[6].. وغيرها، والكناية يندرج تحتها كل ما كان

---

(١) انظر كشف الأسرار، ج١ ص٥٦.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر كشف الأسرار، ج٣ ص١٤٢.

(٤) النص هو: ما سيق الكلام له. (شرح التلويح، ج١ ص٢٣٨).

(٥) المفسر هو: ما ازداد وضوحا على النص، فانسد به باب التأويل والتخصيص. (كشف الأسرار، ج١ ص ٤٩).

(٦) المحكم هو: ما ازداد قوة على المفسر، وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل. (كشف الأسرار، ج١ ص٥١).

معناه خفيا وغير متبادر إلى الذهن، كالمشكل[1] والمجمل[2] والدلالة[3]... وغيرها[4].

◊ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويشهد لذلك ما يلي من نقول العلماء:

١/ قال البخاري: (والصريح راجح على الدلالة)[5]، وقال أيضا: (فيترجح الصريح على الدلالة)[6].

٢/ وقال التفتازاني عند حديثه عن المرجحات: (... والصريح على الكناية)[7].

٣/ وكذلك فعل الفناري في كتابه فصول البدائع[8].

٤/ وقال ابن الهمام: (...لأن الصريح قاضٍ على الدلالة)[9].

٥/ وقال البابرتي: (...والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف)[10].

---

(١) المشكل هو: الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني لدقة المعنى في نفسه لا بعارض. (كشف الأسرار، ج١ ص٥٢).

(٢) المجمل هو: ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل. (كشف الأسرار، ج١ ص٥٤).

(٣) الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. (التعريفات، ص١٠٤).

(٤) انظر شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص١٣٥. تيسير التحرير، ج٢ ص٦١.

(٥) كشف الأسرار، ج٣ ص٦١.

(٦) المصدر السابق، ج٣ ص١٤٢.

(٧) شرح التلويح على التوضيح، ج٢ ص٢٢٢.

(٨) فصول البدائع في أصول الشرائع، ج٢ ص٤٦٥.

(٩) فتح القدير، ج٩ ص٢٩٧.

(١٠) العناية شرح الهداية، ج١ ص١٤.

٦/ وقال ابن أمير الحاج عند حديثه عن المرجحات: (والصريح على الكناية)[١]، ووافقه أمير بادشاه[٢].

◈ أدلة حجيتها:

يستدل للقاعدة بأن المقصود من الكلام هو الإفهام وذلك يحصل بالصريح ولا يلتفت إلى غيره لقصوره في هذا المعنى، إلا عند الضرورة[٣]، وبذلك نستدل على قوة الصريح في مقابلة الكناية، والضعيف لا يعارض القوي.

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٤]. ذهب جمهور العلماء إلى أن التيمم لا يرفع الحدث حقيقة، وإنما هو مبيح للصلاة عند عدم الماء، وبناءً عليه فإنه يجب على المتيمم أن يعيده عند حضور كل صلاة[٥].

وخالفهم علماء الحنفية فقالوا: أن التيمم يرفع الحدث حقيقة؛ فقوله (لِيُطَهِّرَكُمْ) صريحٌ في حصول الطهارة به، وإذا حصلت الطهارة به جاز أداء فرضين به[٦]، والصريح مقدم على الكناية.

٢/ إذا قال شخص لآخر: بعتك هذه السلعة بألف، فقام الآخر دون أن يقبل،

---

(١) التقرير والتحبير، ج٣ ص١٨.

(٢) تيسير التحرير، ج٣ ص١٥٥.

(٣) كشف الأسرار، ج٢ ص٢٠٩.

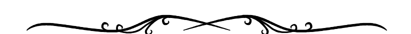
(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٧٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ج ١ ص ٣٤٣، طبعة دار الفكر، ١٤١٢هـ.

(٦) انظر البحر الرائق، ج١ ص١٦٤.

فإنه لا ينعقد البيع؛ لكون القيام من المجلس دلالة على عدم القبول، فإن قال بعد القيام: قبلت، انعقد البيع؛ لكون الإيجاب وقع صريحا، فلم يعارضه القيام الدال على عدم القبول، والصريح مقدم على الكناية[1].

٣/ إذا أراد أن يقول السيد: سبحان الله، فقال للعبد: أنت حر، فإن العتق يقع، ولا يقبل قول السيد في أنه لم ينو العتق؛ لتقديم الصريح على ما سواه عند التعارض[2].



(١) انظر العناية شرح الهداية، ج٦ ص٢٥٦.

(٢) انظر كشف الأسرار، ج٢ ص٢٠٣.

المبحث التاسع عشر
المحكم مقدم على ما سواه عند تعارضهما

◊ معنى القاعدة:

تقدّم معنا في القاعدة السابقة أن الصريح مقدم على الكناية، وأن الصريح ينقسم إلى عدة أقسام وهي: المحكم، والمفسر، والنص، والظاهر، وتختص هذه القاعدة بالترجيح بين أقسام الصريح.

فيصبح معنى القاعدة: أنه إذا ورد نصٌّ من الكتاب أو السنة مُحكم في دلالته؛ وعارضه -بحسب الظاهر- نصٌّ آخر قُدِّم المحكم على ما سواه.

ثم إن بعض الأحناف يقسمون المحكم إلى قسمين:

١/ محكمٌ لنفسه: هو ما لا يحتمل النسخ لا في زمان النبي ﷺ ولا في غيره. كالآيات الدالة على وحدانية الله وتدبيره للكون.. وغيرها.

٢/ محكمٌ لغيره: وهو ما يحتمل النسخ في زمان النبي ﷺ، وأصبح محكماً بانقطاع الوحي بوفاته ﷺ[1].

والبعض الآخر منهم لا يرون وجاهة هذا التقسيم، ويرونه قسما واحدا[2].

◊ حجيتها في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويشهد لذلك ما يلي:

١/ قال البخاري: (فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ

---

(١) انظر تيسير التحرير، ج١ ص١٣٨.

(٢) انظر فتح الغفار، ص ١٤٠.

والتبديل)[1].

٢/ وقال ابن نجيم: (فيقدّم النص على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل)[2].

وهنالك كثير من العلماء من عرّف المحكم بسلامته من الاحتمال والنسخ والتبديل، فدل على أنه مقدم وثابت مهما عورض، ومن هؤلاء العلماء: الدبوسي[3]، والسرخسي[4]، والتفتازاني[5]، والفناري[6]، وابن أمير الحاج[7]، وأمير بادشاه[8]...وغيرهم.

◈ أدلة حجيتها:

يمكن أن يُستدل للقاعدة بأن الصريح أقوى من الكناية -كما تقدم في القاعدة السابقة-، والمحكم أقوى أنواع الصريح، فلا أقوى من المحكم؛ لاتضاح معناه فيما سيق له الكلام، والقاعدة المستمرة في الترجيح أن الأقوى مقدم على ما هو أضعف منه، والعمل بالأولى أولى وأحرى[9].

---

(١) انظر كشف الأسرار، ج١ ص٥١.

(٢) انظر فتح الغفار، ص ١٤٠.

(٣) انظر تقويم الأدلة، ص١١٧.

(٤) انظر أصول السرخسي، ج١ ص١٦٥.

(٥) انظر شرح التلويح، ج١ ص٥٥.

(٦) انظر فصول البدائع، ج١ ص٩٩.

(٧) انظر التقرير والتحبير، ج١ ص ١٤٨.

(٨) انظر تيسير التحرير، ج١ ص ١٣٨.

(٩) انظر شرح التلويح، ج١ ص٢٣٩. وفتح الغفار، ص١٤٠.

◊ التطبيقات الفقهية:

١/ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١] مفسَّر في قبول الشهادة من كل عدل؛ ولو كان فاسقًا، أو محدودًا بالقذف وتاب وحسن حاله. لكنها تتعارض - ظاهرًا- مع قوله تعالى -عن القاذفين-: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[٢] الذي يقضي بعدم قبول الشهادة منهم ولو تابوا، وحسنت حالهم.

فلما كانت الآية الثانية من قبيل المحكم الذي لا يقبل النسخ بدليل قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾ فإنها تقدَّم على المفسّر المذكور في الآية الأولى[٣].

٢/ قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤] ظاهر في حِلِّ جميع النساء بما في ذلك أزواج النبي ﷺ. وهذا يتعارض من حيث الظاهر مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[٥] الذي هو نصٌّ محكم يدل دلالة واضحة مؤبّدة على حرمة نكاح أزواج النبي ﷺ، وفي هذه الحالة يقدَّم على الظاهر فيفيد ذلك حُرمة نكاح أزواج النبي ﷺ من بعده استثناء من العموم الظاهر في الآية الأولى[٦].

---

(١) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٢) سورة النور، الآية (٤).

(٣) انظر كشف الأسرار، ج٢ ص٣٤.

(٤) سورة النساء، الآية (٣).

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

(٦) انظر كشف الأسرار، ج٢ ص٣٤.

٣/ إن قال رجل لآخر: داري هي لك هبة إجارة كل شهر بدرهم، فهي إجارة وليست هبة؛ لأن لفظة الإجارة محكم، فإنه لا يتناول إلا المنفعة دون التمليك، ولفظة الهبة تحتمل تناول العين تارة، والمنفعة تارة أخرى، فكان الحكم للّفظ المحكم، والمحكم مقدم على ما سواه[١].

---

(١) انظر المبسوط، ج١٢ ص٩٦.

المبحث العشرون
النص راجح على الظاهر عند تعارضهما.

◈ معنى القاعدة:

الظاهر: هو ما يُعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل[1]، ولم يسق الكلام له.

وتفيد القاعدة أنه إذا تعارض في الكلام نصٌّ واضح في المراد لا احتمال فيه، وظاهر احتمل المراد وغيره، قدّم النص القاطع في الكلام، على الظاهر المحتمل لغيره، وذلك لأن النص أقوى في دلالته على المراد وقصد المتكلم، من الظاهر المحتمل، وذلك لأن العبارات تتفاوت في الدلالة على المعاني بالقوة والضعف، والبيان والإجمال، والإيضاح والإشكال، فما كان منها أقوى في الدلالة على المراد، قدّم على غيره[2].

وقد تقدم في قاعدة سابقة أن النص والظاهر كلاهما يعتبران من الصريح، وهذه القاعدة في الترجيح بينهما.

◈ حجيتها في المذهب:

يدل على حجية القاعدة في المذهب الحنفي ما يلي:

١/ قال القاضي أبو زيد الدبوسي: (فيكون النص والظاهر مما يجب العمل بظاهرهما، وإنما يظهر الفرقان بينهما عند المقابلة فيكون النص أولى من الظاهر)[3].

---

(١) كشف الأسرار، ج١ ص٤٦.

(٢) انظر كشف الأسرار، ج١ ص ٤٩.

(٣) تقويم الأدلة، ص ١١٧.

٢/ وقال السرخسي: (...وَيكون النَّص أولى من الظَّاهِر)[١].

٣/ وقال البخاري: (...أولى منه أي من الظاهر؛ لأن النص لما كان أوضح بياناً كان العمل به أولى)[٢].

٤/ وقال التفتازاني: (فيقدم النص على الظاهر)[٣].

٥/ وقال ابن الهمام: (والنص راجح على الظاهر)[٤].

٦/ وقال ابن أمير الحاج: (... فيرجح النص على الظاهر)[٥].

وغيرها من النقول التي تدل على حجية القاعدة[٦].

◈ أدلة حجيتها:

يمكن أن يستدل للقاعدة بما يلي:

١/ بأن النص أقوى من الظاهر، والأصل أن الأقوى دائما مقدم على ما هو أضعف منه[٧].

٢/ أن في تقديم النص على الظاهر فيه جمعاً بين الدليلين، بخلاف العكس لإمكان حمل الظاهر على معنى يوافق النص دون إمكان حمل النص على الظاهر[٨].

---

(١) أصول السرخسي، ج١ ص١٦٥.

(٢) انظر كشف الأسرار، ج١ ص ٤٩.

(٣) شرح التلويح، ج١ ص٢٤١.

(٤) فتح القدير، ج١٠ ص١٨.

(٥) التقرير والتحبير، ج٣ ص٥.

(٦) انظر تيسير التحرير، ج٣ ص١٣٩، العناية شرح الهداية، ج٨ ص٢٧٥.

(٧) انظر فتح القدير، ج٨ ص٢٧٥.

(٨) انظر كشف الأسرار، ج١ ص٤٩.

◊ **التطبيقات الفقهية:**

١/ استنبط الأحناف تحريم النكاح بأكثر من أربع حرائر، من قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1]، فإنه نص في تحريم أكثر من أربع نساء، وقالوا: بأنه لا يؤثر على دليلهم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2]؛ لأنه ظاهر ودليلهم نص، والنص مقدم على الظاهر.[3]

٢/ أجمع العلماء - ومنهم علماء الحنفية- على إباحة لبس الحرير للنساء دون الرجال؛ لما رواه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ رسول الله ﷺ ذهبا بيمينه، وحريرا بشماله، ثم رفع بهما يديه، فقال: (هذان حرام على ذكور أمتي، حلّ لإناثهم)[4].

ولا يعارض ما استدلوا به ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال في الحرير: (إنما يلبسه من لا خلاق[5] له)[6].

لأن حديث ابن عمر ظاهر وحديث علي بن أبي طالب نص، والنص راجح على

---

(١) سورة النساء، الآية (٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) انظر التقرير والتحبير، ج٣ ص٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم الحديث (٣٥٩٥)، وصححه الألباني في كتابه غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص٦٤، رقم الحديث (٧٧)، طبعة المكتب الإسلامي -بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٥) الخلاق: هو النصيب من الخير. (لسان العرب، ج١٠ ص٩٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث (٥١٢٥)، وصححه شعيب الأرنؤوط وآخرون (محققو المسند).

الظاهر[1].

٣/ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[2] ظاهرٌ في حلّ جميع أنواع البيوع. ونهيُه عليه السلام في مثل قوله: (لا تبع ما ليس عندك)[3]، ونهيه عليه السلام عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[4]، وقوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء،...)[5]، كلها نصوص في تحريم أنواع معينة من البيوع، فتقدّم على الظاهر الدال على الحلّ الوارد في الآية، لأن النص مقدم على الظاهر[6].



(١) انظر فتح القدير، ج١٠ ص١٨.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، مسند المكيين، رقم الحديث (١٥٥٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج٢ ص١٢٠٩، رقم الحديث (٧٢٠٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، باب من باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، رقم الحديث (١٤٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم الحديث (١٥٣٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة رضي الله عنه، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث (٢١٧٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن بيع الورق بالذهب، رقم الحديث (١٥٩٠).

(٦) انظر تيسير التحرير، ج١ ص٨٧.

المبحث الواحد والعشرون
ترجح عبارة النص على إشارته عند تعارضهما

◈ معنى القاعدة:

عبارة النص: هي العمل بظاهر ما سيق الكلام له[1].

اشارة النص: هي العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه[2].

ينقسم اللفظ -باعتبار دلالته على المعنى- إلى أربعة أنواع، وهي مرتبة حسب قوتها: عبارة النص، ثم إشارته، ثم دلالته[3]، ثم اقتضائه[4].[5]

وتعني هذه القاعدة أنه إذا وردنا دليل يشتمل على عبارة نص، وآخر يشتمل على إشارة نص، فإن الدليل المشتمل على العبارة يقدم على الدليل المشتمل على الإشارة.

◈ حجيتها في المذهب:

يدل على حجية القاعدة في المذهب الحنفي، ما يلي:

---

(١) كشف الاسرار، ج١ ص٦٧.

(٢) كشف الأسرار، ج١ ص٦٨.

(٣) دلالة النص: هي ما ثبت بمعنى النص لغة. (كشف الأسرار، ج١ ص٧٣)، ويسمى عند الجمهور(مفهوم الموافقة).

(٤) اقتضاء النص: هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا لكن يكون من ضرورة اللفظ. (كشف الأسرار، ج١ ص٧٥).

(٥) انظر شرح التلويح، ج١ ص٢٤٨.

١/ قال البخاري: (...ولهذا كانت عبارة النص راجحة على إشارته)[١].

٢/ وقال التفتازاني عند ذكره ما يترجح به المتن: (...إلا أنه عند التعارض تقدّم العبارة على الإشارة)[٢].

٣/ وقال ابن الهمام: (أن عبارة النص ترجح على إشارة النص)[٣]، وقال أيضاً: (أن عبارة النص ترجح على إشارة النص واقتضائه عند التعارض)[٤].

٤/ وقال أمير بادشاه عند حديثه عن المرجحات: (... والعبارة على الإشارة)[٥].

وغيرها من النقول الدالة على حجية القاعدة[٦].

◈ أدلة حجيتها:

أن عبارة النص مقصود بها الكلام وسيق من أجلها، بخلاف إشارة النص، فليست مقصودة بالكلام ابتداءً، ولم يسق الكلام من أجلها، فكانت عبارة النص أقوى؛ لكون المقصود من الكلام فيها أظهر من إشارة النص[٧]، ولا ريب أن قوة الدلالة معتبرة في الترجيح، فلا يصح أن يعارض الضعيف القوي؛ لترجح القوي وتقديمه مطلقا.

---

(١) كشف الأسرار، ج١ ص٤٦.

(٢) شرح التلويح، ج١ ص٢٦٠.

(٣) فتح القدير، ج٨ ص٢٠٨.

(٤) فتح القدير، ج ١٠، ص ١٠٥.

(٥) تيسير التحرير، ج٣ ص١٥٥.

(٦) التقرير التحبير، ج٣ ص١٨، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه البخاري، ج٦ ص٤٠٨.

(٧) انظر كشف الأسرار، ج ١ ص ٤٦.

◊ التطبيقات الفقهية:

١/ ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يُصلّى على الشهيد[١]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[٢]، وقالوا: سيقت الآية لبيان منزلة الشهداء وعلو درجاتهم عند الله تعالى وفيه إشارة إلى أنه لا يُصلى عليهم؛ لأنه تعالى سماهم أحياء وصلاة الجنازة غير مشروعة على الحي.

وخالفهم علماء الحنفية فقالوا بوجوب الصلاة على الشهيد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾[٣]، وقالوا: بأن دليلهم عبارة في إيجاب الصلاة في حق الأموات على العموم والشهداء أموات حقيقة وحكما بدليل جواز قسمة أموالهم وتزوج نسائهم وغير ذلك فترجح العبارة على الإشارة[٤].

٢/ وقوع التعارض بين دلالة العبارة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ﴾[٥] التي تفيد وجوب القصاص في القتل العمد، إذ معنى قوله تعالى: (كتب عليكم): أي فرض عليكم. وإشارة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾[٦] التي دلّت على أنه لا قصاص على قاتل العمد؛ لأن الله تعالى جعل جزاءه الخلود في جهنم، وغضب عليه، وأعد له العذاب العظيم، وقد ذُكرت هذه الجزاءات بعد الفاء ما يجعلها كل الجزاء؛ لأن القصر في معرض البيان يفيد الحصر. فتعارضت دلالة العبارة ودلالة الإشارة، فترجحت دلالة العبارة، ولذلك

---

(١) المجموع شرح المهذب، ج ٥ ص ٢٦٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٦٩).

(٣) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٤) انظر كشف الاسرار، ج٢ ص٢١٠.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٦) سورة النساء، الآية (٩٣).

يجب القصاص في القتل العمد[1].

٣/ ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر. وذلك بأن يبقى وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه[2]، واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ألا لكم الأجر مرتين. فغضبت اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال الله تعالى: وهل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيته من شئت)[3].

فقد سيق الحديث لبيان فضيلة هذه الأمة وفيه إشارة إلى وقت صلاة الظهر؛ لأنه لو انتهى بصيرورة ظل الشيء مثله لكان وقت العصر أكثر من وقت الظهر.

وخالفهم علماء الحنفية – ومنهم أبو يوسف ومحمد– واستدلوا بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان

(١) انظر فتح القدير، ج١٠ ص ٢١٠.

(٢) بداية المجتهد، ج ١ ص ١٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٧ ص ١٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم الحديث (٥٥٧).

ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين)[1].

وردّوا على مخالفيهم بأن دليلهم عبارة نص، ودليل مخالفيهم إشارة، والعبارة راجحة على الإشارة[2].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب المواقيت، رقم الحديث (٣٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج١ ص٢٩٧، رقم الحديث (١٤٠٢).

(٢) انظر كشف الأسرار، ج٢، ٢١١.

المبحث الثاني والعشرون
لا تعارض بين قطعي وظني[1].

◈ معنى القاعدة:

تقرر القاعدة أن التعارض لا يقع بين الدليلين القطعي والظني، وذلك لعدم تساويهما في القوة، فالقطعي أقوى من الظني، وإذا تقرر ذلك فإن القطعي مقدماً على الظني دوماً.

◈ حجيتها في المذهب:

نص على القاعدة بعض علماء المذهب الحنفي، كالفناري في كتابه فصول البدائع[2]، وابن أمير الحاج في شرحه التقرير والتحبير[3]، والبابرتي في كتابه العناية شرح الهداية[4]، والزيلعي في كتابه تبيين الحقائق[5].

◈ دليل حجيتها:

---

(1) القطعي: هو ما يقطع الاحتمال، والظني بخلافه. انظر شرح التلويح ج ١ ص ٢٤٨، وقيل المراد بالدليل القطعي: أن يكون سالما من الأسباب الموجبة للتخفيف من تعارض النصين، وتجاذب الاجتهاد، والضرورات المخففة. انظر العناية شرح الهداية، ج ١ ص ٢٠٤.

(2) فصول البدائع ج ٢ ص ٤٥٦.

(3) التقرير والتحبير، ج ٣ ص ٢٧.

(4) العناية شرح الهداية، ج ٧ ص ٣٦٣.

(5) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٩٤.

من المعلوم أن القطعي أقوى من الظني، والأصل في الترجيح تقديم القوي على الضعيف.

◈ **التطبيقات الفقهية:**

١/ ذهب أبو حنيفة –رحمه الله– وتبعه بعض العلماء إلى أن من ذكى شاةً ووجد ببطنها جنينا ميتا فإنه لا يحل اكله، لقوله تعالى: (إلا ما ذكيتم)[١] والجنين لم يذكّ، بل مات مخنوقا، وذهب أبو يوسف إلى جواز أكله، واستدل بقوله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[٢]، وردا المانعون على المجيزين بأن ما استدلوا به دليل قطعي، ودليل مخالفيهم دليل ظني، والظني لا يعارض القطعي.[٣]

٢/ ذهب علماء الحنفية إلى أن متروك التسمية عمداً لا يحل أكله، واستدلوا بقوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)[٤].

وخالفهم الشافعي –رحمه الله– فذهب إلى جواز أكله،[٥] واستدل بما روته عائشة –رضي الله عنها– أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتونا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: (سمّوا عليه أنتم وكلوه)[٦].

ومما رد به الأحناف على مخالفيهم أن دليلهم قطعي، ودليل مخالفيهم ظني،

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث (٢٨٢٨)، وصححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير، ج ١ ص ٦٤٥، رقم الحديث (٣٤٣١).

(٣) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٩٤.

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٢١).

(٥) الحاوي الكبير، ج ١٥ ص ١١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح الأعراب ونحوهم، رقم الحديث (٥٥٠٧).

والظني لا يعارض القطعي.[1]

---

(1) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٨٨.

المبحث الثالث والعشرون
يقدم الخبر المشهور على الآحاد عند تعارضهما.

◈ معنى القاعدة:

تقرر القاعدة أنه إذا كان هنالك خبران متعارضان، وكان أحدهما مشهوراً والآخر آحاداً، فإن الخبر المشهور يقدّم على خبر الآحاد.

◈ حجيتها في المذهب:

نص على القاعدة علماء المذهب الحنفي، ومنهم الدبوسي في كتابه تقويم الأدلة[1]، والبخاري في كتابه كشف الأسرار[2]، والتفتازاني في كتابه شرح التلويح على التوضيح[3]، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير[4]، وتبعه أمير بادشاه في كتابه تيسير التحرير[5].

◈ دليل حجيتها:

أن من شرط التعارض التساوي بين الحجتين، فإذا قوي أحدها على الآخر قدّم القوي على معارضه، ومما لا شك فيه أن المشهور أقوى من الآحاد، فيقدم المشهور على

---

(1) تقويم الأدلة ص ١٩٧.
(2) كشف الأسرار ج ٣ ص ٧٧.
(3) شرح التلويح ج ٢ ص ٢٢١.
(4) التقرير والتحبير، ج ٣ ص ٢٧.
(5) تيسير التحرير، ج ٣ ص ١٦٢.

الآحاد لقوته[1].

◈ التطبيقات الفقهية:

١/ ذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يقضي القاضي بشاهد واحد ويمين المدعي[2]، واستدلوا بما رواه ابن عباس _رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ: (قضى بيمين وشاهد)[3].

وخالفهم الحنفية فذهبوا إلى أنه لا يجوز أن يقضي بشاهد واحد ويمين المدعي، وإنما اليمين على المدعى عليه، لقوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[4].

ومما رد به الأحناف على مخالفيهم أن دليلهم حديث مشهور، ودليل مخالفيهم خبر آحاد، والمشهور مقدم على الآحاد عند تعارضهما[5].

٢/ ذهب أبو يوسف –رحمه الله- إلى جواز بيع الهرّ؛ لقوله ﷺ عنها: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[6]، فدل على جواز الانتفاع بها من غير ضرورة، وما كان بهذه الصفة فهو مال متقوم يجوز بيعه.

و لا يعارض ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

---

(1) انظر كشف الأسرار ج ٣ ص ٧٧.

(2) المجموع شرح المهذب، ج ١٣ ص ٥٨.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث (١٧١٢).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، رقم الحديث (١٣٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج ٨ ص ٢٦٤، رقم الحديث (٢٦٤١).

(5) بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٢٢٥.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث (٧٥)، وصححه الألباني في كتابه صحيح أبي داود، ج ١ ص ١٣١، رقم الحديث (٦٨).

والسنور[1]؛ لأن الحديث المتقدم مشهور، وحديث النهي خبر آحاد، والمشهور مقدم على خبر الآحاد، وينصرف النهي إلى أنه كان منهياً عن البيع في أول الأمر ثم نُسخ[2].

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم الحديث (١٥٦٩).

(٢) المبسوط ج ١١ ص ٢٣٦.

القواعد الأصولية
التي لا يُبنى عليها فروع فقهية.

بعد البحث والنظر وجدت قواعد أصولية في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء والتعارض والترجيح، وهذه القواعد لم يبنى عليها فروعاً فقهية، وهي كالتالي:

١/ المصيب في أصول الدين وفي الفروع واحد ومن عداه مخطئ.(١)

٢/ المخطئ في صفات الله تعالى يضلل ويبدع.(٢)

٣/ لا يجوز للمجتهد أن يقول قولين متعارضين في مسألة واحدة في وقت واحد.(٣)

٤/ لا يجوز تقليد الجاهل(٤).

٥/ لا يجوز التقليد في أصول الدين(٥).

٦/ التقليد في الفروع جائز(٦).

٧/ ينقض الاجتهاد إذا خالف دليلا قطعيا(٧).

٨/ يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة(٨).

---

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص ١٧-١٨.

(٢) تقويم الأدلة ص ٤١٤.

(٣) فصول البدائع ج ٢ ص ٤٨٩، التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٣٣.

(٤) عقد الجيد ص ٢٧.

(٥) كشف الأسرار ج ٤ ص ١٨، فصول البدائع ج ٢ ص ٤٩٩.

(٦) فصول البدائع ج ٢ ص ٤٩٧.

(٧) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٣٥.

(٨) قواعد الوصول إلى قواعد الأصول، ص٢٨٨.

٩/ يجوز أن يختص المفتي ببعض المسائل دون بعض[١].

١٠/ يعمل المجتهد بما شاء من الدليلين المتعارضين إن لم يترجح أحدهما، ولم يمكنه الجمع بينهما[٢].

١١/ الجهل ببعض المسائل لا يقدح في علم المجتهد[٣].

١٢/ لا يجوز تقليد الفاسق ولا تقبل فتواه[٤].

١٣/ لا يشترط في المجتهد أن يعرف الفروع الفقهية[٥].

١٤/ يجب الاجتهاد فورا على المكلف إذا ضاق وقت الحادثة[٦].

١٥/ يجوز أن يقع التعارض بين قطعيين[٧].

١٦/ المتواتر مقدم على ما سواه عند التعارض[٨].

١٧/ المتواتر مقدم على القياس عند التعارض[٩].

١٨/ يرجح الخبر المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم على ما يحتمل السماع[١٠].

---

(١) بذل النظر ص ٦٩٢.
(٢) فصول البدائع ج ٢ ص ٤٤٩.
(٣) كشف الأسرار ج ٤ ص ١٦.
(٤) تيسير التحرير ج ٤ ص ١٨٣. كشف الأسرار ج ٤ ص ١٥. بذل النظر للأسمندي، ص ٦٩٢.
(٥) كشف الأسرار ج ٤ ص ١٦.
(٦) كشف الأسرار ج ٤ ص ١٤.
(٧) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣ .
(٨) كشف الأسرار ج ٣ ص ٧٧.
(٩) فصول البدائع ج ٢ ص ٤٣٩.
(١٠) شرح التلويح ج ٢ ص ٢٢١.

١٩/ يرجح المفسر على المجمل عند تعارضهما[١].

٢٠/ يرجح الخبر على معارضه بعلو السند[٢].

---

(١) شرح التلويح ج ٢ ص ٢٢١.

(٢) التقرير والتحبير، ج ٣ ص ٢٧.



الخاتمـــة

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والحمد لله الذي علمه البيان في آي القرآن، وأرسل رسوله بوحي وتفصيل وبيان؛ ليخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم والإيمان.

فالحمد لله الذي أتمّ علي نعمته، وفتح لي ما أوصلني إلى هذه المرحلة من البحث، وأعانني على كتابته، فلقد أمضيت فيه شهورا أتنقل فيه بين كتب العلم، كشخص يمشي بين رياضٍ خضراء، أو كغائص في البحار ليستخرج منها دررا لامعة قيّمة بيضاء.

ولقد رأيت بنفسي عظمة ما قدمه لنا علماؤنا السابقون من علم غزير، ونور مبين، فلقد أخذوا العلم بقوة، ووعوه وبلّغوه، علماء راسخين في العلم، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وجعل ما قدموا في موازين حسناتهم.

وبعد هذا البحث في القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث الاجتهاد والتقليد والإفتاء والتعارض والترجيح، خلصت إلى النتائج التالية:

١/ أن المذهب الحنفي أثرى علم أصول الفقه، وذلك بإخراجه لعلماء نافحوا عن أصولهم، وقعّدوا مسائلهم، وانتصروا لمذهبهم، والتزموا طرقا للاستنباط خاصة بهم.

٢/ غزارة مصنفات علماء المذهب الحنفي، فلقد ألّف علماء المذهب مصنفات كثيرة، ولا يخفى على من تخصص في دراسة علم أصول الفقه أن المذهبين: الحنفي والشافعي، هما قطبا التأليف في هذا الفن.

٣/ أن مؤلفات الحنفية قد خلت من المصطلحات المنطقية، والمباحث الكلامية

التي زخرت بها كتب غيرهم من المذاهب الأخرى -ممن هم على طريقة المتكلمين-، وإن لم تخل مطلقا من مباحث الكلام والجدل مما له علاقة بأصول الفقه، مثل باب وجوه دفع العلل، والممانعة، والمعارضة، ولكنها كانت بصورة أقل مما ذكر في كتب المتكلمين.

٤/ أن طريقة الأحناف في التأليف في أصول الفقه تتلخص بأنهم استقرأوا كتب مذهبهم الفقهية، واستنتجوا كيفية التوصل إلى الحكم الفقهي في المسألة، ثم بنوا على فروعهم الفقهية قواعد أصولية.

٥/ أن مجمل أصول الحنفية سبعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والقياس، والاستحسان، والعرف. وقد صرّح بتلك القواعد الإمام أبو حنيفة أو نُقلت عنه، ولقد سار علماء المذهب الحنفي على ما سار عليه إمامهم، وأضافوا إليها قواعد أخرى خرّجوها من فتاوى الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وعلماء المذهب المتقدمين، وما تم تخريجه من أصول أكثر بكثير مما روي عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه نصاً.

٦/ أن التعريف المختار للقاعدة في الاصطلاح: أنها قضية كلية.

٧/ الأصول في الاصطلاح تطلق على عدة معان أيضا، منها:

الراجح، والدليل، والقاعدة، والمستصحب، والمقيس عليه في باب القياس.

٨/ أن تعريف القاعدة الأصولية هي: (القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية).

٩/ أن التعريف المختار للاجتهاد في الاصطلاح هو تعريف التفتازاني، والذي عرفه بـ: (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي).

١٠/ أن التعريف المختار للتقليد في الاصطلاح هو: (قبول رأي الغير من غير حُجَّة).

١١/ أن التعريف المختار للتعارض في الاصطلاح: هو تعريف ابن الهمام، والذي عرّف التعارض بـ (اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر).

١٢/ أن التعريف المختار للترجيح في الاصطلاح هو: (بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر). وهو تعريف التفتازاني.

١٣/ أن طريقة الأحناف في دفع التعارض بين النصين أن ينظر المجتهد في تاريخ ورودهما فإن علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر حكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم- إذا كانا متكافئين- ، وإن لم يعلم تاريخ ورود الدليلين لجأ إلى الترجيح بينهما إن كان لأحدهما مزية على الآخر، فإن لم يعلم التاريخ ولم يجد مرجحاً انتقل إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكنه ذلك عدل عنهما إلى غيرهما.

١٤/ أن هنالك حديثاً نبوياً كثيراً ما يستشهد به الأصوليون في كتبهم، وقد تبين أنه حديث ضعيف، وهو حديث بعث رسول الله ﷺ معاذ إلى اليمن، وسأله بم تقضي؟... الخ، وقد ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٥/ أن الإمام التفتازاني ممن اختلفت الأقوال في اتباعه لأي مذهب، والراجح أن مذهبه حنفي، وفقا لما ذكره الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة. -رحم الله الجميع-.

١٦/ أن قول جماهير علماء الحنفية، وهو القول المعتبر في المذهب، أن خبر الواحد يقدّم على القياس بشرط أن يكون راوي الخبر فقيها، وهو بخلاف ما يشاع عنهم من أنهم يقدمون خبر الواحد على القياس مطلقا.

١٧/ أن الإمامين عيسى بن أبان وأبو زيد الدبوسي كثيرا ما يخالفان جمهور الحنفية، فدل على أنهما كانا معتدّين برأيهما، ولا يلزم من اتباعهما للمذهب الحنفي أن يوافقاه في كل مسائله.

❖ التوصيات:

أستطيع أن ألخّص توصياتي في ختام هذا البحث بما يلي:

١/ الاهتمام بالجانب التطبيقي في تأليف كتب أصول الفقه، فلقد رأيت عند مطالعتي لكتب المذهب الحنفي أن مما يثبت المسألة، ويقرّبها إلى الأذهان، ذكر ما يتفرع عنها وتأثيرها في الفقه.

٢/ أن في ربط الفروع بالأصول وضعٌ لفن أصول الفقه في موضعه الأصلي، إذ أن أصول الفقه هو معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وفي ذكر الأحكام المستنبطة بواسطة الأصول استخدام له، وإبرازاً لأهميته.

٣/ تجنب إدخال المباحث الكلامية والمنطقية - إلا ما تستدعيه الضرورة- في التأليف في أصول الفقه؛ كونها تشتت ذهن الطالب، وتشغل كثيراً من وقته في فهمها وحفظها، وقلة الثمرة المستحصلة منها.

٤/ مناسبة بحث أصول فقه الإمام عيسى بن أبان، لا سيما وأنه لم يدون له كتاباً في أصول الفقه، وآراءه الأصولية مبثوثة في كتب الأصول، كما أنه كثيراً ما يخالف قول جماهير علماء الحنفية.

وأخيراً... اسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا البحث المتواضع شافعاً لي يوم العرض عليه، وأن ينفع به كل من قرأه.

❋ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ❋

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآيـــــــــــة
٦٣	الشعراء: ١٩٢-١٩٥	﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾
١٩١	الشعراء:١٩٦	﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾
٨٦	الأحزاب:٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾
٢٢٠	الأحزاب:٥٣	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ﴾
١٧٠	ص:٢٤	﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ﴾
١٢١	الأحقاف:٢٤	﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ... الآية﴾
٨٧	الحجرات:١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾
١٩٠	الرحمن:٣٩	﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾
٢٠٥	المجادلة:٣	﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ﴾
٩٥	الحشر:٢	﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾
١٥١	الممتحنة:٨	﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾
١٥١	الممتحنة:٩	﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾
٢٢٠	الطلاق:٢	﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
٦٤	الطلاق:٤	﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾



فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٥	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب	١٣٦
١٦	إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر	١٩٢
١٧	أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب	٢١٣
١٨	أن رجلا سأل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الأختين، من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية	١٣٩
١٩	أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل قضاء ابن مسعود	١٦٥
٢٠	أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحول إلى المدينة	٢٠٠
٢١	إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط	٢٢٩
٢٢	إنما يلبسه من لا خلاق له	٢٢٤
٢٣	أنه بال ثمّ توضأ؛ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟!	٢٠١
٢٤	إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات	١٩٣
٢٥	٢٦ أن جبريل عليه السلام نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقات الصلوات وصلاها معه في أوقاتها، ثم قال: (بهذا أمرت)	١٥٥
٢٧	تزوجتُ امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ	١٤٥
٢٨	توضأ مما مسته النار	١٦١
٢٩	أن رسول الله تزوج ميمونة وهو حلال	١٦٨-١٩٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٠	الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس	١٤٥
٣١	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	١٤٦
٣٢	رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه	١٧٤
٣٣	سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق	٢٠١
٣٤	صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان	١٤٧
٣٥	قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة، عندما دفع من عرفة إلى مزدلفة، فقال: الصلاة أمامك	١٥٥
٣٦	شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته	١٨٨
٣٧	فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها...	١٩٢
٣٨	فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.	١٣٥
٣٩	قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط	١٩٦
٤٠	قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح قبل نزول المائدة أو بعد المائدة؟	٢٠١
٤١	قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلّى ركعتين	١٩٥
٤٢	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما	١٦٨

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٣	كان نساء من المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر متلفّعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس	١٧٥
٤٤	كل شراب أسكر فهو حرام	١٣٩
٤٥	كنّا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر، فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلّى كل رجل منّا على حدة، وجعل أحدنا يخطّ بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم	١١٥
٤٦	كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟ قال: أقضي بكتابِ الله، قال: فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟...	١٥٩
٤٧	لا تبع ما ليس عندك	٢٢٥
٤٨	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء	٢٢٥
٤٩	لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر به فهيئ إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعا، ثم جمع إليه الشهداء	١٩٧
٥٠	لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	٨٨
٥١	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها	١٦٨
٥٢	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟، فقال: ما فوق الإزار.	١٤٣
٥٣	شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين لم يصليا مع الجماعة، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟	١٣٦
٥٤	مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر	١٠١

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٥	من مَس ذكره فليتوضأ	١٧٦
٥٦	من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	٦
٥٧	من الذين لا ينظر الله إليهم، ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلون النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا: الناكح يده	٢٠٨
٥٨	نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	٢٢٥
٥٩	هذان حرام على ذكور أمتي، حلّ لإناثهم	٢٢٤
٦٠	الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر؛ فليس منا	١٨٦
٦١	وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق	١٨٦
٦٢	ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة	١٩٢
٦٣	عندما سئل عن الوضوء من مس الذكر، قال: وهل هو إلا بضعة منك، أو مضغة منك	١٧٦
٦٤	لما قرأ ابن عباس قوله تعالى(فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان) وقوله تعالى: (فوربك لنسئلنهم أجمعين) قال: يُسألون في موضع ولا يُسألون في موضع آخر ؛ لا يسألهم ربهم هل عملتم كذا وكذا ؟ لأنه أعلم بذلك منهم. ولكن يقول لهم: لِمَ عملتم كذا وكذا؟	١٩٠



فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلم	الصفحة
٤٠	عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٥٣
٤١	عبدالعزيز بن أحمد بن نصر الحلواني	٢٣
٤٢	عبدالعلي بن محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي	٢٧
٤٣	عبدالقادر بن عثمان القاهري الطوري	٢٦
٤٤	عبدالكريم بن علي بن محمد النملة	٧٨
٤٥	عبداللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني	٢٥
٤٦	عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي	٢٤
٤٧	عبدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي	٢١
٤٨	عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	١٨٧
٤٩	عبدالله بن عكيم الجهني	١٨٤
٥٠	عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي	٩١
٥١	عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي	١٨٧
٥٢	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني	٤٩
٥٣	عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	٥١
٥٤	عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي	٢٢
٥٥	عبيدالله بن مسعود بن محمود المحبوبي (صدر الشريعة)	١٥٩
٥٦	عثمان بن جني الموصلي	٢١٣
٥٧	عثمان بن علي بن محجن بن موسر الزيلعي	٩١
٥٨	عثمان بن عمر بن أبي بكر الدوني (ابن الحاجب)	١٢٥
٥٩	عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي	٤٠
٦٠	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني	١٠٠

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٦١	علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي	٢٣
٦٢	علي بن محمد بن رستم بهاء الدين الخراساني	٢٤
٦٣	علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي	٢٤
٦٤	علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن (ابن اللحام)	٥٣
٦٥	عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي	١٨٠
٦٦	عيسى بن أبان بن صدقة	٣١
٦٧	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي	١٨١
٦٨	قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي	١٣٩
٦٩	قيس بن طلق بن علي بن طلق اليماني	١٧٥
٧٠	المبارك بن أبي الكرم محمد الشيباني (ابن الأثير)	٧٣
٧١	محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي	٢٧
٧٢	محمد أمين بن محمود البخاري	٢٨
٧٣	محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي	٢٣
٧٤	محمد بن أحمد بن علي الإدريسي التلمساني	٥٢
٧٥	محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، أبو يعلى	٥١
٧٦	يحيى بن الضريس بن يسار البجلي	٣٩
٧٧	محمد بن حمزة بن محمد الفناري	١٠٥
٧٨	محمد بن سيرين البصري	٤١
٧٩	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السواسي	٢٦
٨٠	محمد بن عبدالله بن أحمد العمري التمرتاشي	٥٤
٨١	محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري	٥١

فهرس القواعد الأصولية



فهرس المسائل الفقهية



فهرس المصادر والمراجع

(١) أبو حنيفة، لأبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، طبعة مطبعة السنة المحمدية.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، طبعة دار إحياء التراث العربي -بيروت-، ١٤٠٥هـ.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري، طبعة عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق/ أحمد عزو عناية، طبعة دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.

(٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام الألباني، طبعة المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٥هـ، إشراف الشيخ/ زهير الشاويش.

(٨) الاستيعاب في معرفة الاصحاب، للقرطبي، طبعة دار الجيل -بيروت، ١٤١٢هـ.

(٩) أسد الغابة في معرفة الصحابة،لإبن الأثير، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(١٠) الاشباه والنظائر، لابن نجيم، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤١٩هـ.

(١١) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت.

(١٢) أصول السرخسي، للإمام السرخسي، طبعة دار المعرفة - بيروت.

(١٣) أصول الفقه لابن مفلح، طبعة مكتبة العبيكان -الرياض-، ١٤٢٠هـ، تحقيق/ الدكتور فهد السدحان.

(١٤) أصول الفقه، لأبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي.

(١٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، طبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ١٣٥٩هـ.

(١٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ.

(١٧) الأعلام، للزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.

(١٨) الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين، للدكتور/ ولي الدين الندوي، طبعة دار القلم، دمشق، ١٤١٥هـ.

(١٩) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٠) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي، طبعة دار النفائس -بيروت-، ١٤٠٤هـ، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.

(٢١) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، طبعة عالم الكتب.

(٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٢٣) البحر المحيط، للزركشى، طبعة دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

(٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، طبعة دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٢٥) البرهان في أصول الفقه، للجوينى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٢٦) تاج العروس، للزبيدي، طبعة دار الهداية.

(٢٧) تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي، طبعة دار العلم للملايين- بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٢٨) تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحاته، طبعة دار الفكر ببيروت، ١٤٠٨هـ.

(٢٩) تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، طبعة دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

(٣٠) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، طبعة دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤٢٢هـ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

(٣١) تاريخ حلب، لابن العديم، طبعة دار الفكر.

(٣٢) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، طبعة دار الفكر -دمشق-، ١٤٠٣هـ، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو.

(٣٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ١٣١٣هـ/ تصوير دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٣٤) التحبير شرح التحرير، لابن الحاج، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

(٣٥) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، طبعة مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ.

(٣٦) التحرير في أصول الفقه، لإبن الهمام، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر-، ١٣٥١هـ.

(٣٧) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور/ يعقوب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٤هـ.

(٣٨) التعارض والترجيح عند الأصوليين، للدكتور/ محمد بن إبراهيم الحفناوي، طبعة دار الوفاء -المنصورة- ١٤٠٨هـ.

(٣٩) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للألباني، طبعة دار باوزير للنشر والتوزيع - جدة، ١٤٢٤هـ.

(٤٠) تفسير ابن كثير، لابن كثير، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.

(٤١) تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح، الناشر المكتب الاسلامي-بيروت، الطبعة الرابعة عام ١٤١٣هـ.

(٤٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق/ خليل محيى الدين الميس.

(٤٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق د/ محمد هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٤٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المزي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة –بيروت- ١٤٠٠هـ.

(٤٥) تهذيب اللغة، للهروي، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٢٢هـ.

(٤٦) تيسير التحرير، لأمير بادشاه، طبعة دار الفكر – بيروت.

(٤٧) الثقات، لابن حبان، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

(٤٨) الثقافة الإسلامية في الهند، لعبد الحي الحسني، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٣هـ

(٤٩) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، طبعة عالم الكتب-بيروت، ١٤٠٧هـ، تحقيق/ حمدي السلفي.

(٥٠) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، ١٢٧١هـ.

(٥١) جزء الحسن بن عرفة العبدي، لابن عرفة، طبعة دار الأقصى -الكويت، ١٤٠٦هـ

(٥٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين الحنفي، الناشر/ مير محمد كتب خانه – كراتشي.

(٥٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي.

(٥٤) حجة الله البالغة، للدهلوي، طبعة دار الجيل -بيروت-، ١٤٢٦هـ. تحقيق/ السيد سابق.

(٥٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

(٥٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام، للملا خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٥٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد الهند-، ١٣٩٢هـ.

(٥٨) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، طبعة مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤٢٥هـ.

(٥٩) الردود والنقود شرح على مختصر ابن الحاجب، للبابرتي، طبعة مكتبة الرشد - الرياض-، تحقيق: ترحيب الدوسري وضيف الله العمري.

(٦٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني، طبعة دار المعارف -الرياض، ١٤١٢هـ.

(٦١) سنن أبي داود، طبعة المكتبة العصرية -بيروت.

(٦٢) سنن الدارقطني، طبعة مؤسسة الرسالة -بيروت، ١٤٢٤هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.

(٦٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي، طبعة دار الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ/ شعيب الأرنؤوط.

(٦٤) الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، لأبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.

(٦٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق/ محمود الأرنؤوط، الناشر دار ابن كثير -دمشق-، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٦٦) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، طبعة مكتبة صبيح بمصر.

(٦٧) شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب، للعضد الإيجي، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤٢١هـ.

(٦٨) شرح الكوكب المنير لابن النجار، طبعة مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

(٦٩) شعب الإيمان، للبيهقي، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع -الرياض-، ١٤٢٣هـ.

(٧٠) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة -بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٧١) صحيح البخاري، طبعة دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٧٢) صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق محمد عبدالباقي.

(٧٣) ضعيف أبي داود (الأم)، للألباني، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع -الكويت-، ١٤٢٣هـ.

(٧٤) ضعيف سنن الترمذي، للألباني، طبعة المكتب الإسلامي -بيروت، ١٤١١هـ.

(٧٥) طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

(٧٦) طبقات الشافعيين، لابن كثير، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

(٧٧) الطبقات الكبرى، لابن سعد، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(٧٨) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، تحقيق الشيخ/ أحمد بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

(٧٩) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للدهلوي، تحقيق محب الدين الخطيب، طبعة المطبعة السلفية -القاهرة.

(٨٠) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للألباني، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٨١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للغزنوي، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ

(٨٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت-، ١٤٠٥هـ.

(٨٣) فتح الغفار، لابن نجيم، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤٢٢هـ.

(٨٤) الفصول في الأصول، للجصاص، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ.

(٨٥) الفكر الأصولي، للدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان، ط دار الشروق بجدة، ١٤٠٢هـ.

(٨٦) فواتح الرحموت للكنوي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٨٧) القاموس المحيط، للفيروزبادي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ.

(٨٨) قواعد الخادمي، للخادمي، شرح مصطفى الأزهري، طبعة دار ابن القيم –الرياض.

(٨٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي، طبعة دار الفكر - دمشق، ١٤٢٧هـ.

(٩٠) قواعد الوصول إلى علم الاصول، للتمرتاشي، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت-، تحقيق/ محمد شريف.

(٩١) كتاب أصول الكرخي، للكرخي، طبعة مطبعة جاويد –بريس كراتشي.

(٩٢) كتاب الخصائص، لابن جني، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٩٣) كتاب جمع القرآن، لأكرم الدليمي، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤٢٧هـ.

(٩٤) كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري، طبعة دار الكتاب الاسلامي.

(٩٥) كشف الأسرار شرح النسفي على كتابه المنار، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-.

(٩٦) الكلّيات، للكفوي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٩٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي، طبعة دار القلم -دمشق، ١٤١٤هـ، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

(٩٨) اللباب في شرح الكتاب، للميداني، طبعة المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٩٩) لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ.

(١٠٠) المبسوط، للسرخسي، طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.

(١٠١) مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، الناشر نور محمد -كراتشي.

(١٠٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث الإسلامى.

(١٠٣) مجمل اللغة، لابن فارس، طبعة مؤسسة الرسالة -بيروت، ١٤٠٦هـ.

(١٠٤) مجموع الفتاوى، لإبن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

(١٠٥) المحصول في الأصول، للرازي، طبعة مكتبة الرسالة، ١٤١٨هـ

(١٠٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازه البخاري، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤٢٤هـ.

(١٠٧) المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان، للدكتور/ أحمد سعيد حوى، طبعة دار الاندلس الخضراء للنشر، جدة، ١٤٢٣هـ.

(١٠٨) المستصفى، للإمام الغزالي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ.

(١٠٩) مسند الإمام أحمد، الناشر مؤسسة الرسالة، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(١١٠) مسند الإمام الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤٠٠هـ.

(١١١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للملطى، طبعة عالم الكتب-بيروت.

(١١٢) المعجم الأوسط، للطبراني، طبعة دار الحرمين -القاهرة.

(١١٣) معجم البلدان، لياقوت الحموي، طبعة دار صادر -بيروت، ١٩٩٥م.

(١١٤) المعجم الكبير، للطبراني، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق/ حمدي السلفى.

(١١٥) الملل والنحل، للشهرستاني، طبعة دار الحلبي للنشر.

(١١٦) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، للموفق المكي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد - الهند، ١٣٢١هـ.

(١١٧) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-قطر، ١٤٢٨هـ.

(١١٨) المهذب في أصول الفقه المقارن، للدكتور/ عبد الكريم النملة، طبعة مكتبة الرشد- الرياض-، ١٤٢٠هـ.

(١١٩) الموافقات، للإمام الشاطبي، طبعة دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

(١٢٠) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، طبعة مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٧هـ.

(١٢١) الموطأ، للإمام مالك، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبى-، ١٤٢٥هـ.

(١٢٢) نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور/ أيمن البدارين، بدون طبعة.

(١٢٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤٢٠هـ.

(١٢٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي، تحقيق الدكتور/ سعد بن غرير السلمي، رسالة علمية بجامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

(١٢٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لإبن الأثير، طبعة المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ.

(١٢٦) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(١٢٧) الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي، تحقيق الدكتور/ محمد شريف مصطفى، الناشر دار الكتب العلمية -بيروت-، عام ١٤٢٠هـ.

(١٢٨) وفيات الأعيان، لابن خلكان طبعة دار صادر - بيروت.

(١٢٩) المذهب الحنفي، لأحمد النقيب، طبعة مكتبة الرشد –الرياض-، ١٤٢٢هـ.

(١٣٠) طبقات النسابين، لبكر أبو زيد، طبعة دار الرشد – الرياض-١٤٠٧هـ

(١٣١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، طبعة دار مكتبة الحياة –

بيروت-، بدون تأريخ للطبعة.

(١٣٢) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاشكبري زاده، طبعة دار الكتاب العربي -بيروت-، بدون تأريخ للطبعة.

(١٣٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، طبعة دار الفكر-بيروت-، ١٤٠٤هـ.

(١٣٤) المغني لابن قدامة، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

(١٣٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، طبعة دار الفكر -١٤١٢هـ.

(١٣٦) الأم للإمام الشافعي، طبعة دار المعرفة -بيروت-، ١٤١٠هـ.

(١٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، طبعة دار الحديث -القاهرة-، ١٤٢٥هـ.

(١٣٨) البيان والتحصيل، لابن رشد، طبعة دار الغرب الإسلامي -بيروت-، ١٤٠٨هـ.

(١٣٩) المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر، بدون تأريخ للطبعة.

(١٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة - مصر، بدون تأريخ للطبعة.

(١٤١) موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ.

(١٤٢) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، طبعة عالم الكتب -بيروت-، ١٤٠٧هـ، تحقيق/ الدكتور الحافظ عبد العليم خان.

(١٤٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لابن مخلوف، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-، ١٤٢٤هـ.

(١٤٤) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، طبعة مكتبة الرشد -الرياض-، ١٤١٠هـ، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

(١٤٥) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي، طبعة دار صادر - بيروت-.

(١٤٦) الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت–، ١٤١٦هـ.

(١٤٧) الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، طبعة دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

(١٤٨) معجم الشيوخ الكبير، للذهبي، طبعة مكتبة الصديق –الطائف–، ١٤٠٨هـ.

(١٤٩) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، للمنياوي، طبعة المكتبة الشاملة –مصر–، ١٤٣٢هـ.



فهرس الموضوعات

